جامعة بغداد
كلية التربية الرياضية

حقـــوق الانســـــان والحريات العامة

للمرحلـــة الثـانيـــة
وللشعب كافة

مدرسا المادة:

د. احمد عدنان كاظم م. أســامة عبدعلـي خلـف

٢٠١٦ ـ ٢٠١٧

المحتويات

الفصل الأول : المبحث الأول : الحق في اللغة العربية
مفهوم حقوق الإنسان
المبحث الثاني : التطور التاريخي لفكرة حقوق الانسان
حقوق الانسان في الحضارات القديمة
اولاً : حقوق الانسان في حضارة بلاد الرافدين
النظام الاجتماعي في وادي الرافدين
ثانياً : حقوق الإنسان في بلاد وادي النيل
ثالثاً : فكرة حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية (اليونانية)
الإسهام الفكري عند الإغريق
المبحث الثالث : فكرة حقوق الإنسان في الشرائع السماوية
اولاً : فكرة حقوق الإنسان في الشريعة المسيحية
ثانياً : فكرة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية
المبحث الرابع : تطور حقوق الإنسان في العصور الوسطى والحديثة
اولاً : فكرة حقوق الإنسان في العصور الوسطى
الإسهام الفكري في العصور الوسطى
ثانياً : فكرة حقوق الإنسان في عصر النهضة ومطلع العصر الحديث
الإسهام الفكري والفلسفي في عصر النهضة
- الإسهام الفكري في مطلع العصر الحديث
المبحث الخامس : الحريات العامة تعريف الحريات العامة
اهمية دراسة الحريات العامة
الوضع القانوني للحريات العامة
الفصل الثاني : أنواع الحقوق والحريات العامة
اولاً : الحقوق والحريات الاساسية
ثانياً : الحقوق والحريات الفكرية
ثالثاً : الحقوق السياسية
رابعاً : الحريات الاقتصادية والاجتماعية

الفصل الثالث : حقوق الانسان في اعلانات الحقوق الوطنية والعالمية والاقليمية
المبحث الاول : اعلانات الحقوق الوطنية
اولاً : إعلانات الحقوق في بريطانيا
ثانياً :إعلانات الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية
ثالثاً :إعلان الحقوق والمواطن في فرنسا لسنة (١٧٨٩م)
المبحث الثاني : الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
المبحث الثالث : حقوق الإنسان في الاتفاقيات الإقليمية :
اولاً: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان
ثانياً : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
ثالثاً : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١
رابعاً : الميثاق العربي لحقوق الإنسان
المبحث الرابع : المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان
تعريف المنظمات غير الحكومية
اولاً: اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحقوق الانسان
ثانياً: منظمة العفو الدولية و حقوق الانسان
ثالثاً: منظمة مراقبة حقوق الانسان
رابعاً: منظمة صحفيون بلا حدود
خامساً: منظمة اطباء بلا حدود
سادساً: المنظمة العربية لحقوق الانسان
الفصل الرابع : ضمانات حقوق الانسان
اولاً : الضمانات القانونية
ثانياً : الضمانات القضائية
ثالثاً : الضمانات السياسية
الديمقراطية : مفهوم الديمقراطية تعريف الديمقراطية
أنواع الديمقراطية : اولاً : الديمقراطية المباشرة
ثانياً : الديمقراطية شبه المباشرة
ثالثاً : الديمقراطية الغير مباشرة (التمثيلية او النيابية)

الـفـصل الأول

المبحث الأول : الحق في اللغة العربية

- حَقّ: (اسم) الجمع : حُقوق
- وتتسم كلمة الحق في اللغة العربية بمعان عدة، أهمها يأتي بمعنى: الثابت وهو اليقين بعد الشك وفي القران الكريم سورة الذاريات: الآيات (٢٢- ٢٣) { وَفِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَما تُوعَدُونَ ، فَوَ رَبِّ السَّماءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ ما أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ }. الحَقّ : الثابت بلا شَكٍّ .
- وتأتي كلمة الحق أيضاً بمعنى نقيض الباطل أي بمعنى الايمان كما في الآية رقم (١٨) من سورة الأنبياء { بلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ }.
- والحَقّ : اسمٌ من أسمائه تعالى .
- والحَقّ : النّصيب الواجب للفرد أو الجماعة .
- وحقوق الله : ما يجب علينا لَهُ .

مفهوم حقوق الإنسان :

عرف مصطلح حقوق الإنسان في القرن الثامن عشر، اذ لم يتم تداوله قبل ذالك، ويعود الفضل في ظهوره بشكل واضح وصريح إلى [الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن] الصادر سنة ١٧٨٩ بعد الثورة الفرنسية التي أطاحت بنظام حكم اتسم بالطغيان والاستبداد وكان لعبارة حقوق الإنسان التي تكرر استخدامها في الإعلان اثر عميق في نفوس الإفراد مما أدى إلى تلقفها من الشعوب الأخرى، اذ ذاع صيتها في القارة الأوربية أولا ومن ثم في كل قارات العالم الأخرى. وقد ارتبط مفهوم حقوق الإنسان في بادئ الأمر بنظرية القانون الطبيعي والتي يرى أصحابها ان للإنسان حقوقاً ثابتة وطبيعية تثبت له منذ تاريخ ميلاده وتُقرر له لكونه (إنساناً) وهي قيمة عُليا تنبع من إنسانية الإنسان وهدفها ضمان كرامته ، وتبنى أنصار نظرية الحقوق الفردية هذا المفهوم وقالوا بوجود حقوق طبيعية كان الفرد يتمتع بها قبل قيام السلطة، وان أساس وجود السلطة هو

حماية هذه الحقوق وأزالة ما يحدث بين الإفراد من نزاعات عند ممارستهم لحقوقهم، ومنع التعارض والتضارب الذي ينجم من جراء استخدام تلك الحقوق التي يأتي في مقدمتها حقي(المساواة المدنية) و(الحرية الفردية). ومن ثم لا يجوز للسلطة ان تتعرض لهذه الحقوق لاسيما ان الأفراد لم يتنازلوا عن كل حقوقهم للدولة، وإنما تنازلوا عن القدر الضروري الذي يستلزمه قيام الدولة. وتبنى [الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن] لسنة ١٧٨٩ هذا المفهوم بقوله (يولد الأفراد ويعيشون أحراراً ومتساوون في الحقوق)، ثم أكد الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١ المبادئ التي وردت في الإعلان، حيث نص في مقدمته على انه (لا يجوز للسلطة التشريعية ان تضع إي قوانين من شأنها ان تضر أو تعرقل ممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية المنصوص عليها في هذا الباب، والتي يضمن هذا الدستور حمايتها).

هذا ويلاحظ ان مفهوم حقوق الإنسان ارتبط دائما بفكر سياسي متغير. ومن ثم فانه في حالة تطور مستمر، ويتباين من مجتمع لآخر تبعاً لطبيعة النظام السياسي القائم، فقد يتسع في دولة ما ويضيق في أخرى ولذلك يمكن القول إن مرجعية ذلك المفهوم تعود الى مجموعة الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تناولت حقوق الإنسان. ومن خلال تلك الإعلانات والمواثيق المتعاقبة نستطيع القول ان مفهوم حقوق الإنسان يتسع ليشمل حقوقاً تخول الفرد ان ينهج سلوكاً معيناً في مواجهة الدولة وهذا ما يتمثل بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ما يطلق عليه (الجيل الأول) فضلا عن حقوق أخرى تخول صاحبها الحق في اقتضاء خدمة أساسية من الدولة تلتزم الدولة بتمكينه منها، وتتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يطلق عليه (الجيل الثاني) لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني : التطور التاريخي لفكرة حقوق الانسان
حقوق الانسان في الحضارات القديمة

اولاً : حقوق الانسان في حضارة بلاد الرافدين

كانت بلاد ما بين النهرين مهداً لأقدم الحضارات، والشرائع ، ويمتد التاريخ المدون لتلك البلاد الى اكثر من ثلاثة ألاف سنة قبل الميلاد ومع تعدد السلالات البشرية التي أسهمت في بناء تلك الحضارة، إلا إن تاريخ بلاد الرافدين يجمع بين البساطة والتنوع . ولذلك يستطيع الباحث إن يرى بوضوح المتغيرات الكبرى في كل الف سنة من الآلاف الثلاثة التي سبقت الميلاد.

إما فيما يتعلق بالإنسان وحقوقه في مسيرة هذه الحضارة، فلا يتضح ذلك إلا من خلال نظرة للقوى المهيمنة على المجتمع حينذاك سواء أكانت روحية أم بشرية. فبالنسبة للقوة الروحية كان للدين تأثيراً واضحاً على كل المؤسسات، حيث ولدت فكرة الحق من الديانة القديمة التي كان من مبادئها، إن لكل عائلة أو مدينة إله خاص بها، وتنظم العلاقات بين الناس وقضايا الملكية وفق مبادئ هذه الديانة، وليس على أساس مبادئ المساواة الطبيعية، ووفقاً لمبادئ ذلك الدين تنوعت قواعد الحكم وحصرت بالرجال، فالأب هو رب العائلة والملك أو القاضي هو رب المدينة. وكان الدين والقانون والسلطة متداخلة وشيئاً واحداً تحت مظاهر ثلاثة مختلفة . الا ان الدين هو السيد المطلق في الحياة الخاصة والحياة السياسية معاً، وهو الذي يحكم العلاقات بين الناس.

أما القوة البشرية التي تتمثل بالسلطة أي (الطبقة الحاكمة) ويقف على رأسها الملك، فكانت تستمد شرعيتها من القوة الروحية (الدين) فضلاً عن القوة المادية وكانت هذه الطبقة تضم ثلاث فئات ،إلا أنها لم تكن ثابتة، لا من حيث وجودها ولا من حيث قوتها، فقد توجد فئة اجتماعية في مرحلة تاريخية ثم تختفي فيما بعد أو بالعكس.

ويذكر بعض المؤرخين ان مدن السومريين كانت تحكم في الأصل، حكماً دينياً، وكانت الأموال كلها تعد مُلكاً لإله المدينة الذي كان هو الملك الحقيقي، أما الحاكم فهو خليفته على الأرض، وهو في الوقت نفسه الكاهن الأكبر.

وفي العهد الأكدي أعتبر الملك نفسه من الآلهة، وكان اختياره ينسب الى الآلهة، فيصبح الملك نائباً عنها أمام الناس، وفي الوقت نفسه نائباً عن الناس أمامهم .

ويسعى الملك الى تحقيق ما تريده الآلهة لهم من رفاهية ورخاء كما أنه مسؤول

أمامها عن أخطائهم. إلا ان القول باختيار الآلهة للحكام لا يمنع أعمال النظام الوراثي، وكما كانت الحال عند الآشوريين، إذ يشرك الملك معه أحد أبنائه، وبعد ان يلتمس لاختياره موافقة الآلهة التي يستشفها بالطوالع وغيرها، ويطلب من الشعب القَسم على الاختيار. ويذكر بعض المؤرخين أنه قد يظهر مع هذا المزيج بين مبدأ الوراثة ومبدأ الاختيار الذاتي، نوع من الاختيار الشعبي، حيث توجد بعض الأسر أسندت أليها السلطة بناء على الرضا الشعبي.

هذا ويلاحظ من خلال دراسة الوثائق التاريخية للعصور المختلفة لمجتمع بلاد الرافدين، أن نظام الحكم فيها كان يتسم بالاتوقراطية ، وتركيز السلطة، إلا ان ذلك لا ينفي وجود بعض المظاهر الديمقراطية في تلك البلاد. وأن أطلق عليها مصطلح الديمقراطية البدائية، اذ كان في سومر برلمان في الألف الثالث قبل الميلاد يتألف من مجلسين هما مجلس الشيوخ والمجلس الأدنى الذي يضم القادرين على حمل السلاح. وفي القرن الثامن عشر قبل الميلاد في عهد (حمورابي) كانت توجد الى جانب الملك هيئات أخرى (كمجلس الحكم والجمعيات الوطنية) وقد باشرت دوراً مهماً في تسيير شؤون الدولة. ويلاحظ ان معظم العناصر الحيوية للسياسة حينذاك نصت عليها شريعة حمورابي، فمع أخذها بمبدأ تركيز السلطة إلا أنها أحتوت أيضا على (حماية حقوق الأفراد)، وعلى الاهتمام بالتجارة والنشاطات ألاقتصاديه المختلفة، ويرى بعض الكتاب ان التأكيد على حقوق الأمراء وتشخيص طبيعة الحكم، ووجود مجالس الكبار والمجالس الوطنية يعبر عن خطوة متقدمة في تاريخ الفكر والتنظيم السياسي مقارنة بما كان سائدا في البلدان الأخرى.

إلا ان وجود هذه المجالس لا يعني مباشرة الأفراد للحقوق السياسية (الانتخاب والترشيح) كما هو شائع في الوقت الحاضر، لأن الباحثين في تاريخ العراق القديم لم يذكروا اعتماد العراقيين القدماء لأسلوب الانتخابات في اختيار أعضاء المجالس.

هذا ومن الجدير بالذكر ان (المدونات القانونية) التي عثر عليها في بلاد ما بين النهرين سميت بأسماء الملوك الذين وضعوها كمدونة (أور نمو، ولبت عشتار، وأشنونا، وحمورابي) وغيرهم من الملوك. وكان الملك صاحب المدونة يضع في مقدمتها وخاتمتها بأنه حقق العدل والرفاه للشعب الذي يحكمه، ويظهر هذا جَلياً في مدونة حمورابي اذ ورد في مقدمتها :

[أنا حمورابي محبوب عشتار، حينما أمرني (مردوك) بأن اجري العدل بين سكان البلاد ولأجعلهم يحصلون على حكم رشيد، نشرت الحق والعدل في طول البلاد وعرضها

وجعلت الشعب يزدهر...] ثم يضيف في خاتمة المدونة [لقد كتبت كلماتي الغالية على مسلتي أمام تمثالي المسمى (ملك العدالة) في بابل....الخ، لأقضي البلاد بالعدالة ولأوطد النظام في البلاد ولكي امنح العدالة للمظلوم..] .

وانسجاماً مع ما تقدم كان إقرار النظام واقامة العدل بين الناس من أهم واجبات الملك، بصفته ممثل الآلهة على الأرض، فالآلهة تحب العدل وتمقت الظلم. وكان هناك اعتقاداً يفيد { أن الملك ان لم ينشر العدالة فأن رعيته ستثور عليه، ومملكته ستتهاوى، ومصيره ينقلب، والبلية تلاحقه }.

ويعتقد الباحثين ان المقصود بإقرار النظام وإقامة العدل بين الناس هو تطبيق القواعد التي سطرت في المدونات القانونية. وان كان عدد من قواعدها يتسم بالظلم الواضح، ولنأخذ مدونة حمورابي أنموذجاً لبيان مدى عدالة القوانين ومراعاة كرامة الإنسان في ذلك الزمان.

النظام الاجتماعي في وادي الرافدين :

ومما تقدم يجب علينا الوقوف عند النظام الاجتماعي آنذاك. إذ يلاحظ ان المجتمع كان ينقسم الى طبقتين، هما طبقة الحكام وطبقة المحكومين، وتضم الأولى ثلاث فئات، هي، الفئة الدينية، والفئة البيروقراطية والفئة العسكرية أما طبقة المحكومين التي تشمل الأشخاص اللذين يخضعون للقرارات التي تتخذها الطبقة الحاكمة، فإن أفرادها غير متساوين في الحقوق والواجبات، وكانت مقسومة الى ثلاث فئات اجتماعية، لكل فئة منها حقوق وواجبات خاصة بها، وتتمثل تلك الفئات بالآتي.

- اولاً : فئة الأحرار : وهي الفئة التي تقع في قمة هرم طبقة المحكومين، ولها حقوق وامتيازات وضمانات لا يتمتع بها أفراد الفئتين الأخرتين ، ويتقلد أفرادها الوظائف الإدارية والعسكرية والقضائية المهمة.
- ثانياً : الفئة الوسطى : ويمثل أفرادها الطبقة العامة من أفراد المجتمع واغلبهم من أصحاب الحرف، وسميت بالوسطى لأنها أدنى درجة من فئة الأحرار وأعلى من فئة العبيد.
- ثالثاً : فئة الرقيق (العبيد) : ويتمثل أفرادها الطبقة الدنيا في المجتمع وكان مركز الرقيق القانوني شبيه بمركز الأشياء وفقاً لقانون الملك أشتونا، لذلك يمكن لأي منهم ان يكون محلاً للتصرفات القانونية، بدون الأخذ بنظر الاعتبار رغبته، لأنه عديم الإرادة في نظر القانون، وانسجاماً مع ما تقدم كان الرقيق لا ينسب الى أبيه وأمه بل

الى سيده الذي يملكه. وإذا وقع عليه ضرر في جسمه فأن التعويض يدفع لمالكه وليس له.

إلا ان وضع الرقيق تحسن في عهد (حمورابي) وفي العهد الآشوري الحديث . إذ أصبحت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة سيده، وأصبح له حق التقاضي أمام القضاء كمدعي أو مدعي عليه.

أما بالنسبة للعقوبات فيلاحظ ان شريعة حمورابي ميزت في العقوبة التي تفرض على من يعتدي على أفراد طبقة الأحرار من الطبقتين الأخرتين اذ تكون العقوبة شديدة في حين تكون اخف إذا وقع الاعتداء من احد أفراد فئة الأحرار على احد أفراد فئتين الأخرتين. ومع القول ان التشريعات التي كانت نافذة في بلاد ما بين النهرين تتسم بالبدائية، إلا أنها كانت أكثر تطورا من التشريعات الأخرى التي كانت تطبق في مجتمعات أخرى حينذاك لا سيما ما يتعلق بالرقيق، فضلا عن وجود ضمانات لتحقيق العدالة كحقوق التظلم، إذ كان لكل شخص الحقوق في ان يتظلم إلى الملك إذا عجز عن الحصول على حقه عن طريق القضاء وكذلك عقوبات شاهد الزور، وعقوبة القاضي المنحرف.

أما بالنسبة للحقوق المدنية لا سيما حق الملكية، فيلاحظ تباين آراء الكتاب حول وجود الملكية الخاصة فمنهم من يؤدي ذلك، ومنهم من ينفيه، إذ كان مفهوم الملكية يختلط بالحيازة.ويذهب بعض الكُتَّاب الى القول ان الإنتاج في المجتمعات الشرقية القديمة تميز بأنه نظم في بدايته في إطار(المشتركات القروية)، التي كانت تكفي ذاتها بذاتها بهذا القدر أو ذاك ويؤكد ان هذه المجتمعات كانت تجهل الملكية الخاصة للأرض، فالملكية تشكل ملكيه جماعية يعود توزيعها دورياً بين الأسر الواسعة وذلك طبقاً لحاجتها.

ثانياً : حقوق الإنسان في بلاد وادي النيل

بنى المصريون القدماء حضارتهم في وادي النيل وتعد مصر هبة النيل كما قال المؤرخ الإغريقي (هيرودوت)، وقد قدس المصريون القدماء نهر النيل وعدوه إلهاً للخير. اذ كانوا يتجمعون على مقربة منه، ويذكر المؤرخون إن الحضارة المصرية قامت حوالي ٥٠٠٠ سنة قبل الميلاد وتعاقبت على مصر سلالات متعددة بين الحكام، تباين فيها المركز الاجتماعي والسياسي للإفراد،وكان المصريون القدماء ينظرون إلى ملوكهم نظرة تقديس بوصفهم آلهة، ويعد (تأليه الملوك) سمة جوهرية من سمات الأسس السياسية للدولة المصرية على مر تاريخها عبر القرون. وكانت الوظيفة الأساسية للملك ان يضمن لشعبه

إدارة حسنة، وان يقيم العدل بين الناس، لأن الفرعون هو مصدر السلطات وذلك فأن طاعته واجبة ولا اعتراض عليها، وانسجاما مع طبيعة الملك الآلهية فأن سلطته مطلقة، فهو يملك كل شيء وهو قادر على كل شيء وإذا كان الملك إلهاً وجب ان يكون عادلاً.

أما فيما يتعلق بالنظام الاجتماعي فيلاحظ ان المجتمع كن منقسماً الى ثلاثة طبقات، اذ تقف في القمة (الطبقة الارستقراطية)، ثم تليها (الطبقة المتوسطة)، ثم (الطبقة الدنيا وهي طبقة الفلاحين)، وكانت الطبقة الارستقراطية تتكون من أفراد الأسرة الملكية فضلاً عن أسر كبار الموظفين وكبار رجال الدين. وكانت هذه الطبقة تملك الأراضي الشاسعة والثروات الطائلة فضلاً عن تمتع أفرادها بأكبر قدر من النفوذ.

أما الطبقة المتوسطة فتضم صغار الموظفين وأصحاب الحرف المختلفة والتجار وأما الطبقة الثالثة فكانت تضم العاملين في الأراضي الذين كانوا يعانون من الفقر والاستغلال والمعاملة القاسية، حيث يجبرون على العمل (أسلوب السخرة) في إقامة السدود وحفر الترع وتطهيرها.

هذا وكان كل فرد تتحدد حقوقه في الانتساب الى طبقة من الطبقات. وكان الانقسام الطبقي يتسم بنوع من الجمود في الغالب، ولذلك كان افرد كل طبقة يرثون وضعهم الاجتماعي أباً عن جد، إلا ان ذلك لا يعني ان القانون ينظم هذا الانقسام، إذ لم يكن هناك مانع قانوني يحاول من دون تغيير شخص ما للطبقة التي ينتمي إليها بواسطة تغير نوع العمل الذي يزاوله.

وفضلا عن الطبقات التي تم ذكرها، كان يوجد نظام الرق وبنوعيه الخاص والعام، إذ يوجد عبيد الدولة (الفرعون) ثم عبيد رجال الجيش، وعبيد الكهنة وعبيد الأثرياء. أما الرابطة التي تربط العبد بسيده، فكانت رابطة ملكية تامة،اذ كان للسيد على عبده كافة حقوق المالك.

أما فيما يتعلق بحق ملكية الأفراد للعقارات، فيلاحظ تباين الآراء فهنالك من يرى ان الملك (الفرعون) كان يملك أراضي مصر جميعها، وان الأفراد الذين يحوزون الأرض ليس لهم سوى حق الانتفاع، اذ أن الكل يأكل على مائدة الملك. وان الملك يطعم كل سكان مصر.في حين يرى سكان آخرون ان الملكية الخاصة للأفراد لم تكن مقصورة على المنقولات وإنما كانت تشمل العقارات سواء أكانت بيوتاً ام أراضي زراعية.

ويلاحظ فيما سبق ذكره عن حضارتي بلاد ما بين النهرين ووادي النيل، إن أنظمة الحكم فيها تجهل فكرة الحقوق والحريات العامة، وترى ان الفرد يجب ان يخضع لسلطانها

خضوعاً تاماً في الناحيتين الدينية والدنيوية.

ثالثاً : فكرة حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية (اليونانية)

عرفت المدن اليونانية صوراً متباينة لأنظمة الحكم منها الحكم الفردي والارستقراطي والديمقراطي ويرى كثير من الكتاب أن تجربة الحكم الديمقراطي طبقت في مدينة أثينا اذ كانت تعتمد الديمقراطية المباشرة في دائرة شؤون الدولة. إذ يتولى الشعب ذلك من خلال تشريع القوانين وتنفيذها فضلا عن تطبيقها على المنازعات التي تحدث بين الأفراد.

ويعد النظام السياسي الذي كان قائماً في مدينة أثينا حينذاك الصورة المثالية لتلك الديمقراطية. وكان ذلك النظام يقوم على مؤسسات دستورية عدة تتمثل بالاتي:

- ١. **الجمعية العامة** : وتظم كافة المواطنين من الذكور الأحرار الذين بلغوا سن العشرين، وتعقد أربعين جلسة في السنة. إلا أن الحضور غير إلزامي. وتعد تلك الجمعية السلطة العليا في البلاد، حيث تعرض عليها مشروعات القوانين الموافق عليها من عدمه، فضلاً عن مراقبتها لأعمال الحكومة، وقيامها بعقد معاهدات وتقرير السلام وفرض الضرائب.
- ٢. **مجلس الخمسمائة** : يعد هذا المجلس بمثابة اللجنة التنفيذية للجمعية العامة، ويتم اختيار أعضائه بأسلوب القرعة من المنظمات المحلية في أثينا ويقوم المجلس بإعداد مشروعات القوانين واقتراح الضرائب المباشرة فضلاً عن الاختصاصات المتعددة في المجال التنفيذي.
- ٣. **المحاكم** : وتمثل السلطة القضائية في البلاد، ويتم اختيار أعضائها من الهيئة المحلية بواسطة الجمع بين القرعة والانتخابات. وتتولى هذه المحاكم الفصل بين المنازعات المدنية والجنائية فضلا عن رقابتها على دستورية القوانين.

هذا ما يتعلق بالسلطة في أثينا، أما النظام الاجتماعي، فنلاحظ ان البناء الاجتماعي يقوم على أساس طبقي،اذ ان المجتمع مقسم الى طبقتين أحرار وعبيد، وضمن طبقة الأحرار هناك فئة واحدة تشارك في إدارة شؤون المجتمع هي فئة المواطنين وكانت تضم الذكور الذين بلغو سن العشرين، إما النساء فلم يسمح لهن في بالمشاركة في الإدارة حتى وان كن من طبقة الأحرار.

أما ما يتعلق بالجانب الاقتصادي فهناك جماعة من المواطنين تملك ثروات ضخمة

في حين كانت أكثر أفراد هذه الفئة ذو دخل متوسط أو صغير. اذ كانت الثروة محصورة بين أيدي قلة المجتمع الأثيني وهي تشمل ما يقارب ثلاثمائة عائلة. أما طبقة العبيد فكانت تشكل اغلبية السكان، واختلف المؤرخين في تحديد عدد أفرادها، فهناك من يقدرها بأربعمائة ألف نسمة أو اقل من ذلك. وكان أفرادها يعاملون معاملة الأشياء، إذ يحق لمالك العبد التصرف فيه وفقاً لمشيئته .

ومن خلال ما تقدم يبدو لنا ان فكرة حقوق الإنسان لم تكن معروفة ولا مألوفة في المجتمع اليوناني، وان النظام السياسي الذي كان يقوم فيها لا يتفق مع مبادئ الديمقراطية، إذ ان الديمقراطية تقوم على أساس العدل والمساواة فلا وجود لهذين المبدأين في مجتمع تكون الأغلبية فيه عبيداً. إي (أشياء) بالمعنى القانوني مملوكة لغيرها ولا تملك من نفسها ولنفسها شيئا.

وحتى بالنسبة للمواطنين الأحرار لم تكن ثمة حدود أو قيود على الحكام فيما يتعلق باحترام حرياتهم وحقوقهم، إذ كان الفرد خاضعاً للدولة في كل شيء بدون حد، أو شرط، أو قيد يقيد أو يحدد مدى ذلك الخضوع. ويلاحظ ان سلطة الدولة كانت استبداديه اذ لم يكن هناك حرية للمعتقدات الدينية، ويتحتم على الفرد ان يعتنق دين الدولة ، ولم تكن الحياة الخاصة للأفراد بمنأى عن سلطة الدولة المطلقة ومثال ذلك عدم جواز بقاء الإنسان أعزباً وفقاً لبعض التشريعات اليونانية القديمة.

الإسهام الفكري عند الإغريق

ظهر في اليونان القديمة عدد كبير من الفلاسفة والمفكرين وكان من أهم هؤلاء الفلاسفة أفلاطون وأرسطو، حيث عالجا الموضوعات السياسة وما يرتبط بها من أمور على أساس من البحث العلمي الذي يعتد به ويعول عليه. وأدليا بنظريات سياسة جديرة بالتقدير.

١- أفلاطون:

نادى أفلاطون بالربط بين السياسة والأخلاق ربطاً وثيقاً لا انفصام له ، وذلك لاعتقاده ان ذلك يحقق الخير للدولة والفرد.

حيث يرى ان نظام الحكم في الدولة يجب ان يكون على أساس العلم والمعرفة والفضائل الأخلاقية، ونادى بفكرة العدالة باعتبارها الوسيلة التي تعزز الروابط في المجتمع وتحفظ وحدة الدولة وهي فضيلة عامة وخاصة لأنها تحقق الخير للدولة والأفراد على السواء.

وذلك على أساس ان كل ما يؤدي الى وجود الفضيلة في الإنسان يؤدي بطبيعة الحال الى وجودها في المدينة (الدولة) وذلك سيؤدي الى تلاقي أهداف الفرد مع ما يستهدفه مجموع الأفراد، باعتبار ان كل فرد يباشر واجباته على أساس من الفضيلة، وباعتبار الفضيلة تقوم على قواعد أخلاقيه ثابتة تنظم سلوك الإنسان. وتأسيساً على ما تقدم نادى أفلاطون بفكرة العدالة المجردة والحرية الشخصية اللذان يسودان القانون الطبيعي، وان القانون الطبيعي أسمى من القانون الوضعي. ومع ان أفلاطون اقر بفكرة العدالة، إلا انه أيد الأخذ بالحكومة (السوفوقراطية)، التي يكون الحاكم فيها من الفلاسفة والحكماء، وبصرف النظر عما اذ كان الحكم فردياً أم جماعياً. اذ يرى ضرورة ارتباط السلطة بالمعرفة، ووجوب ان يكون الحاكم فيلسوفاً يؤمن بالمثل وبالخير، ودعمه توزيع الوظائف في الدولة على هيئات متعددة مع تحديد مسؤولية كل منها. وفي ظل هذا النظام يخضع الأفراد للقانون، كما يتعين على الحكام انتهاج سبيل العدالة في جميع تصرفاتهم والا يلجأون الى القوة إلا إذا كانت الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة وإذا كانت هناك ضرورة توجبها.

٢- أرسطو:

يرى أرسطو وجوب ان تقوم السلطة على أساس من الفضيلة وأنها تنبع من الجماعة ، ومن ثمة لا يجوز ان تستند الى فرد أو أقلية ، وإنما يجب مشاركة كل الجماعة . وبما ان القانون هو تعبير عن إرادة الجماعة ومظهر لها ،لذا وجب ان يحكم تصرفاتها، وان يكون القانون السيد الأعلى، وليس أي شخص كائنا من كان،وهذا يعني ان القانون يحكم تصرفات الحاكم والمحكوم على السواء.

وأشار الى وجوب مساهمة المواطنين في إدارة شؤون العامة إلا ان تلك المساهمة تكون وفقاً لمؤهلات كل مواطن واستعداده. وتأسيساً على ذلك يمكن التوفيق بين فكرتي النظام و الحرية اذ لا يجوز اتخاذ المساواة المطلقة شعاراً لإقامة نضام ينطوي على فساد.

وانسجاماً مع ما تقدم فقد أكد أرسطو على مبدأ سيادة القانون الذي يتمثل بخضوع الجميع لأحكام القانون لا فرق بين الحاكم والمحكوم. وهذا من خصائص الحكم الصالح . فضلاً عن ذلك نادى بضرورة التمييز بين القانون الاساسي(الدستور) والقوانين التي تصدر في نطاقه، ورتب على ذلك وجوب سمو الدستور على القانون. وناقش مسألة تعدد السلطات في الدولة ، اذ قسم السلطات الى ثلاث، وهي: السلطة التشريعية (سلطة المداولة في المسائل العامة) والسلطة التنفيذية (سلطة الأمر) ثم السلطة القضائية. وأشار

الى ضرورة عدم تركيز هذه السلطات في يد واحدة، إذ الأفضل ان تختص هيئة خاصة بكل منها، على ان يكون هناك تعاون بينها فضلاً عن مراقبة بعضها الاخر. وهذا يؤدي الى تحقيق العدالة وتفادي الاستبداد الذي ينجم عادة من تركيز السلطة.

ويلاحظ مما سبق ان أرسطو أسس مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات وهكذا اشار الى وجوب ان يستند القانون الى قواعد القانون الطبيعي واقامة العدالة على أساسين أحدهما يتمثل في المساواة بين الأشياء والخدمات وفقاً لقيمتها التبادلية بصرف النظر عن مركز الأشخاص المنتفعين بها وهذه يحكمها مبدأ المساواة وفقا لأحكام القانون والاخر يتمثل في عدالة التوزيع ويقوم على أساس قيم تبادلية تحدد وفقاً لمركز الأشخاص المنتفعين بها من دون النظر الى القيم التبادلية للأشياء أو الخدمات في ذاتها، وهذا النوع من المساواة يجد مصدره في قواعد القانون الطبيعي.

المبحث الثالث : حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

اولاً : فكرة حقوق الإنسان في الشريعة المسيحية

ولدت المسيحية في فلسطين وانتشرت بسرعة في أطراف الإمبراطورية الرومانية وكان ظهورها في مجتمع سيطرت فيه الأوهام والأساطير، ويحكم فيه الظلم والاستبداد، وسادت فيه العبادة الوثنية ، مما دفعها الى دعوة أتباعها الى رفض سيادة الأباطرة والى الفرار بعقائدهم من سلطان الدولة، ودعت الى حرية العقيدة وميزت بين الفرد بوصفه إنساناً وبين الفرد بوصفه مواطناً. وأكدت على صفة الإنسان الذي له قيمة في ذاته، وله ان يفكر بحرية ويؤمن بالعقيدة التي يختارها لنفسه بحرية أيضا.

وكانت تدعو الى إقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم بصرف النظر عن الفوارق الاجتماعية، لأن الناس جميعاً من خلق الله لا فرق بينهم وسوف يحاسبون أمامه عن أعمالهم في العالم الآخر. وهذا ما أدى الى شغف وتعلق عامة الناس بها في الدولة الرومانية. ومع ان المسيحية لم تحمل في بدايتها نظاماً أو فكراً سياسياً محدداً، وكان اهتمامها في نطاق المسائل الدينية اذ دعت الى الفصل بين السلطتين الدينية والزمنية وفقاً لمقولة [دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله] إلا أنها لم تسلم من بطش وإرهاب السلطة في الإمبراطورية الرومانية حتى اعتراف الدول بها في القرن الرابع الميلادي، مما أدى الى

انتشارها بشكل واسع ومن ثم اعتبارها الدين الوحيد المسموح به في الإمبراطورية الرومانية.

لقد كان للمسيحية فضل إقرار مبدأ ازدواج السلطة اذ توجد سلطتان، دينية وزمنية، وكان هذا الازدواج عاملاً مهماً ساعد في قيام الفلسفة التحررية في الجانبين السياسي والاقتصادي، من خلال منع السلطة في التدخل بحرية الاديان أو الحرية الشخصية للإفراد. إلا ان إسهام الدين المسيحي في إرساء اللبنة الأولى للفلسفة التحررية انتكس عندما حاول رجال الكنيسة إحلال السلطة الدينية محل السلطة الزمنية.

ثانياً : فكرة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

ظهرت الديانة الإسلامية في القرن السابع للميلاد حيث بدأت الدعوة الإسلامية حين بعث الرسول محمد (ص) يهدي الناس من ضلال ويجمعهم من فرقة. والإسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة، وعبر الإسلام عن العقيدة (بالإيمان) وعن الشريعة (بالعمل الصالح). وأوجد الإسلام نظماً متكاملة لمعالجة شؤون الدين والدنيا. ويعد القران والسُنة المصدرين الأساسين للنظرية السياسية في الإسلام.

وتقوم تلك النظرية على مبادئ خمسة هي { العدالة ، المساواة ، الشورى ، التعاون بين الحاكم والمحكوم ، ومراعاة إصلاح المجتمع وحمايته من الرذائل } .

وقد رفعت الشريعة الإسلامية من مكانة الإنسان، ونصَّت على مبادئ سامية وقواعد عامة تحث على تقدير الإنسان واحترام حقوقه وحرياته إذ إن الله قد كرمه وفضله على كثير من خلقه (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) سورة الاسراء (الاية٧٠). وجعل الله خليفته في الأرض (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون)سورة البقرة (الاية٣٠).

أما حقوق الإنسان وحرياته فقد حرص الإسلام على كفالتها من خلال إقراره للمبادئ الآتية:

١: الحق في الحياة :

أحاطت الشريعة الإسلامية النفس البشرية بحصن منيع يحميها من الاعتداء على حياتها، حيث حرمت قتل النفس (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا

أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) سورة المائدة (الاية٣٢) وحرم الله الانتحار بقوله (ولا تقتلوا أنفسكم) سورة النساء (الاية٢٩).

٢: حرية العقيدة:

ميز الله الإنسان عن مخلوقات كثيرة بملكة العقل والإدراك، لذلك دعت الشريعة الإسلامية الإنسانية إلى التفكير الحر والاستدلال على الحقائق بوساطة العقل واعتماد المنطق السليم، ولهذا نرى في كثير من آيات القرآن تأكيد على ذلك (قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون) سورة الانعام (الاية٩٨) ، وقوله (ولنبينه لقوم يعلمون) سورة الانعام (الاية١٠٥) ، وقوله تعالى (صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون) سورة التوبة(الاية١٢٧)، وقوله تعالى (نفصل الآيات لقوم يتفكرون) سورة يونس (الاية٢٤)، وكذلك قوله تعالى (أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون)سورة يونس (الاية٤٢).

وتأسيساً على ما سبق جعلت الشريعة الإسلامية الإنسان حراً في اختيار العقيدة التي يشاء وذلك في قوله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)سورة البقرة(الاية٢٥٦)، وقوله تعالى (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)سورة يونس(الاية٩٩).

ودعى الإسلام الى اعتماد أسلوب الحوار والإقناع مع أصحاب العقائد الأخرى ومن ذلك قوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) سورة النحل (الاية١٢٥).

٣: حرية الرأي:

دعى الإسلام الى حرية أبداء الرأي وجعلها واجباً على الفرد لا حقاً له فحسب. وقد ورد ذلك في نصوص قرآنية كثيرة منها قوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) سورة النحل (الاية١٢٥) وكذلك قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)سورة ال عمران (الاية١٠٤) .

وحرية الرأي في الشريعة الاسلامية تقوم على مبدأين اساسيين ، الاول الشورى وهي لا تكون الا بأبداء الرأي بحرية تامة ، والاخر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا لا يحدث الا بإبداء الرأي في المنكر المنهي عنه او بالمعروف المأمور به .مع الاشارة الى ان حرية الارأي تتباين (من الناحية الشرعية) من حيث الموضوع ، فاذا كان موضوع ابداء الرأي مسألة دنيوية ، فللفرد حرية ابداء الرأي ولكن بدون عدوان على حقوق

الاخرين. اما اذا كان موضوع ابداء الرأي في مسألة دينية او (شرعية) فلكل مجتهد ان يجتهد برأي في حدود اصول الدين الكلية .

٤: المساواة :

أقر الإسلام مبدأ المساواة بين جميع الناس، إذ أنهم متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة، وخلقهم الله من نفس واحدة، الأصل واحد والأب واحد. وفي ذلك قال تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم) سورة الحجرات (الاية١٣).

والمساواة التي أقرها الإسلام تتضمن المساواة للأفراد كافة أمام القانون اذ لا فرق بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو المال، ولا فرق بين حاكم ومحكوم، اذ يتساوى الجميع أمام القضاء. وكذلك لا يوجد امتياز في الإسلام لطائفة أو أسرة على الآخرين اذ لا امتياز إلا بالتقوى والعلم والعمل الصالح. وحتى محمد (ص) لم يميز من البشر (قل إنما أنا بشر مثلكم) سورة فصلت (الاية٦)، ويتضح مما تقدم ان الإسلام يقرر المساواة بصورها المختلفة، كالمساواة أمام القانون والمساواة أمام القاضي والمساواة في الحقوق والواجبات.

٥: حق الملكية :

اقر الإسلام حق الملكية وكفله، اذ يسرت الشريعة للإنسان سبل التملك والحصول على المال، وفسحت له مجال المنافسة والعمل والتفوق في ذالك. اذ ان حب المال فطرة بشرية (وتحبون المال حبا جما) سورة الفجر (الاية٢٠). وقد ارتبط إقرار الإسلام للملكية باعترافه بحق الإرث ، اذ وضع له أحكاماً ونضمه وقد أباح الإسلام الطرق المشروعة كافة لاكتساب المال، وحرم الطرق غير المشروعة للكسب، كالغش والربا والاحتكار.

وحق الملكية في الإسلام غير مطلق، ويعد بمثابة وضيفة اجتماعية، اذ ان على المالك ان يستعمل حقه في الملكية من دون تعسف أي لا يلحق ضرر بغيره، وان يراعي مصلحة المجتمع. واقر الإسلام بعض القيود أو الفرائض على ملكية الأموال ، اذ حرم كل من التبذير والتقتير، اذ ذم الله التبذير بقوله تعالى (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)سورة الاسراء (الاية٢٧) . وكذلك ذم التقتير بقوله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) سورة التوبة

(الاية٣٤). واقر الاسلام الزكاة وجعلها ركن من أركانه، وهي حق لمستحقيها وليست منة ممن وجبت عليه. وذلك لقوله (والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم) سورة المعراج الاية (٢٤،٢٥).

٦: حق التعليم :

أفرد القران مكانة خاصة للعلم والعلماء في كثير من آياته، ووردت في أول سورة منه كلمة اقرأ (اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم) سورة العلق(الاية ١-٥).

ويروى عن الرسول (ص) قوله (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) وقوله (لا يزال الرجل عالما ما طلب العلم، فإذا ظن انه علم فقد جهل). أما المكانة الرفيعة للعلم والعلماء فتتضح من خلال قوله تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) سورة الزمر (الاية٩)، وكذلك قوله (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم)سورة ال عمران (الاية٧).

٧:الحق في الخصوصية:

لقد كفل الإسلام حق الإنسان في الأمن على النفس والأسرار والعورات والبيوت، وتقرر ذلك في قوله تعالى (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله توابا رحيم)سورة الحجرات (الاية١٣)، ولما كانت البيوت موضع الأسرار ومحل الحياة الخاصة للإنسان فلا يجوز لأحد دخول المسكن بغير إذن واستئناس اذ يقول تعالى (أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فان لم تجدوا فيها فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكا لكم والله بما تعملون عليم) سورة النور (الاية٢٧-٢٨).

المبحث الرابع : تطور حقوق الإنسان في العصور الوسطى والحديثة

اولاً : فكرة حقوق الإنسان في العصور الوسطى

يراد بالعصور الوسطى الحقبة التاريخية التي تقع بين العصور القديمة وعصر النهضة، والرأي الراجح يرى أن مدتها التاريخية تتجاوز عشرة قرون، اذ بدأت من تاريخ انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية (٤٧٦م) وانتهت في النصف الأول من القرن الخامس عشر الذي يوصف بأنه مطلع عصر النهضة.

وبدأ في هذا العصر تكوين النظام الإقطاعي في أوربا، الذي يقوم على أساس قيام صاحب الأرض (الشيخ) بحكم المقاطعة التي يملكها والدفاع عنها، بواسطة فرق الفرسان، في حين يقوم الفلاحون والحرفيين بإنتاج ما يكفي لإشباع الحاجات المادية لسكان المقاطعة كافة. وكانت علاقة الفلاحين بالإقطاع تقترب من صورة العبودية، إذ في حالة عجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم يتعرضون لعقوبات عدة كالبيع أو الاستبداد أو الطرد.أما العلاقات بين الناس فتحسم بواسطة العرف اذ لا يوجد مشرعون ولا قوانين، وكان السيد (المالك) هو من يفصل في الخلافات.

وتميزت هذه العصور بتحول الكنيسة الى سلطة دنيوية فوق الملوك والأمراء مما أدى الى استبدادها استناداً الى نظرية الحق الالهي، إذ ان السلطة وفقاً لهذه النظرية تكون للكنيسة ممثلةً بالبابا، ويجب ان يخضع جميع الأفراد لهذه السلطة بما فيهم الإمبراطور حتى لا تحل عليهم لعنة السماء.

وكان الأفراد في تلك الحقبة يخضعون لسلسلة من السلطات المستبدة، تبدأ باستبداد الكنيسة ثم الإمبراطور ويعقبه الحكام الإقليميون ثم الحكام المحليون من أمراء الإقطاع وسادة الأرض، وهذا يعني استحالة قيام أية حقوق أو حريات فردية، لاسيما وان تلك الجهات لم تكن تخضع الى قانون يقيدها أو ضابط شرعي يحدد اختصاصاتها.

الإسهام الفكري في العصور الوسطى:

كان لانتشار الديانة المسيحية في أوربا أثراً ملحوظاً على الجانب الفكري ، اذ ظهرت أفكار سياسية جديدة، حاولت الى حد ما الانتصار الى احترام كرامة الإنسان وأدميته، إذ أن قيام المجتمعات أمر يعود إلى طبيعة البشر لكونه إنساناً كائن اجتماعي بطبعه لا يمكن ان يعيش بمعزل عن بني جنسه وان الغاية من وجود النظم الاجتماعية وهو تنفيذ القانون الطبيعي الذي يتضمن مجموعة من المبادئ الأخلاقية السامية ويركز على مبدأ العدل وعلى ان القانون الطبيعي أسمى من القانون الوضعي نظراً لطابعه الأخلاقي و لأنه نابع من الفكر الالهي الذي ابدع العالم.

وظهر مفكرون عدة في ذلك العصر تناولوا بالبحث موضوع الدولة والسلطة ،كان من أبرزهم القديس (توماس الاكويني).الذي تأثر بتراث الإغريق لاسيما أفلاطون وأرسطو ، كما تأثر بأفكار (شيشرون) مفكر الحضارة الرومانية. ويجمع توماس الاكويني بين العقل والقلب ، أي بين الفلسفة والدين. ويرى ان الملائكة تقوم على رأس الخليقة ثم يأتي

الإنسان في المرتبة الثانية من مراتب الخليقة.

أما نظريته في الدولة فتقوم على ضرورة الوجود الاجتماعي كظاهرة طبيعية، فالمجتمع حدث طبيعي تنزع إليه الجماعات من الكائنات الحية ولكن إذا كان تكوين الجماعات الحيوانية يصدر عن الغريزة، فأن تكوين الجماعات الإنسانية يرجع أساساً إلى العقل والإرادة في الإنسان ويرى ان الدولة ظاهرة طبيعية وهي عبارة عن تنظيم ارتضاه الأفراد للحياة معاً. وان هذا التنظيم يقتضي وجود سلطة، وأن هدف الدولة هو تحقيق السعادة لأفرادها على أساس من الخلق والفضيلة.

ويرى ان السلطة تتكون من عنصرين: احدهما ديني، والأخر زمني. اذ ان السلطة في ذاتها أو جوهرها مصدرها الله إما طريقة مزاولة السلطة سواء من حيث اختيار شخص حاكم أو من حيث علاقته بالمحكومين فليس مصدرها الله، وإنما هي تستند الى الحقوق الإنسانية.

إن هذه التفرقة التي أقامها القديس (توماس) في شأن السلطة، هدفها إلا ينسب إلى الله مظاهر السلطة الفاسدة استناداً الى قول القديس (بولص) ان كل سلطة مصدرها الله، وما يترتب على هذا القول من إمكان ان ينسب إلى الله مظاهر السلطة الصالحة والفاسدة على السواء.

ثانياً : فكرة حقوق الإنسان في عصر النهضة ومطلع العصر الحديث

يبدأ عصر النهضة من النصف الأول من القرن الخامس عشر إلى نهاية القرن السادس عشر. اذ يبدأ العصر الحديث. وتميز هذا العصر بتراجع وتضاءل سلطة الكنيسة والإقطاع وقيام الدولة الملكية القوية في أوربا وازدهار السلطان المطلق للملوك. اذ وجدت اتجاهات فكرية تناصر سلطة الملوك المطلقة، وتنظر لها، وكان من أبرز دعاة هذه الاتجاهات (ميكافيلي) في إيطاليا و(بودان) في فرنسا.

ويلاحظ ان الأول يتجه إلى تأييد نظام الحكم المطلق، اذ لا قيود على سلطان الحاكم الفرد، الذي يجوز له إتباع كافة الوسائل سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة بغية الاحتفاظ بالحكم والسلطان المطلق. أما الآخر فيأخذ بالرؤية نفسها، اذ حبذ سلطة الملك المطلقة مبررا ذلك بقوله ان النظام الملكي المطلق هو الذي يحقق السيادة أكثر من غيره من الأنظمة الأخرى، إذ ان في هذا النظام تكون سيادة لفرد واحد هو الملك الذي

يستطيع بهذه الصفة إخضاع الجميع لإرادته وسلطته. ويبدو أن حقوق وحريات الأفراد لم يطرأ عليها تطور يذكر، إذ ان انتهاء استبداد الكنيسة والإقطاع استبدل بطغيان واستبداد الملوك. إلا ان عصر النهضة أمتاز بظهور حركة فكرية قوية هاجمت الروح الاستبدادية للملوك وطالبت بحقوق الأفراد وحرياتهم.

وظهرت فكرة جديدة عن نشأة الدولة والسيادة مفادها ان السيادة ذات طبيعة إنسانية وليست دينية، وان الشعب هو صاحب السيادة وليس الحاكم الذي يعد مكلفاً أو مفوضاً من الجماعة بمباشرة مظاهر السيادة.

وانتشرت هذه الأفكار في معظم دول أوربا مما أدى إلى مطالبة الأفراد بحقوقهم ودعوا الى تقييد سلطت الملوك وضرورة خضوعهم للقانون، وقامت الثورة في بريطانيا سنه ١٦٨٨، وكذلك في أميركا ضد الاستعمار البريطاني ثم قيام الثورة في فرنسا سنه ١٧٨٩ وكان من أهم النتائج التي ترتبت على نجاح الثورتين الأمريكية والفرنسية هو اعتماد الأسلوب الديمقراطي في إسناد السلطة، والإقرار بحقوق الأفراد وحرياتهم. وصدور إعلانات حقوق الإنسان فضلا عن اعتمادها في الدساتير التي صدرت بعد الثورة الفرنسية.

- الإسهام الفكري والفلسفي في عصر النهضة:

انتهت العصور الوسطى في أوربا في منتصف القرن الخامس عشر، وبدأ عصر آخر أطلق عليه عصر النهضة، وكلمة النهضة تعني حركة البعث الجديد أو الإحياء، وهي تشير الى محاولة البحث والاستقصاء والاعتماد على النفس والاهتمام بشؤون الحياة من أجل التجديد والتغيير والابتكار في كافة المجالات التي تساهم في رُقي الإنسان.

وكان من أهم سمات هذا العصر ظهور حركة الإصلاح الديني التي سميت بالحركة البروتستانتية، التي سعت إلى تخليص الناس من استبداد الكنيسة، وأكد (مارتن لوثر) الذي قاد هذه الحركة على ضرورة الصلة المباشرة بين الإنسان والرب، حتى قيل [ان كل بروتستانتي يحمل إنجيله في يده ، هو البابا بنفسه ولنفسه]. وادى نجاح هذه الحركة إلى أضعاف سلطة الكنيسة وتقوية سلطة الحاكم. ويعزى الفضل إلى (مارتن لوثر الالماني) في التمييز النهائي والمطلق بين السلطة الدنيوية والسلطة الروحية.

وإذا كان من نتائج حركة الإصلاح ظهور نظم حكم مطلقة، وحكام طغاة بعد

أضعاف دور الكنيسة إلا إن ذلك أدى (وكرد فعل لتلك النزعة) إلى ظهور فكر سياسي يناهض حكم الطغاة وينادي بالحرية، وكذلك ظهور فكرة سيادة الشعب، وفكرة التعاقد، ومن ثم التأكيد على الحرية، وكان لهذه الأفكار تأثير واضح على مفكري العصر الحديث.

- الإسهام الفكري في مطلع العصر الحديث:

بحث معظم فلاسفة هذه الحقبة في أصل الدولة وكيفية نشأتها واركانها وأشكالها وغايتها.. وركز الفكر السياسي الحديث على ثلاثة محاور رئيسة هي الحرية والسيادة وفكرة العقد الاجتماعي .وكان بعض الفلاسفة يدعون للحكم المطلق ويُنظّرون له في طروحاتهم الفكرية، في حين اتجه فريق أخر إلى مناصرة الحرية والمناداة بالمبادئ الديمقراطية.

وتعد نظرية العقد الاجتماعي التي أسهمت في تطوير فكرة حقوق الإنسان من ابرز ما جاء في مطلع العصر الحديث .

- **نظرية العقد الاجتماعي**

تقوم هذه النظرية على أساس ان الأفراد كانوا يعيشون في حياة فطرية وبدائية. ونظراً لشعورهم بعدم استجابة الحياة التي يعيشونها لتحقيق مصالحهم ورغباتهم اتفقوا فيما بينهم على ترك حياتهم الطبيعية وتكوين مجتمع منظم يكفل لهم حياة مستقرة.

ان القائلين بفكرة العقد الاجتماعي، اتفقوا على أصل الفكرة إلا أنهم اختلفوا في تصوير حالة الإنسان قبل قيام العقد وأطراف العقد، ثم النتائج التي تترتب على قيامه. وذلك انسجاماً مع ايديولوجية كل واحد منهم، فهناك من يؤيد فكرة السلطان المطلق للحاكم وأخر يؤيد فكرة تقييد سلطة الحاكم، وكان من أهم رواد هذه النظرية كل من (توماس هوبز ١٥٨٨-١٦٧٩م) ، (جون لوك ١٦٣٢-١٧٠٤م) ، (جان جاك روسو١٧١٢-١٧٧٨) .

ويعد هوبز من المتطرفين في تأييد السلطان المطلق للحكم ، و بنى نظريته في العقد الاجتماعي لتخدم تلك الغاية، اذ يرى ان الدولة قامت كرد فعل على الحياة البدائية التي كانت تتسم بالأنانية و الصراع و الحروب، فاتفق الأفراد على أقامة الدولة لتخليصهم من مساوئ المجتمع البدائي. على ان يتنازلوا عن حقوقهم كافة للحاكم، الذي لم يكن طرفا في العقد، وتأسيساً على ما تقدم فان الحاكم يكون صاحب سلطة مطلقة ولا يوجد إي قيد يحد من سلطانه، ولا يكون مسؤولاً إلا أمام الله .

ويلاحظ ان نظرية هوبز تتعارض مع فكرة حقوق الإنسان ومع الفلسفة التحررية

ولذلك لم تلاق قبولاً من الآخرين . وعلى عكس هوبز، تقوم نظرية (لوك) في العقد الاجتماعي، اذ يرى ان الحياة البدائية كانت تتسم بالخير و الحرية و المساواة وكان القانون الطبيعي هو الذي ينظم العلاقات بين الأفراد الذين كانوا يتمتعون بحقوق الطبيعة تستخلص من قوانين الطبيعة كحق الملكية و الحرية المساواة.

الا ان طبيعة الإنسان تدفعه للبحث عن الأفضل، مما ادى إلى إقامة المجتمع لضمان تنظيم الحريات التي كان يتمتع بها في حالة الفطرة، و لمنع الاعتداءات التي يحتمل ان تتعرض لها. واختار من اجل ذلك أسلوب التعاقد لإقامة سلطة تتولى الحكم، و تقيم العدل، وقد تنازل الأفراد للمجتمع بموجب العقد عن جزء من حقوقهم بما يكفل أقامة السلطة، وان الحاكم طرف في العقد ويجب عليه حماية الجزء الباقي من حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم المساس بها، لان حماية تلك الحقوق والحريات هي الغاية من إقامة السلطة، وانسجاما مع ما تقدم فان السلطة تكون مقيدة وليست مطلقة وان الحاكم يباشر مهامه طبقاً للقانون، مراعياً في ذالك الحقوق التي يتضمنها قانون الطبيعة،ومقيدا بنصوص العقد الاجتماعي، وإذا اخل الحاكم بواجباته وانحرف عن تحقيق الغاية التي وجد العقد من اجلها ، يجوز للشعب إبعاده وإحلال من يحل محله .

ويلاحظ ان جان لوك يرى ان السيادة هي سيادة الشعب كله بجميع أفراده ، مادام ان هؤلاء هم اللذين أقاموا المجتمع المدني عن طريق العقد .

أما (روسو) فيقيم نظريته [في العقد الاجتماعي] وفقاً لرؤية تتباين مع من سبقوه في ذلك. فمن حيث وضع الإنسان قبل قيام العقد يرى ان الإنسان كان يعيش في حياة بدائية، يسود فيها مبدأ المساواة ،ويتمتع الأفراد بالحرية والاستقلال والمساواة الطبيعية.

إلا ان تطور الحياة الفطرية وظهور الملكية الخاصة أدى الى الاخلال بالمساواة بين الأفراد. فضلا عن تعدد المصالح وتضاربها، وهذا ما دفع الفرد للبحث عن وسيلة يستعيد بها المزايا التي كان يتمتع بها في حياة الفطرة السابقة، ولكن دون ان يعود إليها.

فكان التوافق بين الأفراد على عقد اجتماعي، يقوم على أساس تنازل كل فرد عن حقوقه كافة للجماعة، ونتيجة لذالك ظهرت إرادة عامة لمجموع الأفراد. وهي إرادة مستقلة عن إرادات الافراد الموقعين على العقد. ووفقاً لذلك يكون للعقد طرفين، الأول يتمثل بالشخص الجماعي المستقل الذي يتكون من مجموع الأفراد، والأخر يشمل كل فرد من أفراد الجماعة.

ووفقاً لرؤية (روسو) فأن الحاكم ليس طرفاً في العقد، وإنما هو بمثابة وكيل عن

الأفراد ويباشر السلطة نيابة عنهم، ولهم عزله متى أرادوا ذلك. وأن العقد الاجتماعي لا يتضمن نزولاً حقيقياً عن الحرية الفردية، لان الحرية جزء من طبيعة الإنسان، والإنسان لا يستطيع التنازل عن طبيعته .

ويرى (روسو) ان خير الجماعة يكمن في { الحرية والمساواة } اذ يقول... [إذا بحثت عما يتكون منه بالضبط اكبر قدر من الخير للجميع ، وهو ما ينبغي ان يكون هدف كل نظام تشريعي سنجد ان يتلخص في شيئين رئيسين هما: الحرية و المساواة .. الحرية لأن كل تبعية خاصة قدر من القوة ينقص من جسد الدولة ... والمساواة لأن لا بقاء للحرية بدونها].

ويلاحظ ان (روسو) يعد الإنسان الحر طاقة من طاقات المجتمع وحرية الفرد جزء من حريته، وعندما يفقد الإنسان حريته، وهو يفقدها (عنده) بمجرد التبعية لغيره، تنقص طاقة المجتمع كله، وحرية المجتمع كله، بقدر ما فقده احد أعضائه .

أما بالنسبة للمساواة التي لا بقاء للحرية بدونها فهي مساواة أمام القانون و ليست مساواة نمطية. أما رؤيته للمساواة في الثروة فيلاحظ ربطه بينها و بين الحرية فيقول... [أما فيما يتعلق بالثروة فأنها(أي المساواة) تعني ألا يبلغ أي مواطن من الثراء ما يجعله قادراً على شراء مواطن أخر وألا يبلغ المواطن من الفقر ما يدفعه إلى بيع نفسه]. ويضيف في الهامش [هل تريدون إذاً منح الدولة ثباتاً ..؟ قربوا الحدود القصوى ما أمكن، ولا تدعوها تعاني لا من أصحاب الغنى الفاحش ولا من ذوي الفقر المدقع، فهاتان الحالتان اللتان لا تنفصل احدهما عن الأخرى مضرتان بالخير العام، فمن احدهما يخرج عملاء الطغاة. ومن الأخرى الطغاة أنفسهم. وان الاتجار بالحرية العامة يجري بين الفئتين احدهما تشتريها والأخرى تبيعها...].

أما بخصوص السيادة فأن الشعب هو صاحب السيادة، إذ ان الأفراد يتحدون بالعقد الاجتماعي في مجموع واحد تكون له السيادة و لا يخضع الأفراد إلا لإرادة هذا المجموع التي يسهمون هم أنفسهم في تكوينها.

المبحث الخامس : الحريات العامة

تعريف الحريات العامة:

تعرف الحريات العامة (حسب المفهوم السياسي) على انها (مجموعة من الحقوق المعترف بها من قبل الدولة للشعب والتي يجب أن تتمتع بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها) .وايضاً عرفها إعلان حقوق

الإنسان الفرنسي الصادر (١٧٨٩) في مادته الرابعة بأنها (إباحة كل عمل لا يضر بالآخرين) كما عرفت بأنها (حق المواطن في المساهمة في إدارة شؤون بلاده عن طريق حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة).

اهمية دراسة الحريات العامة :

ان الاهتمام الذي بدر من قبل الدول بتدريس الحريات العامة وحقوق الانسان في الكليات والمعاهد يشير الى الاعتراف باهمية هذه المادة ويستجيب ايضاً الى وجوب تغطيتها للنقص في المناهج التعليمية ، وذلك للاطلاع على المركز القانوني للفرد او للجماعات في نطاق الدول او على مستوى الدولة نفسها.

وان المجتمع الدولي قد توجه اكثر فاكثر الى الاهتمام بالحريات والحقوق لما وضح له من ضرورة رعاية هذه الحقوق والحريات الفردية والجماعية دعماً للتعاون وتوثيق أواصر الصلة والسلام بين الامم والشعوب المتنوعة . وقد يشهد المستقبل اهتماما أكاديمياً اكثر بموضوع الحريات العامة اذا وجدت اجواء الحريات العامة مستقراً لها عندما يحين تطبيق واستقرار تجربة التعددية الحزبية وحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة في المجتمعات العربية التي توجهت الى الحياة السياسية التعددية .

الوضع القانوني للحريات العامة

ليس هناك حريات عامة حقيقية دون ان تتبنى الدولة ضمانتها في نصوص دستورية وقانونية .. اي اعتراف السلطة القانونية بها . فلا يمكن ان نتصور وجوداً للحريات العامة دون اعتراف السلطة بها ، حيث ان هذا الاعتراف هو الكفيل بصيانة وضمان الحريات (فلا سند للحريات بدون قانون) ..اذ ان الدولة وحدها تستطيع ان تحدد قانونياً اتخاذ الإجراءات الملائمة لتقرير حجم ومدى الحريات المقرة . وهذه الإجراءات القانونية والدستورية منها يمكن ان تحجب او تقلل من الحريات العامة . فالقانون الذي يصنع الحرية هو الذي يشكل قوة لها . والحريات العامة هي حقوق معترف بها للأفراد من قبل الدولة بواسطة التشريعات التي تصدرها الدولة . فلا معنى للحريات العامة بلا قانون ، ورغم ان الحرية تبدو فردية الا أنها ذات صفة عامة ذلك عندما يتعين الكلام على حرية التجمع او حرية تشكيل

الاحزاب السياسية او حرية الذهاب والإياب . كما ان صفة العطاء او الامتياز قد اقرتها التشريعات بخصوص الحريات العامة .

الفصل الثاني :
أنواع الحقوق والحريات العامة

اولاً : الحقوق والحريات الاساسية

ثانياً : الحقوق والحريات الفكرية

ثالثاً : الحقوق السياسية

رابعاً : الحريات الاقتصادية والاجتماعية :

اولاً : الحقوق والحريات الأساسية :

١. الحق في الحياة :

وهو من أهم حقوق الإنسان اذ يتقدم على الحقوق الأخرى كافة وهي تابعة له من حيث الأهمية ولذلك يجب على المجتمع والدولة المحافظة على أرواح الناس وحمايتها من عبث العابثين ومن تعسف سلطات الدولة، وإذا كان القانون ينص على عقوبة الإعدام، فلا يجوز تنفيذ العقوبة إلا بناء على حكم قضائي تتوفر فيه الشروط التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبعد مراعاة الإجراءات والضمانات التي تكفل العدالة في تطبيق القانون. فليس من سلطة الحكومة أن تسلب حياة الأفراد على يد فرق الإعدام الفوري التي تطلق النار أو تشنق من دون محاكمة عادلة أو بعد محاكمات صورية أو باستخدام الرصاص الحي خلال مظاهرات عادية.

٢. الحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية **:**

إذا كان الحق في الحياة حق طبيعي وملازم للإنسان، فإن هذا الحق لا معنى له إذا كان الإنسان يعيش حالة قهر وظلم وإهدار لكرامته الإنسانية، إذ كيف تستقيم الحياة مع الأغلال والقيود، وتقييد الحرية، فلا قيمة لحياة لا تحظى بالحماية اللازمة لجسد الإنسان ونفسيته، ومنع من يباشرون السلطة من إساءة استخدامها من خلال أعمال التعذيب البدني والنفسي أو فرض عقوبات قاسية وإنسانية ومهينة لكرامة البشر، وكذلك منع القبض أو

الحرمان العشوائي من الحرية.

٣. الحق في الخصوصية :

لحياة الإنسان مظهران، الأول اجتماعي، ويتمثل بحتمية وجود الإنسان في مجتمع منظم يحكمه القانون، والأخر شخصي، يتمثل بحياته الخاصة باعتباره فرد قائم في ذاته، له خصوصيته وأسراره التي لا يجب ان يطلع عليها الآخرون مطلقاً بغير أذن. وهو ما يطلق عليه الحق في الخصوصية، ونعتقد أن كفالة هذا الحق تتطلب صيانة حرمة المساكن وسرية المراسلات.

حيث ان صيانة حرمة المنزل من الاهمية بمكان حيث لا خصوصية لأي انسان ان لم يحترم مسكنه ، لأن المسكن يعدّ من الاشياء الاساسية في حياة الانسان لا فرق في ذلك بين غني وفقير ، وسمي المسكن (سكناً) لان الانسان يجد فيه السكينة والطمأنينة والراحة ، ومن حقه ان يكون آمناً مطمئناً في سكنه ولايجوز ان يدخل احد مسكنه من دون رضاه ، لأن للبيوت اسرارها ، ولأصحابها خصوصياتهم ، والمسكن هنا لا يقتصر على الدار التي يقيم فيها الشخص اقامة دائمة وانما ينصرف الى كل مكان يقيم فيه الشخص سواء بصورة دائمة او بصفة عرضية ، ولذلك وجب على السلطات الا تقتحم مساكن الافراد والا تفتشها الا وفقاً للاجراءات التي حددها القانون . كما وان حرمة المسكن تتصل بحرمة الحياة الخاصة ، التي تمنع استراق السمع ومن التصوير لا في داخل المسكن فقط بل حتى في الطريق العام ، فلا يجوز التقاط الصور للافراد الا برضائهم وكذلك لا يجوز الاطلاع على حياتهم الخاصة وشؤونهم الداخلية الا بموافقتهم .

أما بالنسبة لسرية المراسلات، فيراد بها عدم جواز الاطلاع على المراسلات الشخصية بصورها المتعددة أو مصادرتها، لأنها تعد من خصوصيات الفرد وأسراره التي تتسم بالحرمة وكفالة سريتها،ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا وفقاً لأحكام القانون.

٤. حرية الإقامة والتنقل :

يراد بحريه الإقامة ان يكون للمواطن الحق في الإقامة في أي جهة ومكان يريد، وهذا هو الأصل العام، ولكن يجوز تقييد هذا الأصل العام في حالات يحددها القانون ولأسباب يُقدّرها المُشرّع وبصفة استثنائية،

وأما حرية التنقل، فيراد بها حق انتقال الشخص من مكان إلى اخر والخروج من البلاد والعودة إليها من دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون. وحق الانتقال هوحق نسبي وليس مطلقاً حيث يجوز للسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق، ووضع القيود على ممارسته شريطة ألا يصل الأمر إلى إهداره كُلياً. ويجب ان يكون هذا التقييد اقتضته مصلحة عامة، كالمحافظة على الأمن العام، وعلى سلامة الدولة في الداخل والخارج أو حماية الاقتصاد القومي. ويبدو أن تنظيم حق التنقل أمر في غاية الأهمية، لاسيما بعد التطور الذي لحق مجالات الحياة كافة ومن اجل ان لا تتعارض مصالح الأفراد في استعماله تعارضاً يجعل هذا الاستعمال مستحيلا، قد يلجأ المُشرّع إلى حظر التجول في أماكن معينة على نحو دائم كالأماكن العسكرية مثلا. أو على نحو مؤقت كالمناطق الموبؤة حتى يتم القضاء على ما بها من وباء .وقد يجعل قانون المرور التنقل بالسيارات في بعض الشوارع في اتجاه واحد فقط، تفادياً للزحام والحوادث، أو يحدد اماكن يمنع فيها وقوف السيارات، وأماكن تخصص لعبور المشاة.

٥. حق الجنسية :

(الجنسية) هي الرابطة القانونية التي تربط الفرد بدولة ما، وهي التي تمنحه صفة المواطنة والانتماء إلى وطن،وكذلك الحقوق الأخرى كالحقوق السياسية والاجتماعية ...الخ، ولها أهمية قصوى في حياته، اذ لا تقم له قائمة ما لم يكن منتمياً منذ لحظة ميلاده وحتى وفاته لدولة من الدول. فحق الفرد في المأوى بإقليم دولة ما رهن بحيازته لجنسية تلك الدولة، لأن الدولة ليست مُلزمة بإيواء إي فرد لا يحمل جنسيتها، وفي حالة سماحها له بالدخول إلى إقليمها فلا يعني ذلك في الاستقرار بهذا الإقليم اذ تستطيع إبعاده متى شاءت طالما انه لا يحمل جنسيتها.

فضلاً عن ذلك فأن الجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني، والجنسية هي السبيل الوحيد الذي يوفر للفرد الحماية في المجتمع الدولي. اذ ان الفرد الذي لا يحمل الجنسية لا يتمتع بأية حماية. لان حماية الفرد في المجتمع الدولي لا تكون إلا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها، والتي من حقها وحدها القيام بحمايته خارج حدود إقليمها، وتتبنى دعواه ضد إي اعتداء يتعرض له.

ثانياً : الحقوق والحريات الفكرية : وتشمل

١. حرية العقيدة والدين :

ويقصد بها حرية الإنسان في اعتناق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أم في العلانية. وحمايته من الإكراه على اعتناق عقيدة معينة أو على ممارسة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة لدين أو عقيدة وحريته في تغيير دينه أو عقيدته. كل ذلك في حدود النظام وعدم منافاة الآداب.

٢. حرية الرأي و(حرية التعبير) :

ويقصد بها قدرة كل إنسان في التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل، كأن يكون ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل النشر المختلفة، أو بواسطة الإذاعة والتلفزيون أو المسرح أو السينما، أو شبكة المعلومات (الانترنيت).

وتعد حرية الرأي من الحريات الأساسية التي تتصل بالحرية الشخصية. وهي بمثابة الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الذهنية التي تتفرع منها. فهذه الحرية هي التي تبيح للإنسان أن يكوّن رأياً خاصاً في كل ما يجري تحت ناظريه من أحداث. وأن يعبر عن فكره السياسي أو الفلسفي أو الديني بحرية كاملة وبأية وسيلة متاحة له، ولكن في حدود النظام العام، أي في حدود عدم الإضرار بحرية الآخرين.

ان حرية التعبير وان كانت وسيلة للتعبير عن الذات، فهي أيضاً وسيلة لتقويم المجتمع وترشيده. فلهذه الحرية أهميه مزدوجة، فهي بالنسبة للفرد وسيلة للتعبير عن ذاته، وبالنسبة للمجتمع وسيلة إصلاح وتقدم. ولذلك ليس من الصواب فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، وأن الطريق الى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح، لمواجهة أشكال من المعاناة، متباينة في أبعادها، وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة.

٣. حق التجمع أو الاجتماع :

ويقصد به حق الأفراد في ان يجتمعوا في مكان ما لمدة من الوقت، ليعبروا عن آرائهم، سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات، وبطريقة سلمية وهذا الحق أما أن يكون في نطاق ضيق وهو ما يطلق عليه الاجتماع الخاص، وأما أن يكون في نطاق واسع فيطلق عليه الاجتماع العام.

والحق في التجمع – سواء كان حقا أصلياً أم تابعاً – هو ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها كلما أقام أشخاص تجمعاً منضماً يحتويهم ليؤيدون موقفاً أو اتجاهاً معيناً . فيكون هذا التجمع نافذة يطلون منها على ما يعتمل في نفوسهم، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي. ولذلك أصبح متداخلاً مع حرية التعبير، ومكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها إلا بأتباع الوسائل الوضعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور، أو يكفلها القانون .

- الحق في عدم التجمع :

إذا كانت الدساتير تنص على حق الأفراد في التجمع، فالنتيجة الطبيعية المعاكسة لذلك هي الحق في عدم التجمع، لأن حق التجمع لا يعدو أن يكون عملا اختيارياً لا يساق الداخلون فيه سوقاً، ولا يمنعون من الخروج منه قهراً، وهذا ما يلاحظ في كثير من الدول العربية حيث يساق الناس عن طريق الترغيب والترهيب لا سيما الأفراد الذين يرتبطون بمؤسسات الدولة كالموظفين والطلبة ويلقنون هتافات جاهزة لغرض ترديدها في تلك التجمعات كالهتاف المشهور في كثير من الدول العربية (بالروح بالدم نفديك يا فلان!).

إن إكراه المواطن مادياً، أو معنوياً وسوقه في تجمعات لا يرغبها يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوقه، مما يقتضي الالتفات الى معالجته ومحاربته من خلال وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وفضح تلك الأساليب الرخيصة التي تقوم بها أنظمة الحكم القمعية في بعض الدول العربية.

٤. حرية الصحافة :

ويقصد بها حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من الصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات من دون ان تخضع هذه المطبوعات للأجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية الكاتب مدنياً أو جنائياً. مع ضمان التحرير الاقتصادي للصحفي، أي توفير الإمكانيات المادية الضرورية التي تمكنه من كتابة ما يشاء ونشره في حدود القانون.

ويبدو مما تقدم أن حرية الصحافة تعد من أهم ضمانات حرية التعبير وبدونها تكون حرية التعبير كلام نظري مفرغاً من المضمون. فحرية الصحافة هي أساس كل ديمقراطية، وأن حرية الصحافة تتلخص فيها كل معاني الحرية، إنها الوسيلة التي تمكن

كل فرد من التعبير عن آرائه وإظهارها والعمل طبقاً لوجدانيه وعقيدته كمواطن ضمن حدود القانون، والحريات مكملة بعضها لبعض ولا يمكن فصلها وهي متضامنة فيما بينهما وأن انتهاك إحداها هو انتهاك لجميع الحريات، فماذا سيكون مصير حرية التفكير بدون الحرية الفردية، وحرية التعبير عن الرأي بدون حرية الاجتماع وحرية المواطنين في اختيار زعمائهم بدون حرية نقدهم، وماذا سيكون مصير جميع الحريات بدون حرية الصحافة.

إن من أهم عناصر حرية الصحافة هو تحررها من الرقابة السابقة على النشر، لأن الرقابة أو القمع المسبق خطيئة لا تغتفر، إذ أن ذلك يتيح للرقيب أن يتدخل في كل مقال افتتاحي أو خبر من الأخبار، إن مجرد دخول الرقيب مسرح الأحداث يجعل منه بما له من سلطة دكتاتورا .

٥.حرية الإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح :

وهذه من وسائل التعبير عن الرأي ذات الأهمية البالغة مع تباين أهمية كل منها وفقاً لطبيعة المجتمعات، ولكل من هذه الوسائل أثراً بالغاً في توجيه الرأي العام، ولذلك نرى ضرورة إحاطتها بضمانات تكفل ممارستها في حرية من قبل الجميع، وإلا تحتكر من الدولة، وتخضع لتوصيتها وأشرافها ومن ثم تتحول الى بوق يزمر بما ترغبه وتهواه سلطة الدولة.

٦. حرية التعليم : **لحرية التعليم مظاهر ثلاثة هي:**

- **المظهر الأول** : حق الفرد في أن يُعلّم، وهذا ما يسمح له بنشر علمه وأفكاره بين الناس. إلا أن ذلك لا يعني أن هذا المظهر من مظاهر التعليم يتسم بالإطلاق، اذ ان من حق الدولة أن تنظمه بما يكفل تحقيق الصالح العام، ومن ثم للدولة أن تضع ضوابطاً وشروطاً تكفل المحافظة على صحة الطلاب ولها كذلك أن تشترط في المعلم أن يكون من ذوي السمعة الحسنة والخلق الكريم والكفاءة والمهنية، فضلاً عن رقابة الدولة لدور العلم لضمان عدم الاعتداء على حرية الطلبة المادية أو المعنوية. هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يصح للدولة أن تتخذ من هذا الحق وسيلة لتقييد حرية التعليم، بدعوى أن الشروط المعنوية أو الفنية غير متوافرة في بعض الأشخاص، ومن ثم تصادر حريتهم في تعليم الغير.
- **المظهر الثاني** : حق الفرد في أن يتعلَّم، أي حقه في أن يتلقى قدراً من التعليم بما

يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية، وكذلك حقه في أن لا يتعلم، إلا أن القول بحقه إلا يتعلم يحتم علينا أن نميز بين صغير السن وكبيره، فبالنسبة لصغير السن يصعب القول بحريته في أن لا يتعلم، لعدم قدرته على الاختيار، فضلاً عن أن القول بأن إرادة الأب أو ولي الأمر تقوم مقام إرادة الصغير في هذا الاختيار لذلك فأن الدولة هي التي تختار للصغير التعليم الذي يجب أن يحصل عليه، وحق الدولة في ذلك طبيعي، لأن الصغير مواطن، وقد يكون أكثر نفعاً لنفسه وللمجتمع إذا حصل على قدراً معيناً من التعليم. وانسجاماً مع ما تقدم تذهب كثير من الدول إلى فرض التعليم الإلزامي. أما بالنسبة لكبار السن فالأمر يختلف، إذ يحق لهؤلاء طلب العلم أو الانصراف عنه، ولكن مع ذلك فأن هذه الحرية ليست مطلقة اذ يحق للدولة رعاية للصالح العام أن تلزمهم بالحصول على القدر الضروري منه، على أساس أن الفرد عضو في الهيئة الاجتماعية يضرها جهله وينفعها علمه.

- **المظهر الثالث:** حق الفرد في أن يختار معلمه،وهذا يتطلب وجود مدارس مختلفة وصنوف متعددة من العلوم، ويكون الفرد حرا في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه وفي اختيار الأساتذة الذين يعلموه.

وحق التعلم له علاقة مباشرة بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص إذ يجب أن يكون لكل المواطنين بداية متساوية في الحياة فيتلقون القدر نفسه من التعليم العام وعند الوصول إلى مرحلة الجامعة يكون القبول على أساس الكفاءة وحدها وليس على أساس الأسرة والثروة.

٧. حق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية :

يراد بذلك حرية الأفراد في تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر وتسعى إلى تحقيق غايات محدودة، ويكون لها نشاط مرسوم مقدماً، ويتضمن هذا الحق أن يكون للشخص حرية الانضمام إلى ما يشاء من الجمعيات والأحزاب مادامت أغراضها سلمية، وعدم جواز إكراهه على الانضمام إلى جمعية أو حزب ما.

ثالثاً : الحقوق السياسية : وتشمل

ا. الحق في المساواة :

يراد بالمساواة (عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة،ويوجدون في ظروف وأحوال واحدة). فإذا اتحدت الشروط والظروف في عدد من الأفراد، وجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم، وأن يتمتعوا جميعا بحماية قانونية متساوية. ولا يقصد بالمساواة (المساواة الحسابية) لأن المساواة الحسابية المطلقة (بطريقة رياضية) بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة، وبعبارة أخرى فإن المساواة لا تعني التطابق. كما يقول الفقيه (ديجي). وإنما تعني المساواة في المعاملة القانونية لأصحاب مراكز قانونية متماثلة.

وتتحدد المراكز القانونية من حيث التماثل أو الاختلاف وفقاً لشروط موضوعية ترتبط كل الارتباط بالأحكام التي تنشئ الحقوق والالتزامات. ذلك لأن المُشرّع يملك بسلطته التقديرية مقتضيات الصالح العام فيضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم، لتماثل مراكزهم القانونية. وأن اختلفت هذه المراكز بأن توافرت في بعضهم من دون الأخر انتفى مناط التسوية بينهم.

<u>وللحق في المساواة مظاهر عدة اهمها :</u>

أ- المساواة أمام القانون :

ويقصد بها تطبيق القانون على المواطنين بدون تمييز بينهم، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت قواعد القانون عامة ومجردة. وأن خاصية التعميم في القاعدة القانونية معناها انطباق القاعدة القانونية على كل من يتحقق فيه المناط الذي جعلته القاعدة أساساً لترتيب الآثار القانونية. وهذا المناط قد يشمل – حسب الأحوال – جميع المقيمين على إقليم الدولة وطنيين وأجانب، كما في قانون العقوبات وقانون المواليد والوفيات. وقد يشمل الوطنيين فقط كما في قانون الجنسية. وقد يشمل فئة معينة (كفئة المهندسين أو المحامين أو غيرهم من الفئات).

وقد حرص القضاء في بعض الدول على كفالة تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، وهذا ما يلاحظ بجلاء في قرارات مجلس الدولة الفرنسي الذي قضى في احد قراراته (بأن الأفراد الذين يتواجدون في ذات الظروف يجب أن يعاملون على قدم المساواة دون ما تفرقة أو محاباة).

وبنفس الاتجاه أخذ القضاء الإداري في مصر حيث قضى بأن على السلطة الإدارية أن تساوي في المعاملة بين الأفراد، متى اتحدت ظروفهم، فيما أعطاها المُشرّع من

اختصاصات في تصريف الشؤون العامة. بحيث يمتنع عليها أن تعطي حقا لأحد ثم تحرم غيره منه متى كانت ظروفهما متساوية أو ان تصدر قرارات تتضمن التفرقة في المعاملة بين الأفراد بالرغم من تماثل مراكزهم القانونية.

ب – المساواة أمام الوظائف العامة:

ويراد بها عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط تولي الوظيفة العامة. اي المساواة بينهم في فرص الحصول على الوظيفة وان يعاملوا على قدم المساواة من حيث المؤهلات والمواصفات والشروط التي يستلزمها القانون لكل وظيفة وكذلك من حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات وما في حكمها.

وأن هذا المظهر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ تكافؤ الفرص الذي يقوم على أساس المساواة الفعلية بين المواطنين اذ يجب أن يكون لكل مواطن (بداية متساوية في الحياة) فيجد الطفل الرعاية الصحية نفسها والقدر نفسه من فرص التعليم. فيكون السباق والسبق مع غيره من أبناء الوطن ليس على أساس الأسرة والثروة وإنما على أساس الكفاءة العلمية والخلقية وحدها.

وبما ان التعليم هو الأساس الأول لشغل الوظيفة العامة فضلاً عن شروط أخرى أضافية. لذلك يجب أن تتاح فرصة التعليم للجميع. وعلى الدولة أداء هذا الواجب حتى يمكن أن تتحقق هذه المساواة وتسود على نطاق واسع.

ج – المساواة أمام القضاء:

يعد مظهر المساواة أمام القضاء من المظاهر المهمة لحق المساواة، ويراد به خضوع الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية لقواعد وإجراءات واحدة أمام القضاء. وأن يخضع الجميع لمحاكم واحدة، اذ لا يجوز أن تختلف المحاكم باختلاف المراكز الاجتماعية للمتقاضين، ولا يصح أن تتمتع بعض الطوائف بامتيازات قضائية كأن تنشأ لهم محاكم خاصة بهم، كما الحال في فرنسا قبل الثورة اذ كانت هناك محاكم ممتازة لاسيما بالنبلاء.

هذا ويجب التنبيه إلى أن مفهوم المساواة أمام القضاء لا يتعارض مع وجود محاكم مختلفة تبعاً لاختلاف أنواع المنازعات أو اختلاف طبيعة الجرائم، ولا مع تنويع العقوبة التي يحكم بها القاضي تبعاً لظروف القضايا المعروضة عليه ولو كانت الجريمة واحدة.

٢ : الانتخاب :

يعد الانتخاب الأداة الوحيدة للشرعية الديمقراطية، اذ يقوم المواطنون باختيار من يباشرون مظاهر السيادة نيابة عنهم ولمدة محددة، إلا أن الأخذ بأسلوب الانتخابات لا يعد معياراً كافياً لوصف نظام سياسي بأنه ديمقراطي، وإنما يجب توافر شروط جوهرية أخرى ترافق العملية الانتخابية، لعل أهمها أن يكون الاقتراع سرياً ومباشراً وعاما، وأن يكون هناك تنافس سياسي بحرية ودون قيود بين المرشحين، فضلا عن ضمان انتخابات نزيهة لا تطالها شبه التزوير، فإذا توافر ذلك نستطيع القول أن صوت الناخب أصبح مجدياً مؤثراً، إذ سيكون قادراً على إسقاط مرشح ومنعه من الوصول إلى مركز القرار، والعكس صحيح في حالة عدم توافر تلك الشروط، أو احتكار حزب واحد للحكم لا يسمح بوجود رأي آخر، فإن هذا النظام غير ديمقراطي والانتخابات التي تجري في ظله انتخابات صورية تحط من قيمة المواطن وتجعل من صوته مجرد ورقة ترمى في صندوق خادع قد يهزأ به المواطن نفسه عند إعلان نتيجة الانتخاب وفوز الحزب الحاكم بالمقاعد النيابية كافة.

٣- الـترشيـح :

ان الترشيح لعضوية البرلمان في الدولة أو لعضوية المجالس المحلية على مستوى الأقاليم هو حق يكفله الدستور لجميع المواطنين ويعد الوجه الأخر لحرية الانتخابات على أساس ان الانتخابات والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الديمقراطية النيابية بواحد منهما دون الأخر.

ويعد مبدأ حرية الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص النظم الديمقراطية على ضمان تطبيقه في الانتخابات العامة و هذه الحرية لا تقوم إلا بفتح باب الترشيح أمام جميع المواطنين الراغبين في ذلك، وعلى أساس مبدأ المساواة بينهم من دون وضع القيود التي تخل بمبدأ المساواة وتحرم فئة من المواطنين من الترشيح لأسباب غير مقبولة كحرمان النساء من الترشيح لعضوية البرلمان أو المجالس المحلية، أو حرمان بعض الأشخاص من حق الترشيح لأسباب سياسية أو طبقية أو طائفية.

إلا أن مبدأ حرية الترشيح لا يتعارض مع نص القانون على وجوب توافر بعض الشروط في المرشح(كشروط الجنسية أو السن أو التحصيل العلمي)وكذلك وجود قيد يمنع الجمع بين الوظيفة والتمثيل النيابي(كعدم جواز ترشيح العسكريين أو القضاة لعضوية المجلس النيابي إلا بعد تقديم استقالتهم من وظائفهم).

٤: حق التوظيف:

يراد بحق التوظيف إتاحة الفرصة أمام كل مواطن أن يتقدم لشغل الوظيفة متى توافرت فيه الشروط التي ينص عليها القانون ويجب أن تكون تلك الشروط عامة ومجردة على نحو يتيح للمواطنين كافة فرصا متكافئة لشغل الوظائف العامة.

وأن تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في حق تولي الوظائف العامة يقتضي إقامة جهة خاصة تتولى مهمة اختيار المتقدمين لشغل تلك الوظائف من خلال وضع قواعد عامة تكفل اختيار أكفأ العناصر للانتظام في هذا السلك الوظيفي، بعيدا عن المساومة أو المحاباة الشخصية أو الحزبية.

رابعاً: الحريات الاقتصادية والاجتماعية :

١: حرية التملك :

يقصد بحرية التملك قدرة كل فرد على أن يصبح مالكاً وفقاً لأحكام القانون.ولحق الملكية خصائص أهمها أنه حق جامع يتميز بالشمول بمعنى أنه حق يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء وفقاً لمقتضاه،كما أنه حق يحتج به على الكافة ويلتزم الجميع باحترامه وعدم الاعتداء عليه أو إعاقة انتفاع صاحبه به و لم يعد حق الملكية حقاً مطلقاً كما كان ينظر إليه في الماضي و إنما أصبح للملكية وظيفة اجتماعية، مما أجاز تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكما، بل يمليها واقع اجتماعي معين في بيئة بذاتها لها خصائصها ومقوماتها وتوجهاتها،... متى كان ذلك، تعين أن ينظم القانون أداء هذه الوظيفة مستهديا بوجه خاص بالقيم التي تنحاز إليها الجماعة في مرحلة معينة من مراحل تطورها.

٢: حرية التجارة والصناعة :

خضع مفهوم حرية التجارة والصناعة للتطور شأنه في ذلك شأن حق الملكية، فوفقاً للمذهب الفردي يقصد بحرية التجارة والصناعة قدرة الأفراد في مباشرة نشاطهم الاقتصادي بدون تدخل من الدولة، لأن النشاط الاقتصادي يخضع لقوانين طبيعية لا دخل للدولة فيها. وكان ذلك بمثابة رد فعل على رؤية مدرسة التجاريين التي كانت تدعو إلى تنظيم التجارة والصناعة وإخضاعها لقيود شديدة. إلا أن اتجاه المذهب الفردي في إطلاق الحريات الاقتصادية، تراجع إلى حد كبير بعد انتشار الفكر الاشتراكي ومذاهب التدخل، إذ

أخضعت الدول المعاصرة الحريات الاقتصادية لتنظيم دقيق وقيود عديدة تحقيقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية، وأصبح الرأي الغالب في الوقت الحاضر يميل إلى عد هذه الحريات وظائف اجتماعية تهدف إلى خدمة الصالح العام للجماعة أكثر منها حقوقا فردية لأصحابها.

٣: حـــق الـعمـــل :

يعد حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق، أهم الحقوق الاجتماعية إذ بوجوده يؤمن العامل على مستقبله ويطمأن إلى حاضره، وإذا أتاحت الدولة فرص العمل الملائم للعامل، فأن ذلك يؤدي إلى ضمان العيش الكريم له، من دون أن ينتظر أحسانا من أحد.

ألا أن تقرير العمل لا يكفي لوحده، ولكن يجب على الدولة أن تقوم بتنظيم شروط العمل بما يمنع استغلال العامل وهدر حقوقه، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تحديد ساعات العمل وتنظيم الإجازات وأوقات الراحة فضلا عن ضمانة سلامة العامل سواء من حيث مكان العمل أو من حيث ظروفه.

ومن أجل أن تكون شروط العمل ملائمة، وحماية حقوق العامل، تقرر الكثير من الدساتير الحديثة حقين أساسيين للعمال هما: حق تكوين النقابات، وحق الإضراب.

- **حق تكوين النقابات :**

إن هذا الحق أصبح من المبادئ الأساسية في القانون المعاصر، وله وجهان الأول وجه فردي يتمثل في حق أفراد كل مهنة الدفاع عن مصالحها المهنية بإقامة نقابات تتمتع باستقلال في تكوينها، ولكل فرد في هذه المهنة الحق في الانضمام إلى هذه النقابات وفي الانسحاب منها متى شاء، أما الوجه الآخر فيتمثل في إمكان تعدد النقابات في المهنة أو الصناعة الواحدة، ويتمثل كذلك في إطلاق إرادة العمال في تكوين النقابات لا يقيدهم في ذلك إذن من سلطة عامة أو إجراءات شكلية معقدة لكسبها الشخصية الاعتبارية.

- **حق الإضراب:**

يراد به توقف جماعي عن العمل من أجل تحقيق مطالب تتعلق بحقوق معينة للعاملين. وللإضراب أساليب عدة، فقد يكون الإضراب فجائي، أو أن يكون بالتناوب، أو

في شكل يبطئ عملية الإنتاج بدل تعطيلها تماما.

أما من حيث الأهداف، فهناك إضراب التضامن والتعاضد، أو إضراب من أجل تحسين ظروف العمل والعمال، أو زيادة الأجور. ويعد الإضراب سلاحاً فعالا بيد العاملين يلجأون إليه لتحقيق مطالبهم سواء أكانوا يعملون في مرافق الدولة أم في القطاع الخاص.

٤: حق الحماية من الفقر والمرض والشيخوخة والعجز عن العمل (الضمان الاجتماعي) :

تسعى الدول المعاصرة إلى توفير الضمان الاجتماعي للمواطنين، وذلك من خلال ترتيب نظام للتأمين الكامل للإنسان وأسرته ضد المرض والعجز والشيخوخة وحوادث العمل، وتحرير الإنسان من أوضاع الفاقة والبؤس. إن المناداة بالحقوق الاجتماعية وظهور إعلانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى رفع المستوى الاجتماعي و الاقتصادي للمواطن، كان نتيجة لانتصار الأفكار الاشتراكية ونظريات التضامن الاجتماعي، التي دعت إلى الحد من استغلال الأغنياء للفقراء، وتوفير مقومات العيش الكريم للأفراد ومن خلال تشريعات تنظم ذلك. إذ ما فائدة كفالة الحقوق السياسية لمواطن لا يستطيع أن يحصل على المأكل والملبس والمأوى، او لمواطن مريض عاجز عن شراء الدواء؟.

الفصل الثالث

حقوق الانسان في اعلانات الحقوق الوطنية والعالمية والاقليمية :

المبحث الاول : اعلانات الحقوق الوطنية

اولاً : إعلانات الحقوق في بريطانيا :

صدرت في بريطانيا وثائق عدة حاولت الحد من سلطان الملوك وطغيانهم، وكانت في الغالب وليدة نزاع بين الملوك وطبقة الأشراف والنبلاء ورجال الدين، ولذلك لا ترقى إلى مستوى الإعلانات التي صدرت بعدها في دول أخرى لاسيما الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان إلا حبذنا الإشارة إليها، لأنها كانت تتضمن في بعض موادها حقوق للمواطنين، وكان لها وللنظام النيابي الذي قام في بريطانيا أثراً واضحاً على توجهات المفكرين في المجتمعات الأوربية، مما دفع بعضهم إلى المناداة بإقامة حكومات دستورية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات. ومن أهم تلك الإعلانات ما يلي:

أولا- العهد الكبير (الماكنا كارتا) سنة ١٢١٥م :

صدر هذا الإعلان على اثر نزاع بين الملك (جان) وطبقة الأشراف ورجال

الدين ووردت فيه بعض المواد التي تتعلق بحقوق المواطنين وتحد من سلطات الملك، و التي تتمثل بالأتي:

- لا تفرض ضريبة إلا بموافقة العامة من المملكة، ويعد المجلس الكبير هو المعبر عن القبول، وهذه أول رقابة فعلية للمجلس على إيرادات الدولة(م١٤).
- لا يوقف أو يسجن اي رجل حر أو يجرد من أملاكه أو يعد خارجاً على القانون أو ينفى أو يؤذى بأي طريقة كانت، ما لم تتخذ ضده الإجراءات القانونية و بناء على حكم عادل طبقاً لقوانين البلاد(م٣٩).
- العدالة لا تباع ولا ترفض وليست محل مساومة(م٤٠).
- يسمح في المستقبل لجميع الأشخاص بالخروج والعودة لمملكتنا بكل حرية وأمان بطريق البر أو الماء.ونحن حريصون على هذا إلا في حاله الحرب و لمدة قصيرة وهذا للمصلحة العامة و المملكة(م٤٢).

٢: وثيقة الحضور البدني (Habeas corpus) سنة (١٦٧٩م) **:**

صدرت هذه الوثيقة للحد من تعسف المكلفين بحراسة السجون و ضباط اخرين ضد المتهمين في قضايا جنائية أو شبه جنائية، فقد خالف الحراس واجباتهم و القوانين المشروعة للبلاد، مما ابقي هؤلاء المتهمين في السجون نكاية بهم، على الرغم من حقهم طبقاً للقانون ان يفرج عنهم فوراً أو بدفع كفالة. وتفادياً لهذه الحالات يجب ان يسلم الأمر بالحضور البدني إلى الضباط أو الحراس المساعدين، وعلى الضابط ان يقوم خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه الأمر، بتسليم المحبوس إلى وزير العدل أو النائب العمومي، ويجب ان يقوم بشرح أسباب حبسه أو احتجازه. واعتبرت هذه الوثيقة (هاييباس كوربوس) حجر الزاوية للحريات والحقوق الانسانية في اوربا .

٣: إعلان الحقوق سنة (١٦٨٨م) **:**

صدر هذا الإعلان بعد هروب الملك (جيمس-جاك-الثاني)سنة ١٦٨٨الى فرنسا بعد رجحان كفة البرلمان على كفته ، اذ عزله البرلمان واستدعى (وليم أورانج) لتولي الملك، وقدم إليه في الثالث عشر من شباط سنة ١٦٨٨ إعلان الحقوق ليكون أساس الحكم و قبله الملك الجديد واهم ما ورد فيها بخصوص حقوق المواطنين يتلخص بالاتي:

- احترام القوانين،اذ لا يجوز للسلطة الملكية ان تعفي من القوانين، وتوقف تنفيذ القوانين.

- ان من حق الرعايا التقدم بعرائض للملك. وكل اعتقال أو إجراء يتخذ ضدهم بخصوص هذه العرائض،يعد غير قانوني.
- انتخاب أعضاء البرلمان يجب ان يكون حراً.
- لا يجوز طلب كفالة أو فرض غرامة مرتفعة أو توقيع عقاب قاس أو غير اعتيادي.
- إن الإعفاء أو التوعد بالغرامة أو توقيع المصادرة على أشخاص معينين، قبل التأكد من ارتكابهم الجنحة، إجراء غير قانوني و باطل.
- من اجل معالجة أي شكوى و لتعزيز احترام القوانين يجب على البرلمان الاجتماع بشكل دائم.

ثانياً :إعلانات الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية :

عانت الولايات المتحدة الأمريكية من الاستعمار البريطاني قبل الاستقلال و صدرت وثائق عدة تطالب بحرية الوطن و المواطن، وبعد حصولها على الاستقلال و صدور الدستور في عام ١٧٨٧، لم يحصل كل الأفراد على الحرية بل كان هناك أسياداً وعبيداً، فقامت (الحرب الأهلية١٨٦١-١٨٦٥) للحد من تعسف أصحاب الثروة في الجنوب، ظلت المرأة مهمشة مدة طويلة لا دور لها في المشهد السياسي حتى عام ١٩٢٠ اذ عدل الدستور وأصبح من حق المرأة التصويت شأنها في ذلك شأن الرجل.

وسنشير إلى أهم ما ورد في إعلانات الحقوق الأمريكية ووفق الآتي:

- **إعلان الاستقلال الامريكي (١٧٧٦م) :**

صدر هذا الإعلان بعد معاناة مريرة مع التاج البريطاني، اذ ورد فيه... [إن تأريخ ملك بريطانيا العظمى الحالي تاريخ حافل بالأضرار والاغتصاب المتكرر، والهدف المباشر هو فرض الحكم الاستبدادي المطلق على هذه الولايات] .

وكانت الغاية من صدور الإعلان، بيان الأسباب التي دفعت ممثلي الولايات الأمريكية إلى الانفصال عن بريطانيا العظمى. ولعل من أهمها عدم المساواة بين الأفراد، وعدم وجود السلطة العادلة، اذ نص هذا الاعلان على ان

[جميع البشر قد ولدوا متساوين، وان خالقهم قد حباهم بحقوق معينة لا تنتزع، من بينها حق الحياة، والحرية، والسعي في سبيل تحقيق السعادة. ولضمان هذه الحقوق

قامت حكومات بين البشر مستمدة سلطانها العادل من رضا المحكومين–وأنه متى أصبح أي شكل من أشكال الحكم خطراً على هذه الغايات، فان من حق الشعب ان يغيره أو يلغيه وان يقيم نظاماً جديداً للحكم ينهض على أساس من هذه المبادئ].

وبعد ان عدد الإعلان المظالم التي لحقت بالشعب الأمريكي من الملك البريطاني وعدم استجابته للالتماسات العديدة التي قد مت إليه، نص في نهايته على ان ... [من حق هذه المستعمرات المتحدة، بل ومن واجبها ان تكون حرة ومستقلة وأنها قد تحررت من جميع صور الإذعان للتاج البريطاني].

- **وثيقة الحقوق :**

أضيفت إلى الدستور الأمريكي التعديلات العشرة الأولى التي تعرف بمجموعها باسم(وثيقة الحقوق) وأقرت من الكونجرس كمجموعة واحدة في أيلول سنة ١٧٨٩، وأصبحت نافذة في نهاية عام ١٧٩١ بعد مصادقة إحدى عشرة ولاية عليها.

وتضمنت وثيقة الحقوق ضمانات محددة للحقوق الفردية، اذ يضمن التعديل الأول حرية العبادة والتعبير والصحافة وحق التجمع السلمي والحق في التماس الأنصاف من الحكومة من أي ظلم أو إجحاف. ونص التعديل الثاني على حق المواطنين في حمل الأسلحة. ومنع التعديل الثالث إقامة الجنود في أية منازل خاصة من دون رضا مالكيها، ونص التعديل الرابع على حماية الأفراد من التفتيش و الاعتقال وحجز ومصادرة الممتلكات بصورة تعسفية.

أما التعديلات الأربعة التالية فاختصت بالنظام القضائي، اذ حظر التعديل الخامس محاكمة مرتكب أية جريمة كبرى إلا بعد صدور قرار اتهامي بحقه من قبل هيئة محلفين كبرى، ويحظر تكرار محاكمة الشخص للجرم نفسه، ويمنع المعاقبة بدون إتباع الإجراءات القانونية المعمولة بها، ولا يجوز إكراه المتهم على الإدلاء بشهادة تعود عليه بالضرر.

أما التعديلات الاخرى فتضمن إجراء محاكمة علنية عاجلة للمتهمين وتضمن حق المتهم في الاستعانة بمحام، وإجبار الشهود على حضور المحاكمة والإدلاء بشهادتهم في حضور المتهم، ويحضر فرض كفالات أو غرامات باهظة أو إنزال عقوبات قاسية أو غير مألوفة.

- **إعلان حقوق المرأة ١٩ حزيران سنة (١٨٤٨م) :**

صدر هذا الإعلان للمطالبة بإنصاف المرأة وعدم الإمعان في ظلمها.

[أن كل الرجال والنساء قد خلقوا متساوين ، وأن خالقهم قد منحهم جميعاً حقوقاً معينة لا يمكنهم التنازل عنها إلا أن تاريخ البشرية حافل بالمظالم والانتهاكات من جانب الرجل اتجاه المرأة، وهناك حقائق عديدة تثبت ذالك لعل أهمها حرمان المرأة من أهم حقوقها إلا وهو حق الاقتراع وتركها بدون تمثيل في المجالس التشريعية].

وقد دعى الإعلان إلى المساواة بين المرأة والرجل اذ ..[ان اي قانون يحول من دون ان تتبوأ المرأة المكانة التي يمليها عليها ضميرها في المجتمع أو يضعها في مرتبة دون مرتبة الرجل هو قانون يتعارض مع الادراك والفهم الواعي للطبيعة، ومن ثم فانه يفقد صفته الالزامية ... وان المساواة في الحقوق البشرية تنبع بالضرورة من حقيقة وحدة الجنس البشري وتماثله في القدرات].

وظل هذا الاعلان حبراً على ورق حتى عام ١٩٢٠ اذ صدر التعديل التاسع عشر الذي نص على انه [لا يجوز انكار أو انتقاص من حق التصويت على مواطن للولايات المتحدة من قبل الولايات المتحدة او من قبل اي ولاية بسبب كونه ذكراً او انثى].

ثالثاً :إعلان الحقوق والمواطن في فرنسا لسنة (١٧٨٩م)

صدر اعلان الحقوق والمواطن خلال مرحلة مضطربة من مراحل تاريخ فرنسا السياسي غلب عليها طابع الصراع على السلطة بين الملك ومؤيديه (النبلاء ورجال الدين) من جهة ومن جهة ثانية الطبقة الثالثة (الطبقة البرجوازية)، انتهى بانتصار الطبقة البرجوازية وتقييد الملكية ثم إلغائها عام ١٧٩٢. لقد احتوى الاعلان على مقدمة وسبع عشرة مادة، ركزت المقدمة على ضرورة تعريف الانسان بحقوقه وتذكيره دائما بها { لان جهل حقوق الانسان او نسيانها او ازدراءها هي الاسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات }. وانتهت المقدمة الى ان [الجمعية الوطنية تعترف وتعلن في حضرة الخالق وتحت رعايته حققوق الانسان والمواطن التالية]..

وتضمنت مواد الاعلان بيان صور الحقوق الطبيعية للانسان، التي تعد المحافظة عليها غاية يستهدفها كل مجتمع سياسي، ثم حددت القواعد الاساسية التي تعين على هيئات الدولة احترامها.

وحقوق الانسان الطبيعية هي المساواة، اذ [يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق..الخ] م١، وكذلك [الحرية، الملكية، الامن، ومقاومة الطغيان].م٢

اما فيما يتعلق بالنظام السياسي فان الاعلان ينص على مبدأين اساسيين الاول مبدأ سيادة الامة اذ [ان مبدأ كل سيادة يكمن في الامة أساساً، وما من جماعة او فرد يمكنه ممارسة اي سلطة لا تصدر عن الامة صراحة] م٣، اما المبدأ الأخر فهو مبدأ الفصل بين السلطات، اذ ان [كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق مُؤمَّنة وفصل السلطات فيها محدد هو مجتمع لا دستور له اطلاقاً] م١٦.

اما ما يتعلق بحرية الفرد فإنها تقتصر [على قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالاخرين، وهكذا فان لا حدود لممارسة هذه الحقوق الطبيعية لكل انسان، الا تلك التي تُؤمّن للأعضاء الاخرين للمجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها، هذه الحدود لا يمكن تحديدها الا بالقانون] م٤.

ولم يغفل الاعلان النص على ضمانات حقوق الانسان، وذلك في المواد من (٧-١٧). لقد حظي اعلان الحقوق الفرنسي باهمية كبيرة لا في فرنسا فحسب بل في مختلف دول العالم، لانه كان رد فعل ضد الاستبداد والطغيان وسوء استعمال السلطة، ولم يكن هذا الاعلان مجرد عمل نظري يغلب عليه الطابع الفلسفي البحت، ولكن كان ذا صبغة عملية بالغة ، فخلف كل عبارة من عباراته الشكلية تكمن احدى مساوئ العهد البائد الصارخة التي تنم عنها تلك العبارة وتقمعها . كما يقول الاستاذ (موريس دوفرجيه).

وتتمثل قوة هذا الاعلان بتأثير الاجيال اللاحقة بأغلب الافكار الواردة فيه، واصبح مرجعاً لكل ما صدر بعده من مواثيق واعلانات وطنية اقليمية ودولية تتعلق بحقوق الانسان وحرياته الاساسية لانه احتوى على رؤية لا تعبر عن معاناة الشعب الفرنسي حينذاك فقط، بل تعكس معاناة كل شعوب الارض التي تعاني من قمع الحكام واستبدادهم. ولذلك سمي حقوق الانسان والمواطن، اذ يقصد بالانسان كل انسان في اي مكان وزمان في هذا العالم، في حين يقصد بالمواطن الشخص الفرنسي، الا انه كان في الحالة الاولى لا يتعدى التعريف والتذكير بحقوق الانسان كما ورد في ديباجته، اما في الحالة الثانية اي ما يتعلق بالمواطن الفرنسي فيتسم بالإلزام، لانه صدر عن الجمعية الوطنية الفرنسية، وهذا ما تأكد في دستور فرنسا لسنة١٧٩١ الذي نص على معظم ما ورد فيه.

ولا نجانب الحقيقة اذا ما قلنا ان اغلب عباراته لا زال لها صدى وتأثير حتى وقتنا الحاضر، بسبب وجود حكام تفوقوا على لويس السادس عشر في الطغيان والاستبداد، وارتكبوا اقبح الافعال للحفاظ على مواقعهم في السلطة.

المبحث الثاني :
الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان

صدرت اعلانات عالمية عدة كان موضوعها حقوق الانسان، ويعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام١٩٤٨ أهم اعلانات الامم المتحدة وابعدها اثراً، اذ يشكل هذا الاعلان مصدراً اساسياً يلهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

وصدر بعد هذا الاعلان اعلانات اخرى، هي اعلان طهران، واعلان وبرنامج عمل فيينا، ثم اعلان الامم المتحدة بشان الالفية ٢٠٠٠، ونشير الى مضامين الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفق الاتي :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر هذا الاعلان في العاشر من كانون الأول سنة ١٩٤٨ من الجمعية العامة للأمم المتحدة، واحتوى على ديباجة وثلاثين مادة وأكدت الديباجة أن [الاقرار لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم].

فيما تضمنت بعض مواد الاعلان حقوق وحريات الانسان المتعددة والتي تتمثل بالحريات التقليدية كحق المساواة والحرية والامان، الحق في حرية التنقل، حق التمتع بجنسية ما، حق الزواج وتأسيس أسرة، حق التملك، حرية الفكروالوجدان، حرية الرأي والتعبير، حرية التجمع، وتضمنت مواد أخرى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، الحق في التعلم، وحق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.

ونص الاعلان ايضا على حق مشاركة المواطن في ادارة الشؤون العامة لبلده ، وحق تقلد الوظائف العامة. فضلاً عن تأكد الاعلان مبدأ سيادة الشعب اذ ان.. [ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا وبالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري...الخ] م٢١.

وبعد ان ذكر الاعلان تلك الحقوق والحريات اكد في بعض مواده ضمان تلك الحقوق، مثل عدم جواز اعتقال اي انسان او نفيه تعسفاً، وحق اللجوء الى المحاكم

الوطنية، والحق في محاكمة علنية.

المبحث الثالث

حقوق الإنسان في الاتفاقيات الإقليمية :

اولاً: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان :

تعد الاتفاقية الاوربية من اهم الوثائق التي صدرت بخصوص حقوق الانسان اذ تم التوقيع عليها في الرابع من شهر تشرين الثاني١٩٥٠ من وزراء خمس عشرة دولة اوربية، واصبحت نافذة في الثالث من كانون الأول سنة ١٩٥٣ بعد اقرارها من الدول الاعضاء في المجلس الاوربي. وتتألف هذه الاتفاقية من ديباجة وست وستين مادة، ويمكن ايجاز اهم ما ورد بالاتفاقية بالاتي:

- نصت على جملة من الحقوق المدنية والسياسية لاسيما الحقوق والحريات التقليدية في القسم الاول.
- نصت الاتفاقية على انشاء اجهزة تنفيذية اقليمية فعالة لحماية حقوق الانسان تتمثل باللجنة الاوربية لحقوق الانسان، والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان (م١٩) وتضمنت آلية تشكيل هذه الاجهزة واختصاصاتها. المواد(٢٠-٥٦).
- ان الاحكام التي تصدر عن المحكمة الاوربية هي احكام نهائية وملزمة لكل الاطراف اذ..[تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تتقبل نتائج القرارات المحكمة في اي دعوى تكون طرفاً فيها] (م٥٣).

وفضلاً عن الاتفاقية الاوربية المذكورة صدرت اتفاقيات اوربية اخرى تتعلق بحقوق الانسان ومن اهم هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية الاوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة سنة ١٩٨٩. وتميزت هذه الاتفاقية بانشائها لجنة للتفتيش على السجون الاوربية وتصدر تقاريرها عن حالة السجون ومعاملة السجناء، ويتم انشاء تلك التقارير وتوزيعها توزيعاً عاما. وكذلك الاتفاقية الاوربية بشأن ممارسة حقوق الاطفال سنة ١٩٩٦، والميثاق الاجتماعي الاوربي سنة ١٩٩٦.

ثانياً : **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**

صدرت الاتفاقية الامريكية في ١٩٦٩/١١/٢٢ واصبحت نافذة في ١٩٧٨/٧/١٨ وذلك في اطار منظمة الدولة الامريكية OAS.

وتأثرت هذه الاتفاقية الى حد كبير بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، وتتألف من ديباجة و

ثمانين مادة، ويمكن اجمال ما ورد فيما بالاتي:

- تضمنت الاتفاقية صوراً عدة لحقوق الانسان وحرياتة الاساسية، اذ تناول الفصل الثاني الحقوق المدنية والسياسية والفصل الثالث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تعهد الدول الاطراف في الاتفاقية بأن (تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، وبان تضمن لكل الاشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات بدون أي تمييز) (م١).
- تتخذ الدول الاعضاء الاجرائات اللازمة لكفالة عدم تعارض نصوص القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقية ضمان تطبيق تلك الحقوق والحريات (م٢).
- لا يجوز تفسير اي نص من نصوص هذه الاتفاقية بما يضر بحقوق وحريات المواطن في اي دولة من دول الاتفاقية (م٢٩).
- نصت الاتفاقية على وسائل حماية الحقوق والحريات وتتمثل باللجنة الأمريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان (المواد من ٣٣-٧٣).

هذا وأُلحق بالاتفاقية البروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٨٨ واصبح نافذاً في عام ١٩٩٩، والبروتوكول الخاص لإلغاء عقوبة الاعدام الصادر في عام ١٩٩٠.

ثالثاً : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١

صدر هذا الميثاق في عام ١٩٨١ عن مجموعة الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية. واحتوى الميثاق على ديباجة وثماني وستين مادة. واخذ الميثاق الافريقي بمضامين عدة وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدة الاوربية والاتفاقية الامريكية. ويمكن اجمال اهم ما ورد بالميثاق في الاتي:

- قسم الميثاق الى جزأين، اذ أختص الأول ببيان الحقوق و الواجبات فيما أختص الأخر ببيان تدابير الحماية.
- نص الميثاق على الحقوق والحريات التقليدية في الباب الأول من الجزء الأول.في حين نص الباب الثاني على الواجبات. وقد أختلف هذا الميثاق عن المعاهدة الأوربية والاتفاقية الأمريكية بإيراد تفاصيل تتعلق بواجبات المواطن.
- نص الميثاق على تعهد كل دولة طرف فيه بان تقدم كل سنتين اعتبار من تاريخ

سريان هذا الميثاق تقريراً حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

- لم ينص الميثاق على أنشاء محكمة لحقوق الإنسان حتى عام ١٩٩٧،اذ صدر البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لانشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان الذي نص على آلية تشكيلها واختصاصاتها.

هذا وصدرت وثائق في افريقيا منها، الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، واعلان (كمبالا) بشان الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية سنة ١٩٩٠.

رابعاً : الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

صدر هذا الميثاق عن حكومات الدول الغربية الاعضاء في جامعة الدول العربية في الخامس عشر من ايلول سنة ١٩٩٧. واحتوى على ديباجة وثلاث واربعين مادة. وقد اشارت الديباجة الى ان هذا الميثاق جاء ليؤكد مبادئ الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام العهدين الدوليين للامم المتحدة بشان الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام. واهم ما ورد فيه يتلخص بالاتي:

- تأكد حق تقرير المصير للشعوب وحقها في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وان تقرر بحرية كيانها السياسي. (م١).
- النص على ان العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الاجنبية هي تحد للكرامة الانسانية وعائق اساس يحول دون الحقوق الاساسية للشعوب، ومن الواجب ادانة جميع ممارساتها والعمل على ازالتها.
- اشار الميثاق الى الحقوق والحريات الاساسية في القسم الثاني منه.
- نص على تعهد كل دولة طرف فيه بان تكفل لكل انسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه بدون تمييز.(م٢)
- لم ينص على انشاء محكمة لحقوق الانسان الا انه اشار الي تلقي لجنة حقوق الانسان تقارير دورية من الدول الاطراف .

ويلاحظ ان الميثاق تجنب الاشارة الى حق المواطن في المشاركة في الحكم مثلما اشارت اليه المواثيق الاخرى. وان ايراد هذه العبارة العامة ينسجم مع واقع العديد من الانظمة العربية التي لا تتيح للمواطن فرصة المشاركة في ادارة الشؤون العامة. هذا ومن

الجدير بالاشارة الى ان الجامعة تجاهلت مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي، الذي وضع من مجموعة من الخبراء العرب عام ١٩٨٦ وكان مماثلا الى حد ما للمعاهدة الاوربية لحقوق الانسان.

المبحث الرابع : المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان

تعريف المنظمات غير الحكومية:

وهي منظمات او تجمعات او حركات غير حكومية ، اتخذت الانسان هدفا اسمى لها ، وجعلته محورا لنشاطاتها وفعالياتها ، وكرست ادبياتها وبرامجها للدفاع عن حقوقه وحرياته ، وصون كرامته ، وحفظ انسانيته .

وقد تم تأسيس هذه المنظمات بشكل دائمي من افراد ينتمون الى بلدان مختلفة في سبيل اهداف لا تتوخى الربح . وانما التعاون في كافة المجالات الاجتماعية ، والدفاع عن القيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي ، واعادة ما يتم تمويلها من اشتراكات اعضائها ، او من المعونات المقدمة من هيئات ومؤسسات يعينها نشاطات المنظمات غير الحكومية .

اما اكتساب هذه المنظمات للصفة الدولية متأت بسبب عدم ارتباطها بجنسية معينة فضلاً عن كون نشاطاتها و خدماتها لا تنحصر في اقليم دولة بذاته ،وقد تميز دور هذه المنظمات بالحيوية والاتساع ، وشملت ميادين عديده ، ولكنه دور اختياري وتطوعي ، وتلقائي وتعاوني لتحقيق احتياجات وتطلعات الفرد وهو في الوقت ذاته يتجسد بالتضامن الدولي ، لان افراد هذه المنظمات يمارسون نشاطات غير مرتبطة بدولة معينة ، وانما يسعون لتحقيق اهداف ذات بعد انساني – عالمي ولذلك فان مساهمات الافراد في هذا الاطار تعبر عن الحيوية والتفاعل و المشاركة في اعمال ونشاطات هذه المنظمات بغية خلق نسيج اجتماعي دولي يعزز فيه التعاون والتقارب، بحيث يمكن لهذه المنظمات ان تلعب دوراً ودياً في حالة انقطاع العلاقات بين دولتين او عدة دول بالسعي لاعادة الصلة بينها .

ولا تتمتع هذه المنظمات بصفة قانونية دولية تتناسب مع طبيعة عملها ، وانما تخضع لقانون الدولة الداخلي القائمة على أراضيها ، لكنها في الجانب السياسي تتمتع بشخصية دولة ، وتحمل مسميات (جمعيات ، اتحادات ، هيئات ، منظمات ، مؤسسات ، وكالات) ونظراً لاهمية هذه المنظمات ودورها الانساني الفعال على الصعيد الدولي بادرات (اتفاقية جنيف) بالاعتراف بحق اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمات الانسانية الاخرى بممارسة الانشطة الانسانية دون عائق بقصد حماية الجرحى والمرضى والغرقى والاسرى والسكان المدنيين شريطة موافقة الاطراف المعنية بذلك .

وعليه فأن القانون الدولي يعطي الحق في اسداء المساعدات الانسانية ، واعمال الاغاثة ذات الطابع الانساني وغير المتحيز كما لا يجوز للدول رفضها على اساس وصفها بأنها تتدخل في السيادة الوطنية للدولة او بأنها تنطوي على المساس بها . وتأكيداً لما ذهبنا اليه فقد اقرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة (١٩٨٦) في مسألة الانشطة العسكرية وشبه العسكرية ، بأن ارسال المساعدات الانسانية لا ينطوي على تدخل محرم في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ما دام اقتصر على الاهداف التي تقرها ممارسات الصليب الاحمر .ولكنها اضافت في الوقت نفسه ان استخدام القوة ليس هو الطريقة المناسبة للتأكد من احترام تلك الحقوق (حقوق الانسان) وضمانها، وما ينطبق على الصليب الاحمر من شروط وحقوق ينطبق على المنظمات الآخرى الغير حكومية في تأدية اعمالها و القيام بنشاطها.

ومن اعمال هذه المنظمات ساعة وقوع انتهاكات جسام للقانون الدولي الإنساني أو في حالة وقوع ابادة جماعية ، تقوم بدق ناقوس الخطر و تنبيه العالم الى هذه المخاطر و استنفار الطاقات لمواجهتها ووضع حد لها ، بكل الوسائل المتاحة في القانون الدولي بما في ذلك استخدام القوة المسلحة.

كثيرة هي المنظمات غير الحكومية التي تعمل في المجال الانساني وفي اطار حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ومن أهمها واكبرها هي اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منظمة العفو الدولية ، و منظمة مراقبة حقوق الانسان ، وعربياً المنظمة العربية لحقوق الانسان .

اولاً: اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحقوق الانسان

وهي منظمة انسانية ذات شخصية قانونية دولية . تقوم بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وكذلك الحروب في كافة انحاء العالم .

ويحتل ترويج القانون الدولي الانساني وتطويره موقعاً مركزياً في مهمتها . وتسترشد اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمبادئ الاستقلال وعدم التحيز والحياد ، تعتبر اللجنة دون شك المنظمة الانسانية الوحيدة التي تتواجد عملياً في جميع النزاعات المسلحة وحالات الاضطراب الداخلي في كافة انحاء العالم . ويتميز عملها بقربها المادي الدائم من الضحايا ، اينما تظهر الحاجة الى حمايتهم ومساعدتهم . وتسعى اللجنة الدولية للصليب الاحمر جاهدة للوصول الي الضحايا من خلال المفاوضات مع جميع الاطراف في نزاع او ازمة سياسية . ان قدرة اللجنة على الحفاظ على علاقات وثيقة ومنتظمة مع مختلف الاطراف – مهما كانت نظرة مختلف اعضاء المجتمع الدولي اليهم – تعد نتاجاً لخبرة اللجنة الطويلة ، كما تعتبر احد مصادر قوتها الرئيسية . ويجري دوماً تطوير شبكة الاتصالات المنفردة في هذه اللجنة الدولية وذلك من خلال ما يزيد على (مائتين) من البعثات الاساسية والبعثات الفرعية والمكاتب في كافة انحاء العالم .

ويصل عدد العاملين في اللجنة الدولية للصليب الى (١٢ الف شخص) ، يعمل اكثر من (١١ الفا) منهم في الميدان ، وفي العام ١٩٩٩ بلغ اجمالي انفاق اللجنة (٨٤٩) مليون فرنك سويسري ، اي ما يقرب من ضعف المبلغ الذي انفقته عام (١٩٩٠) (٤٤٣ مليونا) .

تأسست اللجنة الدولية للصليب الاحمر منذ اكثر من قرن . ومنذ البداية لعبت دوراً محورياً في العمل الانساني وسعت الى تطوير وتجديد المفاهيم التي تخص هذا العمل . وبصفتها مؤسسة خاصة فلقد حملتها الدول رسالة انسانية تجسدت في القانون الدولي .

وكانت الكوارث التي خلفتها الحروب دافعاً للإنساني (هنري دونان) الى ان يؤسس (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) عام (١٨٦٣) . ولم يكتف مؤسسها بتأسيسها فقط، بل كان وراء صياغة اول معاهدة للقانون الدولي الانساني ، وقد اثمرت جهوده عن توقيع اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ والبروتوكولات الخاصة فيما بعد.

وقد ارست هذه الاتفاقية مبدأ ضرورة تقديم الرعاية الى المقاتلين الجرحى و المرضى بغض النظر عن جنسايتهم. كما نصت على الاقرار بحياد الخدمات الطبية ، وقادت الى انشاء شارة الصليب الاحمر المميز . لقد كان مبدأ عدم التمييز عقيدة اساسية في القانون الدولي الإنساني من ذلك الحين ، يلزم اطراف أي نزاع مسلح بمعاملة الاشخاص دون تمييز من أي نوع.

وان وجود مقر المنظمة في (جنيف) لم يمنع من انتشار بعثاتها في حوالي (٦٠) بلداً من البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة في افريقيا، والشرق الاوسط ، واسيا، وامريكا اللاتينية، واوربا ،انها تسعى الى حماية ضحايا الحرب ومساعدتهم ، ونتيجة لكثرة اعمالها واتساع نشاطها ، فانها تواجه على الدوام حالات فاجعة ، تمزق القلب للاطفال المأثرين بهاذه الاحداث . وتأسيساً على ذلك فان "اعمال الحماية " في الاساس تهدف الى كفالة احترام حقوق الضحايا، بينما يشير مصطلح "المساعدة " الى العون المادي المقدم لهم . ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر معنية دائما بتقديم العون الى جميع ضحايا الحرب والعنف الداخلي، دون تفضيل احد على حساب الاخر ،ويعد الاطفال من بين المستفيدين من كل الانشطة الميدانية التي تقوم بها اللجنة الدولي للصليب الاحمر.

مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بممارسة نشاطها الانساني على الصعيد الدولي معتمدة في نشاطاتها على مبادئ مهمة هي :

١. العالمية :

تتطلب العالمية ان يوجه العمل الانساني الى كل ضحايا الصراعات، اياً كانت المنطقة التي يتواجدون فيها في العالم ، وعدم التحيز يعني ان يوجه هذا العمل الانساني الى كل ضحايا نزاع ما، اياً كان انتماؤهم لأي طرف من اطراف النزاع ، واياً كان أصلهم او وضعهما الاجتماعي ، او ديانتهم ،او انتماؤهم العرقي .

٢. الاستقلال:

يراد بمبدأ الاستقلال، ممارسة عمل لا يخضع لاعتبارات ومصالح لا ينبغي ان تكون من شأن العمل الانساني ، فبدون هذا الاستقلال لن يستطيع هذا العمل ان يؤكد على شرعيته كقوة ادبية مضادة امام المتحاربين . ان مبدأ الاستقلال هذا اصبح اليوم غير

واضح مع التدخل المتزايد للأمم المتحدة في العمليات الانسانية ، وذلك كون تلك المنظمة تخضع دائماً لقرارات الدول الاعضاء، ولاسيما الاعضاء الدائمون في مجلس الامن.

٣. الحيادية:

والمبدأ الاخير الذي تستند اليه اللجنة في عملها ، هو مبدأ الحيادية ، وهذا المبدأ لايمكن تلمس نتائجه الا في الواقع من خلال تلمس الاطراف المتنازعة لهذه الحيادية التي تعني ان على العاملين في المجال الانساني ان يكونون بمنأى عن الرهانات السياسية والمساومات المادية حين تأديتهم نشاطاتهم الإنسانية في ظل النزاعات .

ثانياً: منظمة العفو الدولية و حقوق الانسان:

هي حركة عالمية تطوعية تناضل من اجل اعلاء حقوق الانسان، وهي مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والعقائد الدينية، وهي لا تؤيد ولا تعارض اي حكومة او قطاع سياسي، كما انها لا تؤيد او تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم ، فهي منظمة لا يعنيها الا حقوق الانسان و كيفية حمايتها والحفاظ عليها. وذلك بشكل نزيه ومجرد.

وتتطلع المنظمة الي ايجاد عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الانسان المنصوص عليها في (**الاعلان العالمي لحقوق الانسان**) وغيره من المواثيق والاعراف الدولية المعنية بحقوق الانسان .

وتحشد منظمة العفو الدولية في اطار عملها نشطاء متطوعين، وهؤلاء هم اناس يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الانسان. ولدى المنظمة اعضاء وانصار فيما يزيد عن(٤٠) دولة. وينتمي هؤلاء الى مختلف فئات المجتمع وتتنوع الى ابعد حد آراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية، ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الاصرار على العمل من اجل بناء عالم ينعم كل فرد به بالحقوق الانسانية. ان منظمة العفو الدولية، تعمل على اساس من الاستقلال والنزاهة والتجرد، الى تعزيز احترام جميع حقوق الانسان المنصوص عليها في (الاعلان العالمي لحقوق الانسان). وترى المنظمة ان حقوق الانسان كل لا يتجزأ. ويعتمد بعضها على بعض ومن ثم يجب ان ينعم سائر

البشر في كل زمان ومكان بحقوق الانسان كافة وينبغي الا يكون التمتع بطائفة من الحقوق على حساب الحقوق الاخرى .

وتسهم منظمة العفو الدولية في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) عن طريق التصدي لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاساسية للافراد.

المحاور الرئيسة في عمل منظمة العفو الدولية و حقوق الانسان:

١. اطلاق سراح جميع سجناء الرأي وهؤلاء هم الذين يعتقلون في اي مكان بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية، أو أية معتقدات اخرى نابعة من ضمائرهم ، او بسبب اصلهم العرقي، او جنسهم، اولونهم، اولغتهم ،او اصلهم القومي او الاجتماعي ، او وضعهم الاقتصادي ، او تولدهم ، او اي وضع اخر، (دون ان يكونوا قد استخدموا العنف او دعوا الى استخدامه).
٢. ضمان اتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.
٣. الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.
٤. وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية.

كما أن منظمة العفو الدولية تعمل على معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مثل اعتقال سجناء الرأي، واحتجاز الرهائن، والتعذيب، واعمال القتل دون وجه حق، كما تسعى المنظمة الى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الانسان . ومساعدة طالبي اللجوء الذين يكونون عرضه لانتهاك حقوقهم الانسانية الاساسية. والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الاخرى ، مع الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والاقليمية ، من اجل اعلاء شأن حقوق الانسان. والسعي الى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول من المجالات العسكرية والامنية والشرطية ، بما يكفل احترام حقوق الانسان .وايضا تقوم المنظمة بتنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان والوعي بها . ان لمنظمة العفو الدولية في نشاطها الانساني وعملها الدولي على مر السنين انجازات حقيقية

وهذا الامر واضح تماماً بالنسبة للسجناء الذين يواجهون اكثر التحديات من اجل البقاء على قيد الحياة .

ثالثاً: منظمة مراقبة حقوق الانسان Human Rights Watch

هي منظمة عالمية غير حكومية مستقلة ، مقرها مدينة (نيويورك)، تدعمها مساهمات الافراد والمؤسسات الخاصة في شتى انحاء العالم ، ولا تقبل المنظمة اي اموال من الحكومات ، سوى بشكل مباشر او غير مباشر . بدأت هذه المنظمة نشاطها عام (١٩٧٨) بأنشاء قسم اوربا واسيا الوسطى (الذي كان يعرف آنذاك بأسم منظمة هلسنكي(عاصمة فنلندا)لمراقبة حقوق الانسان) ،اما اليوم فقد اصبحت تضم كذلك اقساما تغطي افريقيا و الامريكيتين و اسيا و الشرق الاوسط . كما تشمل المنظمة اقساما "موضوعية" تتعلق بحقوق الانسان ، وحقوق الطفل ، وحقوق المرأة ، والعدالة الدولية ، وغيرها من المواضيع . ولدى المنظمة مكاتب في (نيويورك) ، و(واشنطن) ، (ولوس انجلوس) ، و(لندن) ، و(بروكسل) و (موسكو) ، و(هونغ كونغ). وغيرها

وقامت المنظمة بانشاء قسم خاص بالشرق الاوسط وذلك عام (١٩٨٩) نظراً لاهمية وحساسية هذه المنطقة وتصاعد وتيرة انتهاكات حقوق الانسان فيها . لذلك جاء انشاء هذا القسم بهدف رصد مدى مراعاة حقوق الانسان المعترف فيها دولياً وذلك في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا والعمل على الالتزام بحماية هذه الحقوق واعلاء شأنها .

وتجري منظمة مراقبة حقوق الانسان تحقيقات دورية منتظمة بشان انتهاكات حقوق الانسان في نحو (سبعين) بلداً في مختلف انحاء العالم ، وتعتبر هذه المنظمة سباقة في فضح انتهاك حقوق الانسان بما تنشره من معلومات موثوق بها في أوانها ، وهذه السمعة هي التي جعلتها مصدرا اساسيا للمعلومات للمعنيين بحقوق الانسان .وترصد المنظمة ما تقترفه الحكومات من افعال في مجال حقوق الانسان ، بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتكتلاتها الجغرافية السياسية ، ومذاهبها العرقية والدينية ، وتدافع المنظمة (هيمون رايتس ووتش) عن حرية الفكر، والتعبير واتباع الاجرائات القانونية الواجبة لاقامة العدل ، والمساواة في الحماية القانونية ، وبناء مجتمع مدني قوي . وتقوم المنظمة بتوثيق اعمال القتل، والاختفاء" والتعذيب ، والسجن التعسفي والتمييز ، وغيرها من انتهاكات

حقوق الانسان المعترف بها عالمياً ، وتدين هذه الانتهاكات جميعاً . والهدف الذي تنشده من وراء ذلك هو محاسبة الحكومات التي تتعدى على حقوق مواطنيها .

وذلك عن طريق اجراء التحقيقات وتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الانسان في اي من مناطق العالم . ثم تقوم بنشر نتائج التحقيقات هذه في كتب وتقارير سنوية وذلك عبر وسائل الاعلام الدولية والاقليمية وحتى المحلية منها، ولا تكفي بالنشر وحده، بل تقوم بعقد ندوات ولقاءات تقوم خلالها بتسليط الضوء على نتائج هذه التحقيقات في انتهاك حقوق الانسان، بهدف فضح واحراج الحكومات التي تقوم بخرق وانتهاك حقوق الانسان . وعند بلوغ هذه الانتهاكات حداً خطيراً وجسيماً، فأن المنظمة لا تكفي عندها بالتشهير والادانة ، بل تذهب الى ما هو ابعد من ذلك عندما تبادر الى مخاطبة المنظمات الدولية كالامم المتحدة والاتحاد الاوربي ودعوة عواصم دول كبيرة لسحب الدعم المادي والاقتصادي والعسكري من هذه الحكومات . والضغط عليها لايقاف هذه الانتهاكات والقيام بتحسين سجلها في مجال حقوق الانسان . وهي في سعيها هذا تتطلع لكسب تأييد الرأي العام الدولي وكذلك المجتمعات الدولية بأسره من اجل تعزيز الحقوق الانسانية لكل البشر واعلاء شأنهم والحفاظ على انسانيتهم.

رابعاً: منظمة صحفيون بلا حدود

يقع مقرها في (باريس) ، ونشاطاتها تغطي القارات الخمسة من خلال مكاتبها المنتشرة عبر هذه القارات . واستطاعت في عام (٢٠٠٢) من أقامة مؤسسة قانونية مرتبطة بشبكة من القواعد والمعلومات القانونية كي تساعد اعضائها في عملها لتحقيق العدالة والاقتصاص من مرتكبي جرائم القتل والتعذيب . سواء كان ذلك للافراد بصورة عامة او للصحفيين بصورة خاصة . كما تساهم هذه المؤسسة القانونية عبر شبكتها بتزويد ضحايا انتهاكات حقوق الانسان بالخدمات القانونية وتقوم بتمثيلهم في المحاكم الوطنية والدولية .

ان منظمة (صحفيون بلا حدود) هي منظمة تهدف لخدمة المصالح العامة في اطارها الانساني، وبما ان ثلث سكان العالم يعيشون في بلدان لا تتوفر فيها حرية الصحافة فان منظمة(صحفيون بلا حدود) تعمل باستمرار لحفظ حقوق هؤلاء في الحصول على المعلومات التي تمكنهم من معرفة حقوقهم و الدفاع عنها. تكون هذه المنظمة هي الشاهد على الحقيقة عند زج نفسها وسط الاحداث وتمثل عين الرقيب على اي انتهاك او خرق

لحقوق الانسان ، دفع الكثير من اعظاء هذه المظمة حياتهم في سبيل نقل الحقيقة كما هي بدون رتوش ومتابعة اي انتهاك حاصل لحقوق الانسان في اي مكان . معتمدة في ذالك على شبكة واسعة و تشمل أكثر من (مائة مراسل) في كافة انحاء العالم يقومون بنقل الاخبار من خلال وسائل الاعلام والرأي العام على ضوء الحقائق المتوفرة لديهم من قلب الحدث . وكذلك من انشطتها الاخرى دعم الصحفيين النازحين تحت وطأة التهديد في بلدانهم وقيامها بدعم عوائلهم مادياً. كما تعمل على تقليص الرقابة على الصحف و معارضة ما يتم تشريعه من قوانين تحد من حرية الصحافة .

خامساً: منظمة اطباء بلا حدود

انشئت هذه المنظمة التي ظهرت في (اوربا) وكان باكورة عملها في(فرنسا)؛ كرد فعل تجاه تصاعد جرائم انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، التي وردت طبقا لاحكام المادة (الخامسة)من نظام "روما" الاساسي للمحكمة الجنائي الدولية ،والتي اشارت الى جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب. وكانت هناك اسباب اجرى وجيهة وراء تشكيل هذه المنظمة منها فشل مجلس الامن في اتخاذ قرارات حاسمة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة والمتزايدة لحقوق الانسان .

كما وان استنفاذ الوسائل الدبلوماسية واللجوء الي القوة العسكرية في النزاعات كوسيلة اخيرة كان سبباً هو الاخر في اقامة هذه المنظمة وظهورها ، ومباشرة نشاطاتها على الصعيد الدولي.

ويعد (كوشنر، وهو وزير سابق في الحكومة الفرنسية) مؤسس (منظمة اطباء بلا حدود) ومن رواد طرح فكرة التدخل الانساني . وقد وضع اربع مراحل للتدخل الانساني يمكن من خلالها تكوين فكرة عامة عن هذه المنظمة . وهذه المراحل هي:

١- مرحلة الصليب الاحمر : وتقتصر على تخفيف المعاناة عن الجرحى مع عدم الانحياز لاي جانب وعدم تجاوز السلطات القائمة .

٢- مرحلة اطباء بلا حدود : من خلالها يتم الوصول الى ضحايا انتهاك حقوق الانسان والقوانين الدولية الانسانية .

٣- قرارات الامم المتحدة للتدخل الانساني : التي يتيح فتح او ضمان منفذا للضحايا عبر ممرات انسانية (مناطق امنة) .

٤- التدخل لتحرير المقهورين من طغاتهم .

علماً بأن الاطباء الذين يقومون بهذه الخدمات الانسانية في مختلف بقاع العالم بغية انقاذ ما يمكنهم انقاذه من البشر وحماية من يستطيعون حمايته. انما يقومون بذلك طواعية ودون اي مقابل. وهم يأتون من دول عديدة، تختلف قومياتهم، واصولهم، وكذلك انتماءاتهم الدينية والسياسية ، ولا يجمعهم الا هاجس الانسان والعمل الانساني .

سادساً: المنظمة العربية لحقوق الانسان

هي الاخرى منظمة مستقلة وغير حكومية مكرسة لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في انحاء الوطن العربي . تاسست في (١٧كانون الثاني) من العام (١٩٩٨). من مجوعة من ناشطي حقوق الانسان ومن دول مختلفة. وهي منظمة دولية اقليمية غير حكومية تدافع عن حقوق الانسان وحرياته في الوطن العربي . عضويتها مفتوحة امام جميع المواطنين العرب في الوطن العربي ، وتعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات الاعضاء ومن الهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية غير الحكومية ، وهي ترفض اي دعم مالي من الحكومات والمؤسسات الرسمية .

ولهذه المنظمة فروع في عدد من الاقطار العربية وخارجها ، ومقرها في القاهرة . وحصلت المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للامم المتحدة وحدد النضام الاساسي للمنظمة اهدافها في العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي طبقاً لما تضمنه الاعلان لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الاخرى ... والمنظمة لا تنحاز وفقاً لنظامها الى اي نظام عربي اوضده ولا تضع نفسها في موقع المعارضة لاي حكومة عربية ولا موقع التحالف مع اية معارضة عربية وهي ليست ضد الحكومات الا بقدر ما تمارس من انتهاكات لحقوق الانسان وليست مع المعارضة الا بقدر ما تنتهك حقوقها .

وهذا الموقف للمنظمة العربية لحقوق الانسان ينسجم مع واحد من اهم اهدافها التي ترعى وتعزز وتحمي حقوق الانسان الثابتة على نطاق الوطن العربي للدفاع عن حق الانسان العربي وحرياته الاساسية وتأكيد مبادئ استقلال القضاء وسيادة حكم القانون.

الفصل الرابع
ضمانات حقوق الانسان

ان النص على حقوق الانسان في قوانين خاصة او عامة في دولة ما فضلاً عن النص عليها في اعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والاقليمية لا يكفي للقول بان تلك الدولة تحترم حقوق الانسان وملتزمة بالمعايير الدولية في هذا الشأن .

اذ ان تلك الحقوق التي سطرت في قوانين عدة او وجدت نتيجة لأعراف اجتماعية قد تتعرض للانتهاك من السلطات المتعددة في الدولة ، ومن ثم وجب ايجاد وسائل وضمانات تكفل حماية هذه الحقوق . وبالرجوع الى التطبيقات الاكاديمية المعاصرة يمكن تصنيف هذه الضمانات الى ثلاثة اصناف رئيسة ووفق الاتي :

اولاً : الضمانات القانونية

ثانياً : الضمانات القضائية

ثالثاً : الضمانات السياسية

اولاً : الضمانات القانونية

١. الدستور :

يعرف الدستور على انه القانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للافراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة ...كما وان الدستور قد يكون مُدون او يكون عرفي، الا ان الاتجاه الغالب في الوقت الحاضر هو الاخذ بالدساتير المدونة، لانها تتسم بالوضوح والدقة والتحديد مما يؤدي الى ضمان حقوق الافراد وحرياتهم .

ويعد الدستور من اهم وسائل حماية حقوق الانسان لاسيما اذا ما نص الدستور

على المبادئ الاساسية لتلك الحقوق في صلبه حيث يصبح امر تعديلها من المُشرّع العادي محظوراً في الدساتير الجامدة وصعباً في الدساتير المرنة لانه يتعلق بمسألة في غاية الحساسية لما لها مساس بحقوق الشعب اذ يتردد اصحاب القرار من الانتقاص منها في الدول ذات الاتجاه الديمقراطي من الناحيتين الشكلية والفعلية وفي الدول الاخرى (غير الديمقراطية) من الناحية الشكلية، لان ما يدون في الدستور مجرد نصوص لا قيمة لها في ميدان التطبيق. ولذلك نرى ان الفيصل في الحكم على احترام حقوق الانسان هو مراقبة آلية تطبيق نصوص الدستور والقوانين الاخرى ذات العلاقة في الواقع، لاننا نرى في دول عدة دساتير احتوت على نصوص محكمة من حيث الصياغة والجودة بخصوص حقوق الانسان الا انها ظلت حبرا على ورق لا قيمة لها من حيث التطبيق، وهذا ما يؤكد ان كيفية تطبيق الدستور لا تقل اهمية (ان لم تزد) عن نصوص الدستور ذاتة، للحكم على نوعية النظام الذي يتبناه، فالتطبيق الفاسد قد يذهب بأرقى الدساتير، والتطبيق الجيد قد يغطي ما قد يكون بالدستور من شوائب.

هذا وتتجه بعض الدساتير الى منع تعديل المواد الدستورية التي تنظم حقوق الانسان منعاً مطلقاً، مثال ذلك دستور الجزائر ١٩٩٦ اذ نصت المادة (١٧٨) منه على انه (لا يمكن اي تعديل دستوري ان يمس: الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن). وكذلك دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢ اذ نصت الفقرة (ج) من المادة (١٢٠) على ان (لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور... ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور).

وهناك دساتير اخرى اجازت تعديل النصوص التي تنظم حقوق الانسان وحرياته ولكن بشرط ان يكون الغرض من ذلك التعديل زيادة في ضمانات تلك الحقوق، ومثال ذلك دستور الكويت لسنة ١٩٦٢، اذ نصت المادة (١٧٥) منه على ان (الاحكام الخاصة بالنظام الاميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الامارة او بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة). وكذلك دستور قطر لسنة ٢٠٠٣ حيث نصت المادة (١٤٦). من الدستور على ان (الاحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لا يجوز طلب تعديلها الا في الحدود التي يكون الغرض منها منح مزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن).

وهناك دساتير اشارت الى منع تعديل النصوص المتعلقة بحقوق الانسان لمدة محددة ثم احاطت تعديلها باجراءات صعبة، مثال ذلك دستور العراق لسنة٢٠٠٥ حيث

حظرت المادة (١٢٦) من الدستور اجراء تعديل على الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية.

ونخلص مما تتقدم ان الدستور وان كان ينظم العلاقة بين سلطات الدولة وبين الاطار العام لحقوق الافراد وواجباتهم فانه فوق كل ذلك يكفل احترام الحقوق والحريات في مواجهة الدولة فهو بهذا المعنى اداة فعالة لحماية هذه الحقوق والحريات في مواجهة الجميع بما في ذلك السلطة التشريعية.

٢: مبدأ الفصل بين السلطات :

يراد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة، وأنما توزيعها على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلال. اذ تقوم هيئة بتشريع القوانين واخرى تنفذها وثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الافراد (السلطة القضائية) والهيئة الاخيرة اختلف الفقهاء في مدى استقلالها، فمنهم من يرى انها سلطة مستقلة واخر عدها فرعاً تابعاً لسلطة اخرى قد تكون السلطة التنفيذية او التشريعية.

ان مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني استقلال كل سلطة عن الاخرى استقلالاً تاماً، لان الاستقلال التام لا يمكن تصوره من الناحية العملية، اذ ان السلطات على الرغم من فصلها ستجد نفسها بالضرورة وبطبيعة الاشياء مضطرة للتضامن والتعاون والسير معا كما يقول (مونتسكيو)، ولذلك نعتقد ان الفصل بين السلطات يجب ان يكون نسبيا ومرنا ويبنى على اساس التعاون والتوازن بينها.

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات وفقا لهذا المفهوم وسيلة فاعلة لحماية حقوق الانسان وحرياته من تجاوز او تعسف احدى السلطات اذ من خلال تطبيق هذا المبدأ تطبيقا سليما تقسم وظائف الدولة على سلطات متعددة، مما يفرض على كل سلطة ان تعمل بوضوح امام السلطات الاخرى التي لها ان تراقبها وتوقفها اذا ما تجاوزت على اختصاص السلطات الاخرى او اذا تعدت على حقوق وحريات الافراد وفقاً لمقولة [مونتسكيو : السلطة تحد السلطة] وان مبدأ الفصل بين السلطات يعد من اهم ضمانات حماية حقوق الانسان وحرياته اذا ما اعتمد مبدأ التوازن بين السلطات لاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تقرير مبدأ مسؤولية الوزارة امام البرلمان ومنح السلطة التنفيذية حق الحل كما هو معروف في النظام البرلماني، او اعتماد عدد من الموازنات بين السلطتين

بحيث لا تطغى سلطة على اخرى وهذا ما اخذ به دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة١٧٨٧.

هذا ويلاحظ ان معظم الدساتير تشير الى مبدأ الفصل بين السلطات صراحة او ضمناً عن طريق توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة. وقد نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات صراحة في المادة السابعة والاربعين منه بقوله { تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية التنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات }.

ان اشارة الدساتير الى هذا المبدأ صراحة او ضمنا لاتعني ان مبدأ الفصل لا زال يحظى بذات الاهمية التي اضفاها عليه اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة١٧٨٩، بنصه على ان (كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق مؤمنة ولا فصل السلطات محدد هو مجتمع لا دستور له اطلاقاً)(م١٦).

اذ ان النظم السياسية تتجه منذ منتصف القرن العشرين تقريبا الى الاخذ بمبدأ التدرج بين السلطات من الناحية العلمية وان كفة الرجحان تميل في الغالب الى السلطة التنفيذية، وهذا قد يشكل خطرا يهدد الحقوق والحريات العامة، مما يدفع الى التمسك بوسائل اخرى لحماية تلك الحقوق والحريات ولعل من اهمها اعتماد مبدأ سيادة القانون والرقابة على دستورية القوانين.

٣ : مبدأ سيادة القانون :

اذا كان وجود القانون ومن ثم السلطة ضرورة حتمية لشيوع الامن والسلام في المجتمع، فان تطور السلطة ومن ثم الدولة فرض وجود الدولة القانونية ، والتي تعني خضوع جميع مؤسسات الدولة لقواعد قانونية تقيدها وتسمو عليها ومعنى ذلك ان مؤسسات الحكم ملزمة بالخضوع لاحكام القانون، شأنها في ذلك شأن المحكومين. والقول بذلك ادى الى ولادة مبدأ سيادة القانون، والذي من مقتضاه ان اعمال السلطات العامة في الدولة وقراراتها النهائية . على أي مستوى كانت من التدرج . لا تكون صحيحة ولا مؤثرة قانونياً الا بمقدار مطابقتها للقاعدة القانونية الاعلى التي تحكمها. وكذلك ان الاجراءات والاعمال والتصرفات التي تتخذ من قبل السلطات العامة لا تكون صحيحة ولا منتجة لاثارها القانونية المقررة الا بمقدار التزامها بما يقضي به القانون، فاذا صدرت خلافا لما تقضي به القاعدة القانونية فأنها تكون غير مشروعة ويجوز لاصحاب الشأن حق طلب الغائها والتعويض عنها امام الجهات القضائية المختصة. فضلا عن ذلك ان سيادة القانون لا

تعني فقط مجرد الالتزام باحترام احكامه، بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة، وهو ما يتطلب ان تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الالتزام بأحكامه ، ومن حيث المضمون يجب ان يكفل القانون الحقوق والحريات للافراد، فهذا المضمون هو اساس سيادة القانون.

اذ لا فائدة ترجى من قانون لا يحفظ حقوق وحريات الجماعة، ويكون أداة في يد السلطة لقهر الافراد وكبت حرياتهم ، فضلا عن ذلك ان مبدأ سيادة القانون قد يكون لا معنى له ولا يشكل اية ضمانة لحماية حقوق الانسان في حال اذا كان القانون غير عادل وغير انساني، اذ يصبح الاخذ به من عدمه سيان اذا لم يحقق الامن الحقيقي للافراد، او لم يضع قيودا على سلطة اجهزة الدول في حالة منحها سلطات واسعة لا حدود لها. ولذلك لابد من وجود صمام امن يكفل فعالية مبدأ سيادة القانون ويضمن تحقيق اهدافه، وهذا الصمام يكمن في مبدأ الشرعية، ويراد بالشرعية المبادئ الدستورية التي تتقيد بها السلطات، وتقوم هذه المبادئ بكفالة احترام حقوق الانسان واقامة التوازن بينها وبين الصالح العام في ظل نظام ديمقراطي.

ان مبدأ الشرعية يهدف من خلال القانون الى حماية الفرد ضد تحكم السلطة، وضمان تمتعه بكرامته الانسانية، الا ان مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة الى اخرى بقدر اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي، كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامة التطبيق واحترام الدولة للقانون.

ان الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الاولية لحماية حقوقه وحرياته، ويتم تنظيم السلطة وممارستها في اطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل سلطة، ورادعا ضد العدوان.

ثانياً : الضمانات القضائية :

إن القول بوجود ضمانات وسائل قضائية لحماية حقوق الإنسان وحرياته لا يتحقق إلا إذا كانت السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال والحياد ، اذ إن قيام السلطة القضائية بوظيفة الرقابة على أعمال سلطات الدول الأخرى تشكل ضمانة أساسية لحقوق الإنسان و حرياته، اذ تراقب حسن تطبيق أحكام الدستور، و تنفيذ أحكام القانون من خلال فصلها في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم و بين السلطتين التشريعية و التنفيذية نتيجة الأعمال التي تصدر عنها.

وتقسم الضمانات القضائية الى :

١: الرقابة على دستورية القوانين :

للرقابة صورتان، فهي اما ان تكون سياسية، واما ان تكون قضائية، ففيما يتعلق بالأولى يلاحظ انها تباشر من هيئة سياسية تشكل لهذا الغرض وفقاً لاحكام الدستور وهي رقابة على مشروعات القوانين وليست على القوانين، اذ يجيز الدستور لرئيس الدولة أوجهة أخرى احالة مشروع القانون قبل اصداره على هيئة مختصة لتقرر مدى احترامه لاحكام الدستور من عدمه وقراراتها نهائية بهذا الخصوص، وقد اخذت فرنسا في بعض دساتيرها بهذه الرقابة.

أما الرقابة القضائية فهي رقابة تباشر على القوانين من جهة القضاء مع تباين في تحديد تلك الجهة ولذلك ستقتصر دراستنا على هذه الرقابة لأنها تشكل وسيلة هامة من وسائل حماية حقوق الإنسان من تجاوز السلطة التشريعية أو انحراف عن المسار الذي رسمه المُشرّع الدستوري. و للرقابة القضائية صورتان، فهي أما أن تكون رقابة امتناع و أما أن تكون رقابة إلغاء.

أ – رقابة الامتناع (الرقابة عن طريق الدفع)

تقوم هذه الرقابة على امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف لاحكام الدستور، وتتميز هذه الرقابة بانها محددة وتابعة، فهي محددة لانها مرتبطة بنزاع معين معروض امام القضاء، وهي تابعة لانها لاتثار الا تبعاً لمسألة موضوعية معروضة على المحكمة.

ب– رقابـة الإلغـاء :

تقوم هذه الرقابة على اساس اناطة حق مراقبة دستورية القوانين بالقضاء، اذ يخول سلطة الحكم ببطلان القانون المخالف لاحكام الدستور، ومن ثم يعد القانون الباطل معدوماً ولا يجوز الاستناد اليه في المستقبل.

ولرقابة الالغاء صورتان في التطبيق، فهي اما ان تكون سابقة واما ان تكون لاحقة.

- **رقابة الإلغاء السابقة:**

وفقاً لهذه الصورة من الرقابة ينص الدستور على تخويل رئيس الدولة او جهة اخرى سلطة

احالة مشروع القانون قبل اصداره الى المحكمة المختصة للتأكد من عدم مخالفته لأحكام الدستور، وقرار المحكمة بات ملزماً للكافة.

ومن الجدير بالذكر ان هذه الرقابة لم تأخذ بها الا بعض الدساتير، لانها اشبه بالرقابة السياسية مع اختلاف في الهيئة التي تباشر بالرقابة.

- **رقابة الإلغاء اللاحقة:**

تباشر هذه الرقابة على القوانين بعد ان تصبح نافذة يجوز للافراد او لهيئات حكومية الطعن في دستورية قانون ما امام القضاء وفقاً للآلية التي يحددها الدستور.

ويعد هذا الاجراء او اي اجراء اخر مشابه له ضمانة أساسيه من ضمانات الحرية وقيد حقيقي على عدم الخروج من يباشرون السلطة على اطار القانون.

مع الاشارة ال ان دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ اخذ برقابة الالغاء اللاحقة ونص على ان [يكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشان من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة] (م٩٣ البند ثالثا).

٢: الرقابة على أعمال الإدارة

اذا كانت السلطة في الدولة القانونية قائمة على فكرة القانون و مرتبطة ارتباطا و ثيقا فان ذلك يعني وجوب ان تكون أعمال السلطة العامة في اطار القانون، وهذا يعني خضوع اعمال الادارة لرقابة شبه تامة من جانب القضاء انسجاما مع مبدأ سيادة القانون اذ يجب ان تكون جميع تصرفات الادارة في حدود القانون،ويراد بالقانون هنا، القانون بمعناه العام، الشامل لجميع القواعد الملزمة في الدولة سواء اكانت مدونة ام عرفية و ايا كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها، ويترتب على مخالفة الادارة لمبدأ المشروعية بطلان التصرف الذي خالفت به القانون، اذ يحق لكل صاحب شأن حق طلب الغائه ووقف تنفيذه، فضلاً عن حق طلب التعويض.

وقد اتجهت معظم الدول الى اسناد مهمة رقابة الادارة في مباشرة اعمالها الى القضاء، ونخلص مما تقدم ان رقابة القضاء على اعمال الادارة تشكل ضمانة هامة واساسية لحماية حقوق الانسان وحرياته من تعفس وطغيان الادارة .

ثالثاً : الضمانات السياسية

١: الأحزاب السياسية :

ان النظم الديمقراطية في العالم المعاصر تقوم على مبدأين اساسيين الاول هو مبدأ تعدد الأحزاب والاخر تداول السلطة عن طريق صناديق الاقتراع. وينتج عما تقدم وصول الحزب الفائز في الانتخابات الى السلطة ولكن المدة محددة وفقاً لاحكام الدستور وقيام الحزب الخاسر بدور المعارضة .

ولا يخفى ما للأحزاب من دور مؤثر وفعال في حماية حقوق الانسان وحرياته سواء أكانت في المعارضة ام في السلطة، ففي ما يتعلق بدور الاحزاب المعارضة فيتمثل بمراقبة اعمال وتصرفات ما يباشرون السلطة سواء داخل البرلمان او خارجه، اذ يقوم اعضاء البرلمان من تلك الاحزاب بإبداء المعارضة للحزب الحاكم ومنحه قدر الامكان من اصدار قوانين تضر بالصالح العام او تشكل انتهاكا لحقوق الافراد وحرياتهم فضلاً عن تشخيص اخطاء الحكومة والتنبيه الى خطورتها.

والى جانب ذلك يستطيع الحزب المعارض مسائلة الحكومة وفقاً للكيفية التي رسمها الدستور والنضام الداخلي للبرلمان في حالة ثبوت قيامه بما يسئ الى حقوق الافراد وحرياتهم.

اما دور الاحزاب المعارضة خارج المجلس النيابي في مراقبة ومسائلة هيئات السلطة فلا يقل اهميتها عن دورها داخل المجلس حيث تستطيع عن طريق وسائل الاعلام المختلفة تسليط الضوء على الاعمال والتصرفات المسيئة لحقوق الانسان او الانتقاص منها ومن ثم اثارة رأي عام ضد الحكومة مما يجعلها اداة ردع وضغط من الصعوبة تجاهلها، وهذا ما سيؤدي الى الحد من طغيان السلطة واستبدادها.

واذا كان الحزب يحظى بهذه الاهمية وهو في المعارضة فان وجوده في الحكم لا ينفي او يلغي تاثيره على من يباشرون السلطة وان كانوا من قادة الحزب او من انصاره ، لانه يعلم علم اليقين ان بقائه اطول مدة ممكنة في الحكم مرهون بحسن اداء الحكومة وتنفيذها البرنامج الانتخابي الذي عرضته على الناخبين اثناء الحملات الانتخابية، وتجنب الاخطاء التي قد تقلل من شعبية الحزب لدى الرأي العام، مما يوجب على الحزب مراقبة ومحاسبة اعضائه المشتركين في السلطة، وهذا ما يؤدي الى انشاء عامل ردع داخل الحزب يمنعهم من التعسف واسائة استعمال السلطة.

ويلاحظ اتجاه معظم الاحزاب في الوقت الحاضر الى اقامة هيئات خاصة تتولى هذه

المهمة فضلاً عن معاقبة الاعضاء الذين تثبت ادانتهم.

هذا بالنسبة للأنظمة الديمقراطية اما الأنظمة المستبدة او الدكتاتورية والتي تتعرض فيها حقوق الانسان وحرياته الى انتهاكات خطيرة ومستمرة فمن الصعوبة بالأمكان الحديث عن دور ذي أهمية للأحزاب السياسية ، لان تلك الأنظمة لا تسمح بتعدد الأحزاب ومن ثم لا يوجد غير حزب واحد هو حزب الدكتاتور الذي يصفق له في حالتي الخطأ والصواب.

الا ان اسلوب القمع الذي تعتمده تلك الأنظمة يؤدي الى قيام (احزاب سرية تعمل تحت الارض)، من الممكن ان تساعد في كشف فضائح و جرائم النظام ضد الافراد و انتهاكم لحقوق الانسان وحرياته من خلال المنشورات والبيانات السرية و محاولة ايصالها الى الرأي العام المحلي والدولي بغية الضغط على النظام لايقاف تلك الانتهاكات .

٢: منظمات المجتمع المدني :

ان منظمات المجتمع المدني هي منظمات غير حكومية، وتوجد في المجتمعات كافة تقريبا، وتتباين هذه المنظمات في اهدافها وفي ميادين نشاطها، فمنها من يهتم بمصالح فئة محددة كجماعات الضغط الموجودة في الولايات المتحدة الامريكية وغيره من الدول الاوربية، والجماعات المهنية المختلفة، وهناك منظمات تعنى بحقوق الانسان وهدفها الاساس هو حماية حقوق الانسان والدفاع عنها فضلا عن نشر وتعميق ثقافة حقوق الانسان وحرياته.

وتقوم هذه المنظمات بالكشف عن تجاوز السلطات على حقوق الافراد وحرياتهم وعرضها امام الرأي العام المحلي والدولي. فضلاً عن قيامها بالدفاع عن الافراد الذين تعرضت حقوقهم او حرياتهم للانتهاك او اقامة دعاوى جنائية ضد المتجاوزين. ولا يخفى الدور الهام الذي تقوم به المنظمات المهنية في هذا المجال لاسيما نقابات المحامين وجمعيات الحقوقيين، حيث يقع على كاهل هذه المنظمات مهمة توعية الرأي العام وتبصير الافراد بحقوقهم وحرياتهم التي كفلها لهم القانون فضلا عن التصدي للقوانين والقرارات التي تشكل انتهاك لحقوق وحريات الافراد من خلال اتباع الاساليب التي رسمها القانون للطعن فيها.

٣ : الـرأي العـام :

تتباين قوة الرأي العام وحدود تأثيره تبعاً لطبيعة النظام السياسي، فلا شك ان الرأي العام يتسم بتاثير فعال في النظم الديمقراطية ولذلك نجد بعض رموز تلك النظم يطرون عليه الى حد المبالغة في تقدير الآخرين . ففي فرنسا قال (ميرابو)...[ان الرأي هو سيد المُشرّعين جميعاً والمستبد الذي لا يدانيه في السلطة المطلقة مستبد آخر] . وفي الولايات المتحدة الامريكية .... [يقف الرأي العام شامخا متعالياً فوق هامات رؤساء الجمهورية وحكام الولايات وفوق مجلس الكونجرس والمجالس التشريعية للولايات، وفوق المؤتمرات والجهاز الحزبي الواسع العظيم، انه يقف باعتباره المصدر الأعظم للسلطة والسيد الذي يرتجف الخدم امامه رعباً وهلعاً]. كما قال الكاتب السياسي البريطاني (جيمس برايس).

ولا يخفى ما للرأي العام من اهمية كبيرة في الذود عن حقوق الانسان وحرياته من خلال الوقوف ضد استبداد السلطة وطغيانها وفضح انتهاكاتها لتلك الحقوق و الحريات عن طريق الوسائل المتاحة له.

ومن المعروف ان الرأي العام يعبر عن نفسه بوسائل متعددة، وهذه الوسائل نفسها منظوراً اليها من زاوية اخرى هي من المؤثرات على الرأي العام ومن عوامل تكوينه فوسائل الاعلام المختلفة من صحافة و راديو وتلفزيون وسينما ومسرح فضلا عن الاشاعة والنكتة السياسية هي من وسائل التعبير عن الرأي العام من جهة الا انها قد تكون وسيلة للتأثير على الرأي العام و محاولة توجيهه بمسار محدد من جهة اخرى.

ومن خلال ما تقدم نستنتج ان فاعلية الرأي العام وتأثيره تظهر بوضوح في المجتمعات الحرة التي تكون فيها وسائل الاعلام المختلفة غير مملوكة للدولة ولا توجه من الحكام على عكس الانظمة غير الديمقراطية حيث تهيمن السلطة على وسائل الاعلام كافة و تسخرها لخدمة اهدافها مما يجعلها بوقاً من ابواقها ويكون تاثيرها محدوداً على الافراد لانها فقدت المصداقية ومن ثم ثقة الناس فيما تطرح.

الا ان ذلك لا يمنع القول بنمو رأي عام في النظم غير الديمقراطية لاسيما بعد التطور الهائل في وسائل الاعلام، وظهور شبكة المعلومات والفيس بوك والفضائيات حيث اصبح العالم قرية صغيرة، يستطيع الناس الى الاطلاع على خطايا واخطاء الحكام ومعاناة الشعوب في اي بقعة من بقاع العالم، وهذا ما ساعد على تعطيل قدرة الحكومات المستبدة في خداع الناس وتضليلهم لمدة طويلة.

ونستطيع القول ان أية حكومة لا يكتب لها الاستقرار والاستمرار اذا كان الرأي العام

يتخذ منها موقفا عدائياً معلناً، حتى وان كان استقرارها قائما على البطش والارهاب والخوف،لان ذلك سيتلاشى عندما يكسر المواطنون حاجز الخوف والرهبة مطالبين بحقوقهم وحرياتهم واحترام كرامتهم الانسانية وتعجز كل ادوات القمع في اعادتهم الى حالة ما قبل الصحوة واليقظة.

وان على المجتمعات التي اختارت مسار الديمقراطية والحرية حديثاً بعد معانات طويلة من حكم الطغيان والاستبداد وتكميم الافواه ان تعمل على اشاعة ثقافة الحوار وقبول الرأي الآخر فضلاً عن تعميق تربية الافراد على قدسية حقوق الانسان وحرياته وهنا تبرز الاهمية القصوى لمضمون المناهج الدراسية ومستوى القائمين بتدريس هذه المناهج.

اذ ان تثقيف المواطن وتربيته في وقت مبكر من عمره على الاعتزاز بحريته وحقوقه واحترام حرية وحقوق الاخرين والخضوع على قدم المساواة مع الاخرين لقواعد المعاملة نفسها فضلاً عن تدريبه على حسن اختيار قادته اختياراً حراً مهذباً، فان ذلك سيضمن الى حد كبير اقامة مجتمع حر، لا يتردد المواطن فيه من انتقاد السلطة والتعبير عن ارادته تعبيراً حراً بعد ان عرف قيمته كأنسان وجسامة مسؤولياته في سبيل صون تلك القيمة من اي تجاوز او انتهاك.

الديمقراطية

مفهوم الديمقراطية :-

الديمقراطية (Aldemocratia) مصطلح يوناني قديم مكون من جزأين (demo) ومعناها الشعب أو العامة و (cratia) ومعناها حكم أو سلطة . وبذالك وحسب هذا اللفظ اليوناني القديم تصبح معنى الديمقراطية (حكم الشعب او سلطة العامة) والذي يعني اصطلاحاً اختيار الشعب لحكومته أو سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها ، أي نظام الحكم الذي يستمد من الشعب أو غالبية الشعب ، وبهذا نستطيع أن نقول ان الديمقراطية تعني حرفياً حكم الشعب وذالك تمييزاً لهدا النوع من الحكم القائم على قاعدة حكم الاكثرية عن انظمة الحكم الاخرى : الحكم الفردي الاحتكاري (الدكتاتورية او المونوقراطية) التي تستند إلى سلطة الفرد الواحد (الحاكم) او انظمة حكم الاقلية (الأرستقراطية) التي تعتمد على حكم فئة قليلة تسمى أحيانا (النخبة) .

لقد أصبحت الشعوب جميعها تطمح إلى تحقيق هذا النظام ، لا غاية بحد ذاتها وإنما وسيلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، إذ إن ممارسة المواطن للديمقراطية تعني ممارسته للسلطة بشكل أو بأخر أو تمتعه بكامل الحرية في اختيار من يمارس السلطة نيابة عنه .

إن النظام الديمقراطي رغم قدمه إلا انه شهد انتشاراً هائلاً في بداية القرن العشرين وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤- ١٩١٨) إذ أصبحت للديمقراطية جاذبية لدى الشعوب مما اضطرت جميع الأنظمة السياسية إلى النص في دساتيرها وقوانينها على حرية الشعب وحقه في ممارسة السلطة بنفسه أو عن طريق ممثليه .

تعريف الديمقراطية :

هي نظام سياسي يقوم على المشاركة الواسعة في اختيار (الشعب) للحاكم ولنظام الحكم عن طريق الانتخاب وفقاً لمبدأي المساواة بين المواطنين وحرية الاختيار.

والبعض عدَ الديمقراطية شكل من اشكال الحكم كونها تحترم رأي الشعب في اختيار من يتصدى لمسؤولية ممارسة السلطة طالما ان مصدر السلطة يكمن في الشعب نفسه .

أنواع الديمقراطية :

اولاً : الديمقراطية المباشرة :

إن نظام الديمقراطية المباشرة يعني أن الشعب يمارس السلطة بنفسه دون حاجة إلى ممثلين أو نواب عنه ، وهذا ما ينسجم مع مبدأ(السيادة الشعبية) وهو يعني إن السيادة تعود للشعب وله أن يمارسها بنفسه لحكم نفسه . وفي هذا النوع من الديمقراطية يمارس الشعب جميع خصائص السيادة بنفسه مباشرة ، فيجتمع جميع أفراد الشعب الذين يتمتعون بممارسة الحقوق السياسية في هيئة(جمعية شعبية) عامة ويضعون بأنفسهم القوانين ، كما ينتخبون بشكل مباشر الموظفين الذين يعهد اليهم ممارسة السلطة التنفيذية أيضا ويختارون القضاة أو الحكام المكلفين بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تقع بين الأفراد . كما يحق للجمعية الشعبية الفصل بنفسها في بعض القضايا الهامة التي ترى ضرورة النظر فيها دون إحالتها إلى الحكام المختصين . والديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية ظهورا حيث سبق وان أخذت بها بعض المدن الإغريقية والرومانية وطبقت معظم مبادئها .

ثانياً : الديمقراطية شبه المباشرة :-

الديمقراطية شبه المباشرة هو نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية (غير المباشرة) ففي ظل هذا النظام لا يتولى الشعب ممارسة جميع خصائص السيادة بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة ولا يتخلى عن ممارسة السيادة للمجلس بصورة مطلقة كما في الديمقراطية النيابية وإنما يحتفظ لنفسه بجانب المجلس المنتخب باعتباره صاحب السيادة بحق البت في بعض المسائل الهامة على الوجه الذي يريده . فالديمقراطية شبه المباشرة تقوم على وجود مجلس نيابي منتخب (كما هو الحال في الديمقراطية النيابية) ولكنها فوق ذلك تقرر أن للشعب الحق في رفض القوانين التي يضعها النواب واقتراح قوانين جديدة يجب على النواب سنها وإقرارها . كما إن رقابة الشعب لا تقف عند رفض واقتراح القوانين بل تتعداها إلى النواب أنفسهم والى المجلس النيابي ، حيث له الحق(الشعب) في إقالة النواب قبل انتهاء مدة نيابتهم كما له الحق في حل المجلس وإجراء انتخابات جديدة ، وبهذا يمكننا القول بأن هيئة الناخبين في هذا النظام تصبح سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث وبذلك تزداد أهمية الناخبين على حساب المجلس المنتخب .

ثالثاً _ الديمقراطية غير المباشرة (النيابية) :

رأينا إن الديمقراطية المباشرة مستحيلة أو متعذرة التطبيق في العصر الحالي، كما إن الديمقراطية شبة المباشرة يتطلب تطبيقها درجة عالية جداً من الوعي لدى الشعب وشعوراً كبيراً بالمسؤولية وإنها غير مطبقة في يومنا هذا سوى دولة واحدة (سويسرا) وبعض والولايات المتحدة الامريكية. والنظام الديمقراطي المتبع حالياً في اغلب الدول هو نظام الديمقراطية (النيابية) التمثيلية وبأشكال مختلفة .

إن الديمقراطية التمثيلية تعني إن يقوم الشعب باختيار حكامه ويخولهم ممارسة السلطة نيابة عنه على إن يكون هذا الاختيار محدداً بمدة معينة ليتسنى للشعب محاسبة ممثليه وإعادة اختيار الصالح منهم وتغيير من لم يمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً ولم يعبر عن آماله ولم يستطع تحقيق طموحات الشعب . إن ممثلي الشعب يجتمعون على شكل هيئة تسمى (البرلمان) . فالديمقراطية التمثيلية تقوم أذن على ركن أساسي هو وجود برلمان

منتخب لمدة محددة. ويجتمع البرلمان بموجب دعوة من رئيس الدولة (انكلترا وبلجيكا مثلاً) بينما يجتمع في دول أخرى تلقائياً وذلك عندما يحدد الدستور أو القانون موعداً معينا لانعقاد دور البرلمان (ايطاليا . فرنسا . العراق). ويمكن إن يعقد البرلمان دورات استثنائية (طارئة) لمناقشة أمر من الأمور أو معالجة موقف معين ، ويدعى البرلمان إلى دورة استثنائية من قبل رئيس الدولة (الولايات المتحدة الأمريكية . العراق)، كما يمكن تمديد الدورات الاعتيادية بطلب من رئيس الدولة أو بقرار من البرلمان نفسه. وعلى كل حل فأن قواعد الدورات الاستثنائية أو تمديد الدورات الاعتيادية تختلف من دولة إلى أخرى. إن الاختصاص الرئيس الذي تتمتع به جميع برلمانات العالم هو التشريع إذ أن البرلمان هو هيئة تشريعية دائماً وأبداً بينما قد تكون الهيئة التشريعية جهة أخرى في الدولة في حالة عدم وجود برلمان، أو في الظروف الاستثنائية. والبرلمان يضع القوانين في مختلف الشؤون . عدا حالات استثنائية.

وتشترك برلمانات العالم كافة باختصاص أخر هو (الاختصاص المالي) والذي يعني إن ميزانية الدولة يجب إن تعرض على البرلمان وتقر من قبله وبذلك يتسنى له مراقبة كيفية حصول الدولة على مواردها وسبل إنفاقها ، والقانون الذي يشرعه البرلمان باسم (قانون الميزانية) يعني إن الحكومة لا يمكن ان تتصرف في مجال جباية الإيرادات وإنفاق المصروفات إلا حسبما جاء في الميزانية التي أقرها البرلمان.

مواصفات وواجبات الحاكم الاسلامي

قراءة عهد الامام علي"علية السلام"

لواليه على مصر

مقدمـــة

تميزت السنوات المعدودة التي تولى أمير المؤمنين علي "عليه السلام " الخلافة فيها بوفرة الإنتاج الثقافي سواء كان على شكل خطب وكتب ووصايا و عهود ، أو على شكل حوادث ووقائع حيث غطى هذا الإنتاج حقولاً عديدة في الفكر والأخلاق والمعارف والحقوق والآداب إلى غير ذلك . وتمثل رسائل الإمام "عليه السلام" إلى ولاته وعماله وموظفيه خير وجه ناصع لسياسة الإسلام في كيفية ادارة البلاد والعباد فهي جامعة للسياسة الإسلامية في كل أبعادها وفي مختلف شؤونها،

وكان مجموع الكتب التي أرسلها إلى ولاة الأمصار وعماله على الصدقات والخراج ٣٠ كتاباً، ومجموع وصاياه لأهل بيته وللأمراء والعمال ١١ وصية ، أما مجموع ما أرسل إلى أمراء الجيوش من كتب فهو إضافة إلى عهدين ، وأرسل ثمانية كتب إلى أهل الأمصار وكتب ٢٠ كتاباً إلى أعدائه. وإذا كان هذا الكم الذي وصل ألينا من الكتب والوصايا يعكس شدة الأحداث التي واجهها عليه السلام في مدة خلافته ، فإنها تعكس من جهة أخرى حرصه على بناء نظام سياسي وأداري ناجح ويبقى عهد الإمام الذي كتبه إلى عامله مالك الاشتر سنة ٣٧ هـ حين بعثه والياً على مصر ، يكتسب أهمية فائقة من خلال تحشيده للرؤى والأفكار وعلاجات الواقع فيه ، فقد جاء العهد ليؤسس خطاباً ليس معاصراً ومعانقاً لحاضرة فحسب ، بل هو خطة منزوعة الخصوصيات ، مطلقة الأفكار ، صالحة للتطبيق في أية مرحلة مستقبلية يواجهها أصحاب القرار في خضم تجاذبات الواقع السياسية والاجتماعية والفكرية .

إن قراءة هذا العهد بشكل تفصيلي والوقوف على المفاصل الرئيسية التي تناولها يحتاج إلى سلسلة من الدراسات العميقة والمتخصصة فهو" ***أطول عهد كتبه واجمعه للمحاسن***" ، *كما نص على ذلك ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة* ***وهو"أفضل مرسوم إداري كتب لحد ألان ولم يصبه غبار النسيان على مرور الزمان*** " . *كما يؤيد الإمام الشيرازي وهو* ***من "عيون الفكر السياسي الشاهد على نضج الفكر العبقري في السياسة والإدارة ما يشهد لموهبة الأمام في هذا الفن*** " ،على حد تعبير محمد عمارة.

ولقد تضمن التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاص بحقوق الإنسان مقتطفات من وصايا أمير المؤمنين عليه السلام التي تضمنها هذا العهد . وسنقتصر في بحثنا هذا على تناول مسألة محورية وجوهرية وردت في ثنايا العهد وتتعلق بصفات الحاكم الاسلامي وواجباته الاساسية تجاه الرعية

وللإحاطة بالأسس والأفكار التي ثبتها الإمام عليه السلام في عهده لمالك الاشتر والتي أسست لنظرية أدارية وقانونية لا زالت مادة للقراءة من قبل نظام الحكم في أية دولة تسعى لتطبيق الرؤية الإسلامية في جهازها الإداري والحكومي، سيتم تناول الموضوع عبر العناوين الرئيسية التالية:-

المبحث الأول:- مواصفات الحاكم الاسلامي

من الأمور الجوهرية في نظام الحكم العادل أن يكون المسؤلون فيه شخصيات قوية فاعلة ومؤثرة في إدارة مفاصل ذلك النظام ، توجهه نحو إخصاب الحالة العامة للبلاد وازدهارها في جوانبها المختلفة ، ففي الحكم تكمن قوانين وسمات ومؤشرات الظلم والعدل .

ويعد العدل الأساس والمرتكز الأساس الذي لابد أن تقوم عليه اية إدارة ناجحة ، فهو لا يختص بزمن دون آخر ، ولا تحتاج أليه فئة دون غيرها ، بل هو سنة تاريخية أودعت في سياق هذا الكون والوجود الكبير ، وظاهرة سيوسيولوجية تأتي ثمارها حين يمارسها الناس إلى جانب ممارستها من قبل الساسة وولاة الأمر في الدولة ، وتتمثل ثمارها في ازدهار المجتمع ونظام الحكم ، هذا فيما يؤدي الظلم والاستبداد لا إلى انهيار النظام السياسي فحسب ، بل وانهيار الكيان الاجتماعي لأية جماعة بشرية .

وإدراكاً منه لمخاطر الحكم ومسؤولياته الكبرى تلك،كان الإمام "عليه السلام " متشدداً في تحديد مواصفات الوالي العادل الذي يمثل قمة الهرم في الجهاز الإداري ومؤكداً على اثر التفاعل السيكولوجي بين ذات الفرد ومبدئه بالنسبة إلى حركة السياسي المسئول على إدارة نظام الحكم ، فعندما يعي المسئول عظم مهامه سينطلق في حركته الإدارية تطبيقاً وتجديداً ،واعتدالاً ، ومساواة بحرص، ووعي، ونزاهة، ومبدئية ، وإخلاص متوخياً تجسيد الهدف المنشود في إسعاد الشعب وعيشه بكرامه وحرية واستقلال . وجاءت نقطة البداية من اختيار الشخص الملائم الذي يمتلك مقومات الإداري الناجح ومبادئ المسلم القوي فجاء اختياره لمالك الاشتر الذي يقول فيه " ***والله لو كان جبلاً لكان فنداً ، ولو كان حجراً لكان صلداً ، لا يرتقيه الحافز ولا يوفي عليه الطائر*** "

وكان لابد للإمام من أن ينبه الوالي إلى عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه فيما يتصل بإدارة شؤون المصر الذي يخضع له من الناحية السياسية والمالية والخلفية ، فالإمام يحكم الأقاليم الإسلامية المختلفة بطريقة غير مباشرة أي عبر الولاة ، فالوالي أذن هو الخليفة في

ولايته فعليه كما على الخليفة واجبات خلقية وسياسية ومالية ، وان كانت في حدود أضيق من حدود الخليفة من الناحية السياسية والمكانية ، وأوسع من حدود الموظفين الآخرين.
وتناول عهد الإمام لوالي مصر أهم المسائل المتعلقة بشخصية الحاكم، والخطوات الواجب عليه اتخاذها وذلك على النحو التالي :-

أولا : - <u>المقومات الخلقية والعقائدية للحاكم</u>

كانت البداية بالشرط الأصعب ووضع اليد على البداية الصحيحة للقيام بحكم عادل وذلك بتحديد المواصفات الواجب توافرها وترسيخها في نفس القائد الإداري والتي تنطلق من خشية الله تعالى وتقواها . والتقوى معناها حفظ النفس ومراقبتها والسيطرة عليها وقد أمر الإمام "عليه السلام" واليه ***"بتقوى الله وإيثار طاعته واتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننته التي لا يسعد احد إلا بإتباعها ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها .. وأمره إن يكسر نفسه من الشهوات وينزعها عن الجموحات ، فان النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم الله*** ". وبذلك يؤشر الإمام بعدي التقوى حيث يتمثل بعدها الأول بالعمل بالواجبات والفرائض الدينية ، بينما يتمثل بعدها الثاني بترك المحرمات والمحظورات ، وأشار إلى الأول بتعبير "إيثار طاعته "والى الثاني " أن يكسر نفسه عن الشهوات " .

ويستمر الإمام "عليه السلام " بالتأكيد على القيم والشروط العقائدية والأخلاقية التي لا بد إن تتوفر في شخص الحاكم لإيمانه بان الأخلاقية هي الضمانة الحيوية لحسن تطبيق النهج السياسي للعدل الاجتماعي ، وفيما عداها لا يتلقى المواطنون من رجال الحكم والإدارة غير الصفات السلبية التي يتحمل أوزارها المجتمع ، وكلما ازدادت قيمة المكانة الوظيفية لرجال الحكم والإدارة والمسؤولية ،كلما ازدادت أهمية التوكيد على الاتصافات الاخلاقية العالية والتي يجملها الإمام بعضاً منها في ثنايا عهده للاشتر ومنها ،إشاعة الخير للرعية دون منة أو تزيد ، والعمل على اقتران الوعود بالتنفيذ وتجنب الخلف بالوعد وإرجاء الأقوال الغير مسنودة بأعمالها " **وإياك والمن على رعيتك بإحسانك أو التزيد فيما كان من قبلك...**" *والحفاظ على السنن الصالحة التي توارثها الناس والتي تدل على الخير والعقل والحكمة والصلاح* " ***ولا تنقض سنة صالحة عل بها صدور هذه الأمة*** " فضلاً عن الاعتدال في الحكم واتخاذ التدابير في أوانها والابتعاد عن العجلة " **وإياك والعجلة**

بالأمور قبل أوانها أو التساقط فيما عند أمكانها ... " والاعتدال في الشخصية والابتعاد عن الغضب والعصبية في الأمور " **واملك حمية نفسك وسورة حدك وسطوة يدك وغرب لسانك**" والارتباط الدائم بالمبدأ ومقاصد الشريعة وعالم الغيب " **ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد من ربك**" وحب الشعب والرحمة به والإحسان إليه والحرص عليه "" **واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم** "

ثانيا :- الثقافة العامة للحاكم الاسلامي

وبعد إن يفرغ من تحديد المواصفات الشخصية للحاكم العادل جسم الدولة ، تأتي أهمية ضرورة تثقيف الموظف الإداري بالثقافة العلمية وتزويده بالمعارف ليتمكن من تامين الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع وتأمينها بين الأمة والحكومة على المبادئ العلمية والأخلاقية والعرفية التي تقتضيها مصلحة الدولة ودوامها .

ولعل من أهم عناصر الثقافة للإداري الناجح وقوفه على التطورات التاريخية والتشريعية التي مرت بالإقليم الذي يعيش فيه ، وخير معين له على تفهم الأخلاق والعادات والعرف وسائر التقاليد الاجتماعية المهمة هو تاريخ البلد وحوادثه الكبرى ، فعلى قدر تبحره وسعة اطلاعه في تاريخ بلده ومحيطه ، يستطيع القائد الإداري معالجة الإمراض الإدارية والسياسية وحل مايجابهه من المشكلات والمعضلات فيها .

وانطلاقاً من هذا الفهم لفت الأمام عليه السلام نظر واليه الاشتر إلى تاريخ مصر وما دالت عليها من دول وحكومات فيقول " ***ثم اعلم يا مالك أني قد وجهك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور ،***

وان الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم" ،وفي ذلك إشارة إلى إن السنن التاريخية تعيد نفسها على يد الإنسان ، فقد شهد تاريخ مصر حكم الفراعنة وظلمهم فانحسرت حضارتهم وسلطاتهم عن مسرح التاريخ ، كما شهد حكاماً عادلين مارسوا مفهوم العدل وطبقوه على واقع الناس فأنتج كياناً اجتماعياً وسياسيا متلاحماً .

وهذا الأخير هو الذي ينتظره شعب مصر من الولاية السياسية لمالك الاشتر وعليه فلا ينبغي خذلانهم

فيما يتوقعون من مستقبل سياسي عادل ولا يصح للحاكم إن يهمل سنة العدل لان إهمالها يؤدي إلى انهيار كيان الدولة وخذلان الجماهير .

ثالثا : – الفطنة وحسن الاختيار :-

يبين الإمام العلاقة الوطيدة والمباشرة بين صلاح الحكومة وعلو مقامها وبين صلاح الوزراء ونضجهم ، فالوزراء هم ارفع الذين يضطلعون بمسؤولية برمجة مشاريع الحكومة وهم الذي يمكنهم قيادة المسيرة

الإدارية نحو الصلاح والفلاح ، أو جرها إلى الفساد والانحراف ويوصي عليه السلام واليه بسلب

صلاحية التصدي للوزارة والمناصب الحساسة في الحكومة من كان ذا تجربة وسابقة في وزارات الحكومات الطاغية والأنظمة الفاسدة لأنهم تأقلموا على الثقافة الجائرة السائدة في ذلك النظام ، فهم لا يتورعون عن الظلم، فيوكد إن الأمر الذي يحول بينهم وبين التجانس مع حكومة العدل التي ترفض كافة أشكال الظلم والاضطهاد

" شر وزراءك من كان للأشرار قبلك وزيراً ، ومن شركهم في الآثام ، فلا يكونن لك بطانة فأنهم أعوان الأئمة وأخوان الظلمة ، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم وليس عليه مثل اصارهم و أوزارهم وآثامهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على آثمة " .

رابعا : – العلاقة المباشرة بالناس :

حين تتنوع مسؤوليات الوالي وتتعدد فانه يعمد في علاقاته مع الناس إلى استخدام أدواته السياسية والوظيفية فتنشأ شبكة من الإداريين والمسئولين الثانويين الذين يمثلون البيروقراطية الجديدة المحيطة بالوالي ، فتمثل مراكز جديدة تؤثر على التوجه السياسي العام للوالي

فتحركه وفقاً لإرادتها ومصالحها ، ولذلك يبدي الإمام "عليه السلام" احترازاً نظرياً وسلوكياً ضرورياً لمجابهة تلك الظاهرة وأشكالها المتجددة ، لذلك ستكون العلاقة الحية والصحيحة مع الناس وجهاً لوجه ضمانة كبرى لسيادة الحق .ولابد من رفض السفراء والحجاب والوسطاء بين الوالي وبين شعبه لتربية الولاة على نسق العلاقة المباشرة لكي تصبح منهجاً إسلامياً ثابتاً تصنع من خلاله قرارات الحق والعدل ويأتي قوله بهذا الصدد "**فلا تطولن احتجابك عن رعيتك فان احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير ، ويعظم الصغير ، ويقبح الحسن ، ويحسن القبيح ، ويشاب الحق بالباطل ، وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور** " .

خامسا : – اعتماد الشورى وتقريب العلماء

من المبادئ الأساسية التي ينبغي للحاكم أتباعها مبدأ الاستشارة التي تعني أشراك الأمة في القضايا التي تتعلق بها وتحريك فعالية المسلمين نحو الأمور المختلفة ، وتعد من العناصر العملية في الحيلولة دون التسلط والاستبداد ، إلى جانب الانفتاح على أفكار الآخرين والتوصل إلى الأساليب الناجعة للتعامل مع بعض الأمور وتنشا أهميتها من أمرين "،التطور والشمولية التي تشهدها القضايا السياسية والثقافية والأخلاقية والاقتصادية وغيرها في كافة مجالات الحياة لاسيما أن التعقيد والتخصص الذي يكتنف اغلب المسائل يجعل من الصعوبة فهمها وإدراك فقراتها وبالتالي لا مناص من استشارة ذوي الخبرة والاختصاص إن كل فرد من أفراد البشر مهما امتلك من قوة عضلية وذكاء حاد مقارنة بالآخرين ، فانه يبقى أنساناً محدداً ، فإذا استشار الآخرين وتعرف على أفكارهم حصل على النتيجة الأمثل .

وقد اعتمد أمير المؤمنين عليه السلام الشورى عملياً واستشار أصحابه في أكثر من موطن ومناسبة تأسيا بسيرة" الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" وتجسيداً لقوله تعالى " **وشاورهم في الأمر** " ولذلك نصح بها واليه الاشتر في إدارته لأمور الدولة موكداً بعدها العلمي المتمثل في ضم الآراء إلى بعضها ، حيث يعطي جميع الآراء القوة والمتانة للرأي

المستخلص منها ، فضلاً عن بعدها الاجتماعي الذي يتمثل في اجتماع المسلمين للمداولة في أمورهم والبحث عن رأي سليم وسديد .

وإذا يستفيد عالمنا المعاصر اليوم من قضية الاستشارة ويحاول الانفتاح على تجارب الآخرين ولاسيما في الأجهزة المرتبطة بالدولة التي توظف الأفراد من ذوي العلم والتجربة والاختصاص،غير أن الأمر الذي أغفلته اغلب الأوساط إنما يكمن في المعايير الأخلاقية التي ينبغي إن تتوفر في المستشارين واستبعاد من لا تنطبق عليه تلك المعايير من هيئة الشورى وهذا ما أشار أليه أمير المؤمنين بالقول " ***ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ، ويعدك الفقر ، ولا جباناً يضعفك عن الأمور ، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور،فان البخل والجبن الحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله*** " .

المبحث الثاني

واجبات الحاكم الاسلامي

من اجل ذلك ولوضع المباديء الاسلامية موضع التطبيق العملي ، فان الحاكم الاسلامي يتحمل مسؤوليات وواجبات عدة ، تحتمها طبيعة موقعه المهم كقائد اداري وسياسي اعلى . وقد وضح عهد الامام علي "عليه السلام" لواليه على مصر ابعاد تلك الواجبات الجسيمة الملقاة على عاتق الحاكم في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والامنية . ويمكن تلخيص تلك المهام بالاتي :

أولاً : الاصلاح الاجتماعي :

تناول الامام تركيبة المجتمع والقوى المؤثرة فيه والقطاعات الضرورية فيه ، وحدد كيفية التعامل مع تلك القوى المهمة ومسؤوليات السلطة العليا تجاه كل طبقة .

وبهذا الصدد يذكر الامام ان المجتمع الانساني ينقسم الى عدة طبقات ولايمكن لهذه الطبقات ان يستغني بعضها عن البعض الاخر ، ولايتم صلاحها الا بتعاونها والتئامها

" ***واعلم ان الرعية طبقات لايصلح بعضها الابعض ولا غنى لبعضها عن البعض*** "

ويعدد الامام هذه الطبقات ويذكر اهمية كل طبقة وما تقدمه من خدمة للطبقات الاخرى وحاجتها اليها وكما يلي :

١- **الجنود** : وهم الحصون التي يلجأ اليها الرعية للحماية وتحقيق الامن وبذلك" **فالجنود باذن الله حصون الرعية ، وزين الولاة ، وعز الدين ، وسبل الامن وليست تقوم الرعية الابهم** " تعد الموسسة العسكرية قطب الرحى في تماسك أي مجتمع وهي الحارس الامين لكل فضيلة ، والمساعد المتين لقمع كل رذيلة ، وميزان العدل ، ولولا الجنود لا نعدم الأمن . وينصح الامام واليه بالقول " ***فول من جنودك انصحهم في نفسك لله ولرسوله ولامامك ، وانقاهم جيباً وأفضلهم حلماً ممن يبطيء عن الغضب ويستريح الى العذر ويرأف بالضعفاء . وينبو على الاقوياء ممن لايثير العنف ولا يقعد به الضعف*** "

٢- **كتّاب العامة والخاصة** : وهم الذين يكتبون ويحفظون العهود بين الناس وينظموا احوالهم ويدبروا شؤونهم ويسعون لعمارة المجتمع لمنع المظالم ، اما الخاصة فهم كتاب الحاكم والذين يكتبون مخاطباته لعماله واعوانه في السلم والحرب .

وحذر "**عليه السلام**" بان لايجوز اختيار افراد هذه الطبقة بالقرابة وحسن الظن ، فان الرجال قد يتصنعون الصلاح ويتظاهرون بالقدرة والامانة ليظفروا بمثل هذا المنصب دون ان يكونوا في حقيقتهم على شيء من لصلاح والكفاءة ، والاختيار الامثل هؤلاء يتم على اساس المعرفة التامة بمحيطهم وكفاءتهم وقدرتهم وممن يعرفهم الشعب بالحب لة ورعاية مصالحه والسهر على رفاهيتة وسعادته ***ثم انظر في حال كتابك فول على امورك خيرهم واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك واسرارك باجمعهم لوجوه صالح الاخلاق ....ثم لا يكن اختيارك اياهم على فراستك وحسن الظن منك ...ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين من قبلك*** "

٣- **القضاة** : وهم الذين يقضون بين الناس بالحق والعدل ويقيموا حكم الله تعالى في خلقه ويأخذوا حق المظلوم من الظالم ، ويوصي "**علية السلام**" ***"ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لاتضيق بة الامور ولاتحكمه الخصومة ، ولايتمادى في الزلة*** "

ومن المعروف بان السطلة القضائية من أهم سلطات الدولة بها يفرق بين الحق والباطل ، وبها ينتصف للمظلوم من الظالم ،ولاجل ذلك كانت الحيطة من الامام شديدة في اختيار القضاة ، وارشد واليه الى ضرورة ان يختار للقضاة من الرعية افضلهم علما" ***واقومهم نفسا"***،

واجودهم فهما"، واشدهم التزاما"،وامضاهم دفاعا"عن الحق وتثبيتا"له ، وغير ذلك من الصفات التي لخصها فقهاء الاسلام "بالاجتهاد المطلق في الشريعة ،والعدالة"

٤- **رجال المال (اهل الخراج):** ويقصد بهم الموظفين الذين يجمعون مال الله من عباده بالحق ويحفظونه ويصرفونه بالعدل والاحسان واولى الامام علي الخراج في الدولة الاسلامية عناية خاصة وذلك لان الخراج كان المصدر الرئيسي لاقتصاد الدولة في ذلك العصر . ولعل من بديهيات النظريات الاقتصادية المعادلة الدقيقة بين الانتاج والاستهلاك فتطور الاقتصاد في الامة متوقف على احكام تلك المعادلة .ويعرف الخراج بانه "عبارة عن الاجرة التي تتسلمها الدولة عن الارض التي تدخل في حساب المسلمين نتيجة جهاد اسلامي مشروع ***فلما كان الانتفاع بسبب تلك الارض سموها (اي النفقة) خراجا".***

ولما كانت الارض هي المصدر الرئيسي للدولة ، كان صلاحها وصلاح القائمين عليها صلاحاً لمن سواهم من الرعية وجاء في نص عهد ا لامام لمالك الاشتر قوله ***"وتفقد أمر الخراج بما يصلح اهله فان في اصلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولاصلاح لمن سواهم الابهم لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله " ويضيف قائلاً " وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لايدرك الا بالعمارة "***

وهذه القاعدة عرفت عند المختصين في علم الاقتصاد في عصرنا بقاعدة "***ليس للخراج ان يعرقل الانتاج "***

وتاكيداً لما يسمى اليوم " ***بالتنمية المستدامة*** " والتي تعني عملية تطوير الارض والمجتمعات وكذلك الاعمال التجارية بشرط ان تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الاجيال القادمة على تلبية حاجاتها .

٥- **التجار واهل الصناعات :** وهم ركيزة السوق ومن يوفر للناس احتياجاتهم وسلعهم بالتصنيع او المتاجرة . وقد نبه الامام عامله على مصر الى اهمية دور ومكانة اصحاب التجارة وأرباب الصناعات في المجتمع وعلى الوالي مسؤولية تفقد شوؤنهم واحوالهم فيقول " ***ثم استوصي بالتجار وذوي الصناعات ، واوصي بهم خيراً "***

من جانب اخر يلفت نظر الوالي الى مافي هذه الطبقة من سلبيات وعيوب اجتماعية واقتصادية فقد يكون في كثير منهم نوع من الشح والبخل فيدعوهم ذلك الى الاحتكار في القوت والحيف اي تطفيف في الوزن والكيل وزيادة في السعر او ما يعبر عنه بالاحتكار الذي نهى عنه رسول" الله صلى الله عليه واله وسلم. .

ويتوجب على الوالي ان يتصدى لمنع ذلك ومطاردة المخالفين ومعاقبتهم في غير اسراف " ***واعلم ان في كثير منهم حيفاً فاحشاً وشحاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فان رسول الله منع منه ...***"

٦- **الطبقة السفلى :**

من المعروف بان الطبقة الفقيرة تشكل القسم الاكبر من المجتمع في كل زمان ومكان ، لذلك لابد من توجيه كل الطبقات السابقة لحماية ومساعدة هذه الطبقة حتى تنهض مما هي فيه وتنعم بالعدالة الاجتماعية

ويطلق الامام علي علية السلام الطبقة السفلى على طبقة الفقراء ويوصي واليه بها خيراً ، والناس من هذه الطبقة هم الذين لاقدرة لهم على الكسب والتكسب ، ويجعل لهم حقوقاً مقررة وثابتة في بيت المال " ***ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لاحيلة لهم من المساكين والمحتاجين واهل البوسى والزمنى فان في هذه الطبقة قانعاً ومقراً ... واجعل لهم قسماً من بيت مالك*** "

وهؤلاء الفقراء هم اليتامى وكبار السن واصحاب الامراض والعاهات المزمنة وكذلك الذين يمنعهم الحياء عن سؤال الناس رغم حاجتهم " ***المتعففين*** " .

ويمضي امير المؤمنين في دعوة واليه لرعاية امرهم وبحث احوالهم وان يخصص من وقته قسماً يتفرغ فيه لامور هذه الطبقة والسماح لهم بالتحدث عن قضاياهم واحتياجاتهم ومطالبهم دون خوف " ***ولايشغلنك عنهم بطر ... وتفقد امور من لايصل اليك منهم ... ففرغ لاولئك ثقتك من اهل خشيتك فليرفع اليك امورهم ثم اعمل فيهم بالاعذار الى الله سبحانه يوم تلقاه ، فان هولاء من بين الرعية احوج الى الانصاف من غيرهم*** "

<u>ثانياً : تحقيق الامن والدفاع</u>

تعد الوظيفة الامنية للدولة الاسلامية واجباً في المنظور الاسلامي ، ولذا فهي ليست منة من الدولة للمواطنين ، بل ان احد مظاهر فقدان السلطة لمشروعيتها هو عدم قدرتها على توفير الامن للشعب . وعلى الدولة ان تسعى لحماية وتفعيل حقوق الانسان بعدها الضمانة الاساسية للامن الداخلي والخارجي لان سياسة الدولة تعد من ابرز عوامل اشاعة اجواء عدم الاستقرار السياسي اذا كانت موجهة ضد حقوق وحريات المواطنين .

وللجيش اهمية كبيرة في حفظ النظام الاسلامي لانه الحصن الحصين للحاكم والرعية وحماية الدين من البغاة والمعتدين ، فلذا وضع الاسلام نظاماً دقيقاً في رعاية وتنقية صفوفه من كل مايشين للدين والانسانية وتحديد حقوقهم وواجباتهم ورعاية عوائلهم في حلهم وترحالهم " ***وليكن اثر رؤوس جندك عندك من واساهم في معونته وافضل عليهم من جدته بما يسعهم من وراءهم من خلوف اهليهم حتى يكون همهم واحداً في جهاد العدو*** "

وعلى الصعيد الخارجي يحدد الامام عليه السلام معالم العلاقة الطيبة للبلاد الاسلامية مع البلدان المجاورة مع توطيد الاحترام المتبادل وعدم التدخل بشؤون الغير وتجنب الضرر والتربص بالجيران ، وياتي الوفاء بالعهد تدعيماً لاركان السلم مع الاخرين ولذلك يفرض على كل من اعطى عهداًاو ذمةان يصونها بجسده وروحه فيهلك او يفي بها ، ويخاطب الاشتر بالقول " ***وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة او البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت فانه ليس من فرائض الله شي الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق اهوائهم وتشتت ارائهم من تعظيم الوفاء بالعهود ... فلا تغدرن بذمتك ... فانه لايجتري على الله الا الجاهل الشقي***"

<u>ثالثاً : عمارة البلاد "التنمية الاقتصادية "</u>

عندما بويع الامام علي بن ابي طالب لقيادة الامة الاسلامية واصبح خليفة رابع للمسلمين سنة ٣٥هـ (٦٥٦م) أعلن معالم سياسته التي تميزت بتقدم حضاري ملموس ، حيث اكد على السياسة المالية وواردات الدولة ، والية توزيعها ، واهتمامه بأمر الخراج والضرائب وماتملكه الدولة من عائدات مالية التي هي ملك الشعب .

وتجدر الاشارة الى ان الموارد المالية في صدر الاسلام كانت تقتصر على الخراج والجزية والخمس والزكاة ، ومن خلال نصوص العهد اولى الامام اهمية متميزة للخراج بعده العصب الرئيسي للموارد المالية فيوصي الوالي بان يصلح القائمين على استحصاله لانهم الاداة

المنفذة لجبابيه ، فاذا صلح حالهم صلح الخراج ، وان صلاح اهل الخراج هو صلاح للامة بكاملها لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله اي اعتمادهم في معيشتهم وبناء حياتهم عليه .

وقد رسخ الامام علي عليه السلام بعض السمات للاقتصاد الاسلامي من خلال التاكيد على اهم المبادي للسياسة المالية للدولة لعل ابرزها :

١- **الابتعاد عن الربا والاحتكار** : التاكيد على قيمة العمل ويستمد ذلك من مبادىء الاسلام حيث اشارت نصوص من القران الكريم والسنة النبوية الى تلك الامور عندما حرمت الربا والاحتكار ، ودعت الى حفظ الموازين ، والتوازن والاعتدال الذي لايتعدى الافراط والتفريط والبخل والتبذير ، كما اهتم الامام بتنظيم معاملات البيع والشراء ومراقبة الاسعار " ***فا منع من الاحتكار فان رسول الله منع منه ، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعار لاتحجف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف مكره بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه من غير اسراف*** "

٢- **الملكية المطلقة الله تعالى** : فمن مباني النظام الاسلامي في الاقتصاد هو ان الملكية الله ، وملكية الانسان اعتبارية ومؤقتة ، وماهو الامستخلف عليها ، فلا بد من حفظ الامانة واتقان معادلة الكسب والصرف بما يحقق رضا المستخلف على المستخلف .

٣- **المال وسيلة** : يعرض الامام مبدا فلسفي من مبادى الفلسفة الاقتصادية في الاسلام ، وهو ان المال وسيلة وليس غاية ، وسيلة لبناء الحياة وخدمة الانسان وتحقيق ادميته على طريق الصلاح .

٤- **التوزيع العادل للثروة** : يوجه الامام واليه بان لا يصطفي نفسه وذويه في اموال الدولة ، وانما تنفق تلك الاموال لتطوير وتنمية الحياة العامة من خلال خلق فرص العمل وتقليل معدل البطالة ، ورفع مستوى المعيشة للفرد ، والقضاء على الجريمة والفساد ، واشاعة الرفاه الاقتصادي لسكان الدولة الاسلامية دون تمييز او اعتبار جانبي .

٥- **عمران الارض والمجتمع** : يعرض الامام معادلة يتناسب طرفاها تناسباً طردياً وهي عمران الارض والمجتمع ، فكلما تحسن العمران تتعا ظم قدرة تحمل الناس ويزداد عطاؤهم ، والمعادلة الثانية تناسبهما عكسياً فتتحدر الارض واهلها نحو الخراب والانحطاط كلما ازداد

حرص الحكام على جمع المال " ***وانما توتى خراب الارض من اعواز اهلها ، وانما يعوز اهلها لاشراف انفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر*** "

٦- **الامن الاقتصادي** : من المبادى المهمة التي يوكد عليها العهد مبدأ توفير الامن للتجار وخاصة في اسفارهم فان له اهمية كبيرة في حفظ التجارة وسهولة حركتها وانسيابيتها في الاسواق ، وتحقيق الامن الاقتصادي سيحقق الاستقرار في الاسعار ويضمن سريان العقود التجارية بيسر ونجاح مما يسهم في الحفاظ على مصالح الناس بجلب الربح ودفع الخسارة وينعكس بالتالي على الحالة الاقتصادية للمجتمع ككل واوجز الامام اثار الاخلال بالمعاملات التجارية بقوله " ***وذلك باب مضره للعامة وعيب على الولاة*** "

الخاتمة :

لقد وجه الامام رسائل عديدة لولاته وعماله في اقطار الدولة الاسلامية خلال مدة حكمه التي دامت خمس سنوات وثلاث أشهر ومن خلال تلك الرسائل اراد الامام ان يبسط العدل والمساواة بين الرعية من خلال تطبيق مبادىء العدل لدى الحاكم و نظرية الامام في العدل والمساواة بين الرعية قائمة على احترام الانسان وحقوقه التي اسسها الاسلام كدين حق .

من خلال استعراض بعض فقرات عهد الامام علي "**عليه السلام**" لواليه على مصر مالك الاشتر والمتعلقة بمواصفات الحاكم وواجباته ، يمكن القول انه اراد ان يضع اسساً واضحة لادارة الحكم وتطبيق العدالة وايصال الحقوق لاصحابها ومنع الظلم عن الناس وهذه من اهم مميزات مايسمى اليوم ***الحكم الرشيد*** " أو مبادىء النزاهة والعدالة والشفافية والمحاسبة التي تعتبر اهم اسس الحكم الصالح والصحيح .